

## الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

علي عبد الكريم محمد المناصير

المشرف

د. عباس أحمد الباز

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في  
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية




تموز، ٢٠٠٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الأردنية  
نموذج التفويض

أنا علي عبد الكريم محمد المناصير أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي / أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:   
التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٣



The University of Jordan  
Authorization Form

I, Ali Abdulkarim Mohammad Al Manaseer, authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis/ Dissertation to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:  
Date:

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (الإعلانات التجارية: مفهومها وأحكامها في الفقه  
الإسلامي) وأجيزت بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠٠٧

التوكيل




أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عباس أحمد الباز، مشرفاً  
أستاذ مشارك الفقه وأصوله - الفقه وأصوله



الدكتور علي محمد الصووا، عضواً  
أستاذ الفقه المقارن - الفقه وأصوله





عبد الله إبراهيم زيد الكباني

الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكباني، عضواً  
أستاذ الفقه وأصوله - الفقه وأصوله



الدكتور أحمد محمد السعد، عضواً  
أستاذ فقه المعاملات - الفقه وأصوله (جامعة البرموك)





إِلَهُ وَالْكَلِيلُ وَأَعْتَدْتُ مِنْهُ مِنْهُ إِلَهٌ تَعَالَى إِلَهُ

وَإِلَهُ وَالْحَمْدُ لِلْعَزِيزَةِ لَفَظَتْهُ إِلَهٌ تَعَالَى

وَإِلَهُ زَوْجَتِي وَأَبْنَائِي مِنْهُ وَبَنِولُ وَأَمْهُدُ

وَإِلَهُ إِذْوَاتِي وَأَعْتَدْتُ لِهِ حَلْيَةً فِي هَذَا الْعَمَلِ

## الشکر و التغذیہ

لا يسعني وقد أكرمني الله تبارك وتعالى - بإنجاز هذا العمل إلا أن أتوجه بالشكر الجزيء إلى أستاذِي الفاضل فضيلة الدكتور عباس أحمد الباز الذي ما بخل عليّ بنصحه وإرشاده خلال دراستي وإعدادي لهذا العمل، فجزاه الله تعالى خيراً.

كما أتوجه بالشكر الجزيء إلى أصحابِ الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة لتقديرهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، سائلاً المولى تبارك وتعالى - أن يجزيهم عنِّي خيراً. الجزاء.

فهرس المحتويات

**الصفحة****الموضوع**

٧٨-٤٥	الفصل الثاني: الإعلان التجاري: حكمه، تكييفه الفقهي، وأركانه:
٥٣-٤٦	المبحث الأول: حكم الإعلان التجاري:
٥١-٤٧	المطلب الأول: مشروعية الإعلان التجاري من حيث أصله
٥٣-٥٢	المطلب الثاني: الحكم التكليفي للإعلان التجاري باعتبار حالته
٥٨-٥٤	المبحث الثاني: التكييف الفقهي للإعلان التجاري:
٥٦-٥٥	المطلب الأول: العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان
٥٧	المطلب الثاني: العلاقة بين وكالة الإعلان والوسيلة الإعلانية
٥٨	المطلب الثالث: العلاقة بين المعلن والوسيلة الإعلانية
٧٨-٥٩	المبحث الثالث: أركان الإعلان التجاري:
٦٢-٦٠	المطلب الأول: المعلن
٦١-٦٠	الفرع الأول: تعريف المعلن
٦٢-٦١	الفرع الثاني: شروط المعلن
٦٦-٦٣	المطلب الثاني: وكالة الإعلان
٦٤-٦٣	الفرع الأول: تعريف وكالة الإعلان
٦٦-٦٤	الفرع الثاني: شروط وكالة الإعلان
٧٨-٦٧	المطلب الثالث: الوسيلة الإعلانية
٦٧	الفرع الأول: تعريف الوسيلة الإعلانية
٧٤-٦٨	الفرع الثاني: أنواع الوسيلة الإعلانية
٧٦-٧٥	الفرع الثالث: أسس اختيار الوسيلة الإعلانية
٧٨-٧٦	الفرع الرابع: شروط الوسيلة الإعلانية
١١٥-٧٩	<b>الفصل الثالث: الرسالة الإعلانية وأحكامها الشرعية:</b>
٨١-٨٠	تمهيد
٩٢-٨٢	المبحث الأول: النص الإعلاني
٩٨-٩٣	المبحث الثاني: الصور
٩٧-٩٤	المطلب الأول: حكم استخدام صور ذات الأرواح في الإعلان التجاري
٩٨	المطلب الثاني: حكم استخدام صور غير ذات الأرواح في الإعلان التجاري
١٠٠-٩٩	المبحث الثالث: العلامة التجارية

## الموضوع

## الصفحة

المبحث الرابع: الأصوات: المطلب الأول: حكم استخدام الأصوات البشرية في الإعلان التجاري الفرع الأول: أصوات الرجال الفرع الثاني: أصوات النساء الفرع الثالث: أصوات الأطفال المطلب الثاني: حكم استخدام أصوات الحيوانات في الإعلان التجاري المطلب الثالث: حكم استخدام أصوات الطبيعة في الإعلان التجاري المطلب الرابع: حكم استخدام الأصوات الصادرة عن الآلات والأدوات المصنعة في الإعلان التجاري الفرع الأول: حكم استخدام الأصوات الصادرة عن المعازف في الإعلان التجاري الفرع الثاني: حكم استخدام الأصوات الصادرة عن الآلات والأدوات من غير المعازف في الإعلان التجاري المبحث الخامس: الشعارات الفصل الرابع: الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية: تمهيد المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالمعلن: المطلب الأول: الصدق المطلب الثاني: تجنب الغش والخداع المطلب الثالث: تجنب الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة المطلب الرابع: الاعتدال في الإنفاق على الحملة الإعلانية المبحث الثاني: الضابط الشرعي المتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها المبحث الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالرسالة الإعلانية المطلب الأول: المحافظة على الحياة المطلب الثاني: تجنب إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات المطلب الثالث: تجنب الدعاوة للإسراف والتبذير المطلب الرابع: عدم تضمين الرسالة الإعلانية للنصوص الشرعية	<p>١١٣-١٠١ ١٠٤-١٠٢ ١٠٢ ١٠٣-١٠٢ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١١٣-١٠٧ ١١٣-١٠٧ ١١٣ ١١٥-١١٤ ١٤٢-١١٦ ١١٧ ١٢٨-١١٨ ١٢٠-١١٩ ١٢٥-١٢١ ١٢٧-١٢٦ ١٢٨ ١٣٢-١٢٩ ١٤٢-١٣٣ ١٣٥-١٣٤ ١٣٨-١٣٦ ١٣٩ ١٤٢-١٤٠</p>
---	--

## الصفحة

## الموضوع

١٤٤-١٤٣

الخاتمة

١٥٦-١٤٥

قائمة المراجع والمصادر

١٥٨-١٥٧

الملخص باللغة الإنجليزية

# الإعلانات التجارية: مفهومها، وأحكامها في الفقه الإسلامي

إعداد

علي عبد الكريم المناصير

المشرف

د. عباس أحمد الباز

الملخص

تناولت هذه الدراسة بالبحث والبيان مسألة "الإعلانات التجارية: مفهومها، وأحكامها في الفقه الإسلامي"، وذلك من خلال منهجية وصفية استقرائية تحليلية واستباطية قامت على دراسة الإعلانات التجارية في الفكر التسويقي من حيث المفهوم والخصائص والأركان والأنواع والوسائل، وتقييم ذلك من الناحية الشرعية للوصول إلى مفاهيم مسلفة ومتكاملة للإعلان التجارية في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الخروج بالضوابط الشرعية التي تحكم العملية الإعلانية في الاقتصاد الإسلامي، والتي يؤدي التزام أطراف العملية الإعلانية بها إلى تجنب الإعلان التجاري الانتقادات التي وجهها إليه بعض التسويقيين والتربويين.

وقد اشتملت هذه الأطروحة على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، أما التمهيد فخصصته للحديث عن نشأة الإعلان التجاري ومراحل تطوره، بينما خصصت الفصول الأربع الأخرى لبحث المسائل المتعلقة بالإعلانات التجارية في الفقه الإسلامي، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول - الإعلان التجاري: تعريفه، خصائصه، وأنواعه.

الفصل الثاني - الإعلان التجاري: حكمه، تكييفه الفقهي، وأركانه.

الفصل الثالث - الرسالة الإعلانية وأحكامها الشرعية.

الفصل الرابع - الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية.

أما خاتمة الأطروحة فتضمنت النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، ومنها: أن الإعلان التجاري من حيث أصل مشروعيته مباح شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية، وأن الهدف من الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي هو تعريف المستهلك بخصائص ومنافع السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها بمصداقية عالية بعيداً عن الكذب والخداع، وأن التزام

أطراف العملية الإعلانية بالضوابط الشرعية يجب الإعلان التجاري الانتقادات الموجهة إليه من بعض التسويقيين والتربييين، وأن الإعلان التجاري الملائم يعد مورداً مالياً لمؤسسات الإعلام الإسلامية، ولذلك يجب على المعلنين ووكالات الإعلان عند نشر أو عرض الإعلان اختيار الوسيلة الإعلانية التي تتلاءم والفلسفة الإعلامية الإسلامية.

وفي الختام أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات منها: دعوة الحكومات العربية والإسلامية إلى إنشاء هيئات رقابة شرعية لضبط الإعلانات التجارية وتصحح الخطأ منها، ووضع تشريعات تلزم أطراف العملية الإعلانية بمراعاة الضوابط الشرعية التجارية وترتبط عقوبات على المخالفين منهم.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد..

يعد النشاط الإعلاني ذا أهمية بالغة في تسويق المنتجات على اختلاف أنواعها سواء أكانت سلعاً أو خدمات، مما يُساهم في نجاح واستمرار الدورة الاقتصادية، كما أن الإعلان الناجح يُساهم مساهمة كبيرة في تخفيف الكلفة للمنتج من خلال الترويج الأمثل له، الأمر الذي يؤدي إلى زيادات متراكمة من خلال الجهود التسويقية - التي يعد الإعلان أحد مكوناتها - مما يقلل الكلفة النهائية للوحدة الواحدة من هذا المنتج، وتبرز أهمية الإعلان بشكل خاص في المجالات التسويقية والترويجية من خلال القدرة المتزايدة لهذا النشاط على إحداث التغيرات في الأنماط الاستهلاكية والقدرة المتعاظمة في التأثير على أولويات الاستهلاك.

إن النشاط الإعلاني لا يقتصر تأثيره على الجوانب التسويقية بل يتعداها إلى أوجه النشاط الاقتصادي، بل الاجتماعي والتربوي والثقافي كذلك، فالإعلان يسهم إسهاماً واضحاً في التأثير على المنظومة القيمية والأخلاقية والثقافية للأمة، لما فيه من إيحاءات وإيماءات، وما يختزله في ثناياه من أفكار وتوجهات وقيم ومبادئ الجهة المعلن، وهو يضطلع بكل مكوناته بدور فاعل في عملية التفاعل الاجتماعي بحيث يصبح مسيراً وموجاً لكثير من سلوكيات الأفراد.

كما أن المتتبع للإعلانات التجارية اليوم يجد أنها قد شابت الكثير منها المخالفات الشرعية باشتمالها على صور الميسر والقمار والذب والغش والخداع والتلبيس والطعن في السلع والخدمات المنافسة، فكان من الواجب وضع الضوابط لهذا النشاط ليكون عملاً مشروعاً تسكن إليه النفوس، ويكون بعيداً عن كل ما هو محرم أو فيه شبهة الحرام.

إن الإعلان التجاري الملزّم يعد مورداً مالياً ضرورياً لاستمرار عمل مؤسسات الإعلام الإسلامية من صحفة وإذاعة وتلفزيون؛ لأنها في حالة غيابه يضطر كثير منها إلى الاحتجاب، نظراً لعدم وجود نماذج إعلانية تتلامع وخطها الإسلامي العام، فتمنع عن تقديم الإعلانات التجارية، مما يؤدي إلى تقليل مواردها المالية.

وتبرز إشكالية هذه الدراسة وأهميتها من خلال ما تثيره الإعلانات التجارية من جدل مستمر بين التسويقيين والأخلاقيين والتربويين، ففي حين يرى فريق من التسويقيين أن في الإعلان التجاري زيادة لكلف المنتج من خلال النفقات غير المبررة للإعلان، بينما يرى آخرون أن هذه النفقات تعد قليلة إلى جانب المنافع التي تتحققها الإعلانات التجارية.

وفي المجال الاجتماعي والتربوي أثير الجدل حول الأنشطة الإعلانية، وما تحدثه من تأثيرات غير مرغوبة في المنظومة القيمية من خلال تشجيع الإسراف والتبذير، ولهذا تظهر أهمية التفريق بين ما هو توجيه أخلاقي يعتمد على الضوابط الذاتية للفرد، وبين ما هو قيد على الإعلان التجاري.

لها وغيره مما سأبسطه -بإذن الله تعالى- في هذه الدراسة ارتتأت أن يكون موضوع الأطروحة التي سأقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بعنوان: "الإعلانات التجارية: مفهومها، وأحكامها في الفقه الإسلامي".

### **هدف الدراسة:**

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مسألة "الإعلانات التجارية: مفهومها، وأحكامها في الفقه الإسلامي" من خلال محاولتها الإجابة عن الأسئلة التالية:

- أولاً: ما الإعلان التجاري، وما حكمه، وما تكييفه الفقهي، وما أركانه، وما خصائصه وأنواعه؟
- ثانياً: ما مكونات الرسالة الإعلانية، وما أحكامها الشرعية؟
- ثالثاً: ما الضوابط المعتبرة شرعاً للإعلانات التجارية؟

### **الدراسات السابقة:**

إن الناظر في المكتبة الإسلامية يجد أن ثمة نقساً في الدراسات الإعلانية من منظور إسلامي بالرغم من كثرة الدراسات والأبحاث الإحصائية والكمية التي تتناول مدى تأثير وفاعلية الإعلان في جمهور المستهلكين.

كما أن الناظر في الدراسات الإعلانية التي عنيت بدراسة الإعلان من منظور إسلامي يجد أنها لم تستوعب جميع جوانب هذا الموضوع الهام، ومن هذه الدراسات:

(١) كتاب الإعلان من منظور إسلامي للأستاذ أحمد عيساوي الصادر عن وزارة الأوقاف بدولة قطر ضمن سلسلة كتاب الأمة.

وقد تحدث المؤلف في هذا الكتاب عن الإعلان الغربي من حيث ماهيته ووظائفه وأهدافه والانتقادات الموجهة إليه، كما تحدث فيه عن الإعلان الإسلامي من حيث الأهداف والوظائف والأبعاد الاجتماعية والثقافية والتربوية.

وقد جاءت هذه الدراسة فكرية، وليس دراسة فقهية؛ لأن الباحث لم يبين التكييف الفقهي للإعلان، ولم يوصل له تأصيلاً شرعاً، كما أنه لم يبين الأحكام الشرعية المتعلقة بأركان الإعلان وعناصره، هذا فضلاً عن أحكام مكونات الرسالة الإعلانية الشرعية، ولهذا يمكن القول بأن هذه الدراسة لم تقترب من لمس الجوانب الفقهية والشرعية للموضوع.

(٢) بحث الإعلانات التجارية أحکامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢١) لسنة ٢٠٠٤ م.

تكلم الباحث في هذه الدراسة عن مفهوم الإعلان وتطوره وحكمه وتكييفه الفقهي، كما تكلم عن أركان الإعلان ومكونات الرسالة الإعلانية وأحكامها والضوابط التشريعية للإعلان والهدايا الإعلانية وأحكامها.

لكن هذا البحث كان ينبع إلى الاختصار والإيجاز بما يتناسب مع طبيعة البحث.

(٣) التسويق في الاقتصاد الإسلامي للباحث فتحي عقوب، رسالة ماجستير غير منشورة، دراسة مقارنة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠ م.

تكلم الباحث في هذه الدراسة عن مفهوم التسويق وعناصره في الفكر التسويقي ومقارنتها بالنظرة الإسلامية، مع بيان الفروق الهامة والجزرية بين المفهومين، لاسيما في النظرة إلى سلوك المستهلك والد الواقع التي تحفز وتحرك أنشطة التسويق في كل منها.

كما تحدث الباحث عن التدابير الإسلامية المتخذة بهدف الحفاظ على تحقيق قيمة العدل في السوق الإسلامي، لتكون هناك حالة من استقرار الأسعار خاصة في ظل المنافسة المنضبطة، وقد بين الباحث هنا أن نظام التسويق الإسلامي كان هو الأسبق في وضع وتنفيذ سياسات التسعير الرئيسية، وذلك إما على أساس التكلفة، أو على أساس المنافسة، أو العرض والطلب، وذلك من خلال ما عرف ببيوع الأمانة.

كما تحدث الباحث عن الترويج وضوابطه في التسويق الإسلامي، وذلك من خلال

الحديث عن الأمور التالية:

- (أ) التعريف بالترويج وخصائصه وأهم عناصره.
- (ب) التعريف بالبيع الشخصي وضوابطه.
- (ج) الإعلان وضوابطه في التسويق الإسلامي.

د) وسائل تنشيط المبيعات كالمعارض التجارية والمسابقات والتخفيفات والتنزيلات وأحكامها. واضح من هذا العرض أنّ ما قدمه الباحث عن الإعلان عند معالجته للأنشطة التسويقية كان مختصرًا، وقد جاء في حدود خمس صفحات، وهو لا يغطي جميع جوانب هذا الموضوع.

٤) ضوابط المنافسة في التنمية المالية للباحث محمد سنه، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق.

تحدث الباحث في هذه الدراسة عن تنمية الموارد الاقتصادية في الإسلام، وكيف فتح الإسلام أمام الإنسان المجالات الواسعة لتنمية المال من خلال تشجيعه على الزراعة والصناعة والتجارة، مع بيان القواعد الإمامية والأخلاقية التي تحكم عملية تنمية الموارد الاقتصادية في الإسلام، ودور هذه القواعد في تحرير الإنسان من عبودية المال.

وبين الباحث كذلك كيف منح الإسلام الدولة الحق في الإشراف على الإنتاج وما يرتبط به من أنشطة اقتصادية، وذلك لتفادي الفوضى التي يمكن أن تؤدي إلى شل حركة الإنتاج إذا ترك المجال لنظام السوق وحده.

وتحدث الباحث أيضًا عن المنافسة في التصور الإسلامي مبيناً قواعدها وضوابطها، وذلك من خلال الحديث عن المنافسة التعاونية، والحض على النصيحة، والدعайـة والإعلان الصادق، والقناـعة بالربح القليل، والاستقامة على أخـلقيـات المنافـسة والـاستـمرارـ عليها.

و واضح من هذا العرض أن ما قدمه الباحث عن الدعـایـة والإعلـان عند معالجـته لموضوع المنافـسة كان مختـصرـاً وفي حدود أربع صفحـاتـ، وقد اقتـصرـ الباحـثـ فيهـ علىـ ذكرـ أنـواعـ الدـعـایـةـ والإـعلـانـ التيـ ذـكـرـهـ السـادـةـ الـعـلـمـاءـ فيـ كـتـبـهـ الـفـقـهـيـةـ،ـ كـالـحـطـيـطـةـ وـاسـتـخدـامـ السـماـسـرـةـ لـجـذـبـ المشـتـرـينـ وـماـ قـالـهـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ.

٥) التغير وأثره في العقود للباحثة كفاح الصوري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥ م.

تناولت الباحثة في دراستها هذه مسألة التغير وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دون أن تتعرض بالذكر لمسألة الخداع التسويقي للسلع والمنتجات عن طريق الإعلانات التجارية الكاذبة.

٦) المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة للباحث إياد ملكاوي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٥ م.

وقد قامت هذه الدراسة بـإلقاء الضوء على موضوع المنافسة في الأسواق في الأنظمة الوضعية المتمثلة بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي، وبيان مفهومها وشروطها، والضوابط التي توفرها هذه الأنظمة لضمان المحافظة عليها ومدى الالتزام بها، مع طرح نظرة الإسلام حول موضوع المنافسة، وإبراز دوره في مجال ضمان سيادة مبدأ المنافسة من خلال استخدام المعايير والمقاييس والأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

وهذه الدراسة لم تتعرض بالذكّر لمسألة الإعلانات التجارية وضوابطها عند الحديث عن ضوابط المنافسة الإسلامية، لاسيما عند الحديث عن كيفية عرض السلع التجارية على الصورة التي تظهر حقيقتها ومواصفاتها.

وستحاول هذه الدراسة أن تضيف جملة أمور، منها:

١. الوقوف على تعريف دقيق للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي، وبيان أبرز خصائصه.
٢. بيان الحكم الشرعي للإعلان التجاري، سواء من حيث أصل المشروعية أو باعتبار حالته، والأدلة على ذلك.
٣. بيان التكثيف الفقهي للإعلان التجاري والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، سواء ما كان منها يتعلق بالعقود عليه أو العاقدين.
٤. التعريف بأركان العملية الإعلانية ومكونات الرسالة الإعلانية وما يتعلق بها من أحكام شرعية.
٥. بيان الأثر المترتب على الخداع التسويقي للسلع والخدمات والمنشآت عن طريق الإعلانات التي تتطوّي على الكذب أو الغش والخداع.
٦. إبراز الضوابط الشرعية التي يجب على أطراف العملية الإعلانية مراعاتها.

## منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهجية وصفية واستقرائية تحليلية واستباطية تقوم على دراسة شاملة لمفهوم الإعلان التجاري في الفكر التسويقي وخصائصه وأنواعه ووسائله وأركانه، وعرض ذلك على الشريعة الإسلامية الغراء، لبيان المواقف منها والمخالف، ومن ثم الوصول إلى مفاهيم مستقلة ومتكاملة للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك الخروج بالضوابط الشرعية التي تحكم العملية الإعلانية في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الموازنة والمقارنة بين الآراء المختلفة في مجالات الدراسة من خلال عرض الآراء وتحرير محل النزاع وإيراد الأدلة ومناقشتها مع النص بعبارة (ويعرض) عندما يكون الاعتراض من الباحث.

ثانياً: تخريج الفروع على الأصول وتأصيل الأحكام.

## محتوى الدراسة:

قسمت هذه الأطروحة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو

الآتي:

المقدمة

التمهيد

الفصل الأول - الإعلان التجاري: تعريفه، خصائصه، وأنواعه.

الفصل الثاني - الإعلان التجاري: حكمه، تكييفه الفقهي، وأركانه.

الفصل الثالث - الرسالة الإعلانية وأحكامها الشرعية.

الفصل الرابع - الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية.

## الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر، وهي مرتبة حسب ترتيب الحروف الهجائية لاسم الأخير للمؤلف<sup>(\*)</sup>

الملخص باللغة الإنجليزية

---

(\*) رتب المراجع والمصادر في الهوامش حسب الترتيب الهجائي لاسم الأخير للمؤلف.

## تمهيد: نشأة الإعلان التجاري ومراحل تطوره

نشأة الإعلان التجاري لا تعود إلى عصر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، بل يرجع تاريخ ظهوره إلى العصور القديمة، وذلك عندما بدأ المنتجون يستخدمون وسائل غير عرض السلع في الأسواق لترويج السلع الفائضة عن الحاجة في أواسط الآخرين، بهدف مبادلتها معهم بما ينتجون من سلع تقىض عن حاجاتهم ، فكانت الوسيلة التي اتباعها لتحقيق ذلك الهدف هي استخدام منادين ينادون على السلع في الطرقات والأحياء، بهدف لفت أنظار المستهلكين إلى السلع ليشتريوها<sup>(١)</sup>.

وقد مرَّ الإعلان التجاري منذ نشأته في العصور القديمة وحتى أيامنا هذه بمراحل مختلفة من النمو والتطور إلى أن أصبح علمًا مستقلاً، له قواعده وأصوله المحددة، وهذه المراحل هي:

### المرحلة الأولى - مرحلة ما قبل اختراع الطباعة:

تمتد هذه المرحلة من بداية ظهور الإعلان في العصور القديمة إلى ما قبل اختراع المطبعة<sup>(٢)</sup> في القرن الخامس عشر للميلاد.

واسميت هذه المرحلة بالبدائية في أساليب الإعلان، كاستخدام المنادين للمناداة على السلع في الأسواق والطرقات والأحياء لفت أنظار المستهلكين إليها، أو للإثمار عن وصول السفن المحملة بالبضائع مثلما كان يفعل قدماء المصريين<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أحمد، النور دفع الله، ١٤٢٥هـ: ٢٠٠٥م، الإعلان، ط١، ١م، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٩.

<sup>(٢)</sup> الصالحين، عبد المجيد، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة، والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١، السنة الثالثة عشرة، ١٤٢٥هـ: ٢٠٠٤م، ص ٢٨. واحتُرعت المطبعة على يد جوهان غوتبرغ سنة ١٤٥٠م.

<sup>(٣)</sup> الحديدي، مني، ١٤١٩هـ: ١٩٩٩م، الإعلان، ط١، ١م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص ٦٤ والعبدلي، سمير عبد الرزاق والعبدلي، فحطان، الترويج والإعلان، ط٣، ١م، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص ١٦، وال غالبي، طاهر محسن والعسكري، أحمد شاكر، الإعلان، ط١، ١م، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢م، ص ١٥.

واستخدمت أيضاً في هذه المرحلة الإشارات والنقوش والرموز واللافتات لإيصال الرسائل الإعلانية، فكان الكأس والثعبان دليلاً على الصيدلية والحذاء الخشبي دليلاً على صانع الأحذية، كما كانوا يضعون لافتات تحمل الأخبار عن بضائعهم<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المرحلة أيضاً بدأ التجار يستخدمون لترويج سلعهم السمسرة الذين كانوا يدخلون بين الباعة والمشترى، فيروجون للباعة سلعهم ويدلون المشترى عليهم، ويتوسطون بينهم لإمضاء البيع مقابل أجر معين<sup>(٢)</sup>.

وقد استخدم العرب قبل الإسلام المناداة على السلع في الأسواق<sup>(٣)</sup> بهدف افتُر أنظار المستهلكين إلى السلع<sup>(٤)</sup>.

وعندما جاء الإسلام أقر النبي ﷺ بعض الممارسات الإعلانية التي كان الناس يمارسونها في الأسواق، كالمناداة على السلع في الأسواق<sup>(٥)</sup>، والسمسرة، حيث شهد ﷺ عمل السمسرة ولم

(١) العبدلي، الإعلان، ص ١٨ والغالبي، الإعلان، ص ١٥.

(٢) الكاملى، محمد بن علي، الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، ط ١، ١م، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٣٨-٣٩.

والسمسار في اللغة: "هو الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل الصفقة"، والسمسرة هي: حرفة، وجعله. وعلى هذا المعنى اصطلاح الفقهاء، قال السرخسى: "السمسار": اسم لمن يعمل للغير بأجرة، بيعاً وشراءً. ولنلاحظ السمصار مرادف في اللغة للفظ الدلال، وهو "من يجمع بين البيعين"، والدلالة حرفة الدلال، والدلالة جعله.

وقد فرق بين اللفظتين في عرف بعض الأزمنة، فقيل: السمصار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً.

انظر: أنيس، إبراهيم ومنتصر، عبد الحليم والصوالحي، عطية وأحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، رقم الطبعة: بلا، دار الفكر، مكان الطباع: بلا، سنة الطباع: بلا، ج ١، ص ٣١٢ والسرخسى، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٠هـ)، الميسوط، ط ١٥، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٥، ص ١١٥ والشعبى، خالد عبد الله، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) أحكام السمارة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، (العدد ٦٦)، ص ٣٧١-٣٨٢.

(٣) كانت للعرب قبل الإسلام أسواق دائمة، وأخرى موسمية تعقد في أوقات معينة وأماكن محددة كسوق عكاظ ودومة الجندي وهجر وذى المجاز، وكانت هذه الأسواق تحقق أغراضًا متعددة، منها: الدينى، والثقافى، والاقتصادى، والاجتماعى.

(٤) طحان، بيان محمد جميل، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٥م، ص ٣٤.

(٥) الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٤.

ينهم عنه، وإنما طلب منهم أن يشوبوه -أي يخلطوه- بالصدقة؛ لأن أحدهم قد يبالغ في وصف السلعة فيتكلم بما هو لغو، وقد يجازف في الحلف لنرويج سلعته، فيندب إلى الصدقة، ليكون ذلك كفارة له عما يجري من الحلف والكذب وغيره <sup>(١)</sup> لقوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُؤْدِيْنَ السَّيِّئَاتِ» <sup>(٢)</sup>.

**وعدل** بعض الممارسات التسويقية التي تتطوّي على بعض المخالفات الشرعية كالعش والخداع، ومن ذلك إنكاره **علي** صاحب الصبرة الذي جعل المبتل من الطعام في أسفلها والجاف في أعلاها <sup>(٣)</sup>، وذلك عندما مرّ عليه، فأدخل يده الشريفة في الصبرة ، فنالت

<sup>(١)</sup> الشعيب، أحكام المسمرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٧٣.

ومما يدل على إقرار النبي ﷺ للمسمرة حديث قيس بن أبي غرزه، وفيه: "كنا نبيع بالبيع، فأنانا رسول الله ﷺ وكنا نسمى المسمراء، فقال: يا معاشر التجار - فسمّانا باسم هو خير من اسمنا - ثم قال: إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، فشبوه بالصدقة".

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ شهد عمل المسمراء، ولم ينفهم عنه، بل أقرّهم عليه، وطلب منهم أن يخلطوا بالصدقة، ليكون ذلك كفارة لهم عما يجري بينهم من الحلف والكذب.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو برقم (٣٣٢٦) والنسياني في كتاب الأمان والتذور، باب: في الحلف والكتب لمن يعتقد اليمين بقلبه برقم (٣٨٠٣) واللظف له وابن ماجه في كتاب التجارات باب التوقي في التجارة برقم (٢١٤٥) واللظف له والترمذى في كتاب البيوع باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم. برقم (١٢٠٨) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

انظر: الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٨٩٢ هـ: ٢٧٩ م)، جامع الترمذى، ط ١، ١م، دار الفيحاء بدمشق ودار السلام بالرياض، (ت ١٤٢٠ هـ: ١٩٩٩ م، ص ٢٩٥)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، (ت ٢٧٥ هـ: ١٧٠ م)، سنن أبي داود، ط ١، ١م، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر بدمشق، (ت ١٤٢٠ هـ: ١٩٩٩ م، ص ٦٨١)، وابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد الربعي القزويني، (ت ٢٧٣ هـ: ٨٨٦ م)، سنن ابن ماجه، ط ١، ١م، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر، دمشق، (ت ١٤٢٤ هـ: ٢٠٠٤ م، ص ٤٨٢)، والنسياني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراسانى، (ت ٣٠٣ هـ: ٩١٥ م)، ط ١، ١م، (تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ت ١٤٢٢ هـ: ٢٠٠٢ م، ص ٦٢٠).

وقد صحح الشيخ الألبانى رحمة الله تعالى - هذا الحديث، وقال عنه: صحيح.

انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، ط ١، ٢م، المكتب الإسلامي، بيروت ، (ت ١٤٠٧ هـ: ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ٦).

<sup>(٢)</sup> سورة هود، جزء آية (١١٤).

<sup>(٣)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٤.

أصابعه بلا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟"، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني<sup>(١)</sup>".

### **المرحلة الثانية - مرحلة ظهور الطباعة:**

لقد أدى اختراع المطبعة إلى تطور الإعلان وحصول تقدم كبير في أساليبه ووسائل نشره، فقد ظهرت الصحافة-كثرة من ثمار المطبعة- مما وفر للإعلان التجاري إمكانيات أكبر للوصول إلى شرائح وفئات خارج النطاق الجغرافي للمعلن، فأدى ذلك إلى توسيع سوق السلعة، ومن ثم زيادة حجم الطلب عليها، ليصبح الإعلان التجاري بذلك من أهم الأنشطة التسويقية للسلع المنتجة<sup>(٢)</sup>.

### **المرحلة الثالثة - مرحلة الثورة الصناعية:**

بدأت أهمية الإعلان التجاري تزداد في أعقاب الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر للميلاد وما نتج عنها من اكتشافات علمية أدت إلى تطور أساليب الإنتاج وارتفاع حجم المنتجات وتتنوعها، مما أدى إلى احتدام المنافسة بين المنتجين لتصريف منتجاتهم، ومن هنا كان الإعلان أحد الوسائل المهمة في إثارة طلب المستهلكين نحو هذه السلع المتراكمة<sup>(٣)</sup>.

### **المرحلة الرابعة - مرحلة التقدم التكنولوجي:**

نظراً للتطور الهائل في وسائل الاتصال والعلوم، وظهور المخترعات الحديثة، خطا الإعلان التجاري خطواته العملاقة باتجاه الانتشار والتطور في الأساليب ومستوى التحرير والتصميم والإخراج.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، برقم (١٠٢).

انظر: مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ: ١٧٤ م)، صحيح مسلم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ: ٢٠٠١ م، ص ٥٧.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٢١ والحديدي، الإعلان، ص ٦٦ والغالبي، الإعلان، ص ١٦.

<sup>(٣)</sup> طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٣٧ والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٧ والغالبي، الإعلان، ص ١٦.

ففي هذه المرحلة تهيأت للإعلان التجاري وسائل الاتصال الحديثة، التي مكنته من الانتشار والوصول إلى شرائح وفئات كثيرة، وذلك نظراً لاتساع المساحة الجغرافية التي تغطيها<sup>(١)</sup>، ومن هذه الوسائل: الإذاعة، والتلفاز، والشبكة الدولية للمعلومات، والسينما، وغيرها.

كما ظهرت في هذه المرحلة وسائل إعلامية متخصصة في الإعلانات التجارية وبعضها مجاني، مما ساهم في انتشارها ووصولها إلى أعداد كبيرة من الجمهور المستهدف<sup>(٢)</sup>.

وفي هذه المرحلة أيضاً أصبح الإعلان التجاري علماً له أصوله وقواعد، ويحظى بالاهتمام من قبل الباحثين والمفكرين، ويدرس في المعاهد والجامعات، ويرتبط وينتكم مع عدة علوم لتحقيق أهدافه<sup>(٣)</sup>، ومن هذه العلوم: علم النفس، وعلم الاجتماع، والإدارة.

كما أصبح الإعلان التجاري في هذه المرحلة صناعة معقدة ومركبة وشاملة تحتاج إلى قدرات علمية ومواهب إبداعية، لا يستطيع القيام بها إلا المتخصصون تقنياً والموهوبون والمبدعون فنياً<sup>(٤)</sup>.

ونظراً للدور الكبير الذي أصبح الإعلان التجاري يقوم به في ترويج السلع والخدمات في هذه المرحلة، قامت العديد من الدول بوضع تشريعات تمنع الإعلان التجاري من أن يصبح مصدراً للمنافسة غير الأخلاقية بين المنتجين، وتهدف إلى حماية مجتمعاتها من الأضرار الناتجة عنه إذا أسيء استخدامه<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٢١، والعدلبي، الترويج والإعلان، ص ١٧، والغالبي، الإعلان، ص ١٦.

<sup>(٢)</sup> من هذه الوسائل - كما مر معنا - صحيفة الوسيط والفرصة الصادرتان في عمان، وقناة العقارية الفضائية التي تعنى بترويج العقارات والأراضي.

<sup>(٣)</sup> العدلبي، الترويج والإعلان، ص ١٧، والغالبي، الإعلان، ص ١٦.

<sup>(٤)</sup> انظر: عيساوي، أحمد، الإعلان من منظور إسلامي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٧١، السنة التاسعة عشرة ١٤٢٠ هـ، ص ١٩٦ وما بعدها.

<sup>(٥)</sup> أحمد، الإعلان، ص ١٩٦ وما بعدها.

## الفصل الأول

### الإعلان التجاري: تعريفه، خصائصه، وأنواعه

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الإعلان التجاري

المبحث الثاني: خصائص الإعلان التجاري

المبحث الثالث: أنواع الإعلان التجاري

## المبحث الأول

### تعريف الإعلان التجاري

إن الوقوف على تعريف دقيق ومحدد للإعلان التجاري - كنشاط اتصالي غير مباشر بين المنتج والمستهلك - يعد أمراً ضرورياً لتحديد ماهيته وعناصره وخصائصه ووظائفه، مما يساعد على تمييزه عن الأنشطة الاتصالية الترويجية الأخرى، ويمكن من التخطيط السليم له، وذلك من خلال وضع الأهداف والخطط والبرامج التي يسير وفقاً لها هذا النشاط، مما يؤدي بالتالي إلى حسن استخدامه وتوظيفه.

وهذا المبحث يهدف إلى دراسة مفهوم الإعلان التجاري من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف الإعلان في اللغة.**

**المطلب الثاني: تعريف الإعلان في الاصطلاح الفقهي.**

**المطلب الثالث: تعريف الإعلان التجاري في الفكر التسويقي والاقتصاد الإسلامي:**

**الفرع الأول: تعريف الإعلان التجاري في الفكر التسويقي.**

**الفرع الثاني: تعريف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي.**

**المطلب الرابع: تعريف الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة.**

## المطلب الأول - تعريف الإعلان في اللغة:

الإعلان في اللغة مصدر للفعل الرباعي "أعلن"، وأصل مادته "عَلَّنَ"<sup>(١)</sup>، وتفيد المادة اللغوية للفظ "عَلَّنَ" وما اشتق منها في اللغة عدة معانٍ متقاربة، وهي:

١. الإظهار، يقال: عَلَّنَ الأمر علّونا، عَلَّنَ علناً وعلانية، واعتلن: ظهر، وعلّنته وأعلنته: أظهرته<sup>(٢)</sup>، وجاء في معجم مقاييس اللغة: "...العين واللام والتون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء، والإشارة إليه، وظهوره"<sup>(٣)</sup>.
٢. الجهر، يقال: عالنه معالنة وعالنا: جاهره، وجاء في لسان العرب: "العلن والمعالنة والإعلان: المجاهرة"<sup>(٤)</sup>.
٣. الشيوخ والانتشار، يقال: عَلَّنَ الأمر يعلّن علّونا، وعلن يَعْلَنْ علناً وعلانية: شاع وظهر، وعلن الأمر علّونا: ظهر وانتشر<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أئис وآخرون، المعجم الوسيط، ص ٦٢٥.

<sup>(٢)</sup> الجوهرى إسماعيل بن حماد، (تاریخ الوفاة: بلا)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، ط ٢، ٦م، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩ هـ ١٣٩٩ م، ج ٦، ص ٢١٦٦ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٧٧٠ هـ ١٣٦٨ م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٤، ١م، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١ م، ج ٢، ص ٥٨٥ ولبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، (ت ٧١١ هـ ١٣١١ م)، لسان العرب، رقم الطبعة: بلا، ٥م، دار صادر، بيروت، سنة الطبع: بلا، ج ١٣، ص ٢٨٨.

<sup>(٣)</sup> ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ ١٠٠٥ م)، معجم مقاييس اللغة، ط ٢، ٦م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٧١ هـ ١٣٩١ م، ج ٤، ص ١١١.

<sup>(٤)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٨.

<sup>(٥)</sup> الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٨٥.

ويتضح مما سبق أن الإعلان في اللغة يعني الظهور والجهر وهما نقىض السر والكتمان، كما يفيد أحياناً معنى الشيوع والانتشار<sup>(١)</sup>، ويؤيد ذلك أن المادة اللغوية للفظ "علن" ومشتقاتها قد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في كثير من المواقف، كانت كلها في مقابلة الإسرار والخفاء، ومفيدة معنى الظهور والشيوع، ومن هذه المواقف:

أ. قوله تبارك وتعالى: «أَوْلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُفْلِتُونَ»<sup>(٢)</sup>، أي أن الله -تبارك

وتعالى - يعلم ما يخونه في أنفسهم من كفر وكيد وما يظهرونه للمؤمنين من إيمان وود<sup>(٣)</sup>.

ب. قوله تعالى: «رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا تُخْفِي وَمَا تُنْهِي»<sup>(٤)</sup>، أي إنك تعلم ما نخفي في صدورنا وما نجهز

<sup>(٥)</sup> به.

(١) نبه العلماء على شيء من الفروق بين بعض هذه الألفاظ، وبين ذلك فيما يلي:

أ. الفرق بين الإظهار والجهر أن الأول هو مجرد الإبراز بعد الخفاء بقطع النظر بما إذا علم بالتصريف المُظہر أحد أم لا، أما الثاني فهو عموم الإظهار والبالغة فيه، ولذلك يقال لمن كشف الأمر للرجل والرجلين: إنه أظهره لهما، ولا يقال: جهر به إلا إذا أظهره للجماعة الكثيرة.

ب. الفرق بين الإعلان والجهر هو أن الأول إظهار المعنى للنفس دون حاجة إلى رفع الصوت به، أما الثاني فيقتضي رفع الصوت به، ولذلك يقال: رجل جهير وجهوري إذا كان رفع الصوت.

ج. الفرق بين الإظهار والإفشاء أن الأول مجرد الإبراز بعد الخفاء ولهذا فهو يستعمل في كل شيء، أما الثاني فهو كثرة الإظهار، ولذلك لا يستعمل إلا فيما تصح فيه الكثرة.

انظر: العسكري، أبو هلال، (تاريخ الوفاة: بلا)، الفروق في اللغة، ط١، ام، دار الأفاق الحديثة، بيروت، ١٣٩٣هـ: ١٩٧٣م، ص ٢٨٢-٢٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية (٧٧).

(٣) الجربi، محمد رمضان ورفيدة، إبراهيم عبد الله وصوفية، محمد مصطفى والعربi، مصطفى الصادق وأبو حجر، أحمد عمر، معاني القرآن الكريم: تفسير لغوي موجز، ط١، ٤م، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، تنفيذ شركة الأمير للطباعة والنشر، ٢٠٠١م، الربيع الأول، ص ٥٢ وضيف، شوقي، الوجيز في تفسير القرآن الكريم، رقم الطبعة: بلا، ام، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٦ والمراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، رقم الطبعة: بلا، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: بلا، ج١، ص ١٥٠.

(٤) سورة إبراهيم، جزء آية: (٣٨).

(٥) ضيف، الوجيز في تفسير القرآن الكريم، ص ٤٢٨.

ج. قوله تبارك وتعالى: «أَنْتَ لَهُمْ أَغْنِيَّةٌ وَأَنْزَلْنَا لَهُمْ إِنْزَارًا»<sup>(١)</sup>، أي أظهرت صوتي لأجلهم ورفعته لإسماعهم<sup>(٢)</sup>.

د. قوله ﷺ: "... فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت"<sup>(٣)</sup>.

هـ. قوله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالغربال"<sup>(٤)</sup>، أي: بالغوا في إظهار النكاح حتى يصل حد الإشهار، وذلك من خلال عقده في المساجد والضرب عليه بالدف.

<sup>(١)</sup> سورة نوح، الآية (٩).

<sup>(٢)</sup> الجرجي وآخرون، معاني القرآن الكريم، الربع الأول، ص ٨٣٤ ومجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، رقم الطبعة: بلا، ١م، الإذاعة العامة للمجمعات وإحياء التراث، ١٤١٠ هـ: ١٩٩٠ م، ج ٢، ص ٧٨٧.

<sup>(٣)</sup> متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت" برقم (٦٠٣٥)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وفيماه، برقم (٧٦٩٩).

انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ: ١٦٩ م)، صحيح البخاري، رقم الطبعة: بلا، ٦م، (ضبطه ورقمها ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب (بغـا)، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ١٤٠٥ هـ: ١٩٨٠ م، ج ٥، ص ٢٣٥٠ و مسلم، صحيح مسلم، ص ٢٨١).

<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- في كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح، برقم (١٨٩٥) واللفظ له، والترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، برقم (١٠٨٩) بلفظ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدقوف" وقال عنه: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب.

انظر: الترمذى، جامع الترمذى، ص ٢٦٢ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ٤٢٩.

وقد ضعف الشيخ ناصر الدين الألبانى -رحمه الله تعالى- الشطر الثاني من الحديث، أما الأول فقال عنه: ثابت.

انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، ط ١، م ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧ هـ: ١٩٩٧ م، ص ١٤٧.

كما أن لفظ الإعلان قد ورد في الشعر العربي بمعنى الإظهار والجهر والاشتهر، ومن

ذلك ما أنسده ثعلب<sup>(١)</sup> حيث قال:

وأعلنوا بك فينا أي إعلان  
حتى يشُكْ وُشَاءُ قد رمَوك بنا

وقد ذكر الراغب الأصفهاني<sup>(٢)</sup> أن استعمال مادة "علِّن" في العربية هو في المعاني

أكثر منه في الأعian<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ثعلب: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد بن سيار الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، ولد في بغداد سنة ٢٠٠ هـ، وكان محدثاً وإماماً في النحو ورواية للشعر، ومن كتبه: معاني القرآن، وإعراب القرآن، ومجالس ثعلب، ومعاني الشعر، وقواعد الشعر، توفي في بغداد سنة ٢٩١ هـ بعد أن أصيب بالصم في أواخر حياته.

انظر: الزركلي، خير الدين، ١٩٩٠ م، الأعلام، ط٩، ٨، دار العلم للملايين، بيروت، ج١، ص٢٦٧.

<sup>(٢)</sup> الراغب الأصفهاني: هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الأصفهاني (أو الأصبهاني)، من أهل أصفهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي.

من مؤلفاته: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، والأخلاق، والمفردات في غريب القرآن، وكانت وفاته سنة ٥٠٢ هـ.

انظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٥٥.

<sup>(٣)</sup> الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، (ت ٥٠٢ هـ: ١٠٨ م)، المفردات في غريب القرآن، رقم الطبعة: بلا، ١م، المطبعة الميمنية بمصر، سنة الطبع: بلا، ص٣٥.

## المطلب الثاني - تعريف الإعلان في الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء كلمة "إعلان" بمعنى الجهر والإظهار والاشتهر والشيوخ ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، فقد جاء في كتاب رد المحتار ما نصه: "مطلب في مهر السر ومهر العلانية"<sup>(٢)</sup>، وجاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى ما نصه: "... وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين: أعني الإعلان والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصى الشاهدان بالكتمان..."<sup>(٣)</sup>، وأيضاً جاء في كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي ما نصه: "فإن تواصوا بالكتمان، وإن أشهد لم ينعقد، لما روى عن عائشة -رضي الله عنها- إن النبي ﷺ قال: أعلنا هذا النكاح، وأضربوا عليه بالدفوف"<sup>(٤)</sup>، وضرب الدف على طريق الاستحباب عند الآخرين، والإعلان يحصل بالإشهاد"<sup>(٥)</sup>، وجاء كذلك في كتاب المغني على مختصر الخرقى ما نصه: "مسألة: قال: إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد به النكاح"<sup>(٦)</sup>.

ومما سبق نستنتج أن معنى الإعلان عند الفقهاء موافق لمعناه عند اللغويين سواء بسواء.

<sup>(١)</sup> الفالح، مساعد بن قاسم ١٤١٥ هـ، الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي، النشرة الأولى، ١م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٤ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، م، هـ: ١٤٠٦، ج ٥، ص ٢٦١.

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٤٢٥ هـ: ١٨٣٦ م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ١٢، م، (تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٩٤ هـ: ١٩٩٤ م، ج ٤، ص ٣١٥.

<sup>(٣)</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ١٩٩٥ هـ: ١١٩٩ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط ١٠، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ: ١٩٨٨ م، ج ٢، ص ١٧.

<sup>(٤)</sup> سبق تخريرجه، انظر الصفحة (١٦).

<sup>(٥)</sup> البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، (ت ١١٢٢ هـ: ١١٦٥ م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى، ط ١، م، (تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ: ١٩٩٧ م، ج ٥، ص ٢٦٠.

<sup>(٦)</sup> ابن فدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت ١٢٢٣ هـ: ١٤٦٢ م)، المغني على مختصر الخرقى، ط ١، م، (ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ: ١٩٩٤ م، ج ٦، ص ٥٢٣.

### **المطلب الثالث - تعريف الإعلان التجاري في الفكر التسويقي والاقتصاد الإسلامي:**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإعلان التجاري في الفكر التسويقي.

الفرع الثاني: تعريف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي.

#### **الفرع الأول - تعريف الإعلان التجاري في الفكر التسويقي:**

وردت للإعلان<sup>(١)</sup> التجاري في الكتابات المتخصصة به تعاريفات متعددة و مختلفة وذلك بحسب نظرة كل باحث للإعلان باعتباره وسيلة اشهارية وترويجية، أو عملية اتصال، أو عملية اقتصادية واجتماعية أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>، ومن أبرز هذه التعريفات:

١. عرّف الإعلان التجاري بأنه "فن البيع المطبوع"<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه إنما يناسب الفترة الزمنية التي وضع فيها، وقبل اختراع المذيع والتلفاز، حيث كان للإعلان التجاري وقتها طبيعة ونطاق يختلفان عنهما في الوقت الحاضر، ولهذا فإن هذا التعريف لا يقدم الأبعاد الحقيقة للإعلان التجاري المعاصر<sup>(٤)</sup>.

٢. عرّف الإعلان التجاري بأنه "فن التعريف"<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الجانب الفني والتعريفي للإعلان مع إهمال جوانبه الأخرى<sup>(٦)</sup>.

٣. عرّف الإعلان التجاري بأنه "عملية اتصال مدفوعة تستهدف إعلام شخص أو أكثر والتأثير عليه"<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> الإعلان قد يكون تجاريًا يهدف إلى تحقيق عملية التبادل بين المنتج والمستهلك، وقد يكون إرشاديًا يهدف إلى إرشاد الجمهور المستهدف إلى أمر معين كإعلانات وزارة الزراعة إلى المزارعين، وقد يكون من قبل المجاملات الاجتماعية كإعلانات التعازي والتهاني وغير ذلك.

<sup>(٢)</sup> معلا، ناجي، ١٩٩٣م، **الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان**، ط١، ١م، اسم الناشر: بلا، مكان النشر: بلا، ص ٢٩٠.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ص ٢٩٠.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، ص ٢٩٠.

<sup>(٥)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٢٣.

<sup>(٦)</sup> طحان، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤.

<sup>(٧)</sup> معلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٢٩٦.

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه لا يميز الإعلان - باعتباره شكلًا من أشكال الاتصال غير الشخصي بين المنتج والمستهلك - عن وسائل الترويج الأخرى، والتي تعد من قبيل الاتصال الشخصي المباشر، وذلك كالبيع الشخصي<sup>(١)</sup>؛ لأن لفظ "اتصال" الوارد في هذا التعريف عام يشمل كل أشكال الاتصال المباشر وغير المباشر<sup>(٢)</sup>.

٤. عرف الإعلان التجاري بأنه: "عملية اتصال تهدف إلى التأثير من بائع إلى مشترى على أساس غير شخصي، حيث يفصح المعلن عن شخصيته ويتم الاتصال من خلال وسائل الاتصال العامة"<sup>(٣)</sup>.

٥. عرف الإعلان التجاري بأنه "وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار والترويج عن السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع"<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف هو لجمعية التسويق الأمريكية، وهو من أقدم تعريفات الإعلان وأهمها وأكثرها اتفاقاً بين المختصين في هذا المجال، ويدع الإعلان التجاري بمقتضاه أحد عناصر المزيج الترويجي<sup>(٥)</sup>، والذي يعد بدوره واحداً من عناصر المزيج التسويقي.

<sup>(١)</sup> البيع الشخصي هو: "عملية اتصال شخصية تستهدف إقناع المشتري المرتقب، وحمله على شراء سلعة أو خدمة يروج لها، وتمثل بالنسبة للبائع مصدرًا لمصلحة مادية يحققها من خلال إتمام عملية البيع".  
انظر: معا، *الأصول العلمية للترويج*، ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

وسيظهر الفرق بين الإعلان والبيع الشخصي في المطلب التالي، انظر الصفحة (٢٥ - ٢٦).

<sup>(٢)</sup> معا، *الأصول العلمية للترويج*، ص ٢٩٦.

<sup>(٣)</sup> السلمي، *الإعلان*، ص ١٠.

<sup>(٤)</sup> خير الدين، *التسويق*، ص ٣٠٤ والصحن، محمد فريد، *الإعلان*، رقم الطبعة: بلا، ١م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ص ١٣.

<sup>(٥)</sup> العبدلي، *الترويج والإعلان*، ص ١٨، والغالبي، *الإعلان*، ص ١٨.

ومزيج الترويجي هو: مجموعة من الأنشطة التي يشتمل عليها الترويج، والتي تسعى كل منها إلى المساهمة في تحقيق هدفه العام، وهذه الأنشطة هي: الإعلان، والبيع الشخصي، وتشييف المبيعات، والدعائية، والعلاقات العامة.

ومزيج التسويقي هو: مجموعة العناصر التي يشتمل عليها التسويق، والتي تتكمّل وتتفاعل مع بعضها البعض لتكون ما يسمى بالمزيج التسويقي، وهذه العناصر: تحفيظ المنتجات، وتسويتها، وتوزيعها، وترويجها.

وسيتم التعريف بهذه العناصر وعلاقتها بالإعلان التجاري في المطلب التالي، انظر الصفحة (٢٤) وما بعدها.

وطبقاً لهذه التعريف فإن الإعلان التجاري لا يقتصر على ترويج السلع فقط، وإنما يمتد استخدامه ليشمل ترويج الخدمات والأفكار<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني - تعريف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي:

لما كان الإعلان التجاري في المجتمعات الغربية من نتاج مفاهيمها وقيمها، فقد حاول بعض الباحثين المعاصرين وضع تعريف للإعلان التجاري خاص بالاقتصاد الإسلامي، منطلقين في ذلك من بعض الإعلانات التجارية التي نشرتها بعض وسائل الإعلام العربية والإسلامية، ومن أبرز هذه التعريفات:

١. **عُرِّفَ الإعلان التجاري** بأنه: "علم وفن التقديم المشروع إسلامياً للسلع أو الخدمات أو التسهيلات أو المنشآت الشرعية، وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع، يقوم به وسيط إعلامي إسلامي يتخد من وسائل الإعلام والاتصال، مفصلاً عن شخصه وطبيعة المعلن"<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أن الباحث قد ضمَّنه بعض الألفاظ والعبارات التي تبين فلسفة الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي وغايته، ومنها:

**أ. المشروع إسلاماً:** وهو قيد لاستبعاد كل إعلان تجاري لا يلتزم بالضوابط الشرعية للإعلانات التجارية كإعلان الذي ينطوي على الغش والخداع.

**ب. السلع أو الخدمات أو المنشآت الشرعية:** وهذه العبارة قيد لاستبعاد كل إعلان تجاري يروج للسلع أو الخدمات أو المنشآت التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية، كالدخان والخمور والبنوك الربوية والنادي الليلي وأندية القمار.

<sup>(١)</sup> الحديدي، الإعلان، ص ٢٣.

ومن الأمثلة على ترويج السلع: الإعلان عن السيارات، والإعلان عن العطور، والإعلان عن الأجهزة الكهربائية.

ومن الأمثلة على ترويج الخدمات: الإعلان عن الخدمة المصرفية، والإعلان عن الخدمة الفندقية، والإعلان عن الخدمة السياحية.

ومن الأمثلة على ترويج الأفكار: الإعلان عن فكرة محاربة التدخين بهدف بيع الأدوية المساعدة على ترك التدخين، والإعلان عن فكرة تنظيم النسل بهدف بيع أدوات تنظيم النسل.

انظر: الصحن، الإعلان، ص ٤٠، ومعلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٣٠٢.

<sup>(٢)</sup> عيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ٧٢.

**ج. لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور:** وهذه العبارة تفيد بأن غاية الإعلان التجاري الإسلامي ليست إغراء المستهلكين، والتأثير على اختيارهم للإقبال على السلعة أو الخدمة بأي وسيلة، وإنما غايتها خلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى جمهور المستهلكين، وذلك عن طريق إرشادهم إلى السلعة أو الخدمة من خلال بيان فوائدها وخصائصها بمصداقية عالية بعيداً عن المبالغة والكذب والخداع.

**د. وسيط إعلامي إسلامي:** وهذا قيد يقضي بضرورة تقييد مكاتب الدعاية والإعلان بالأحكام الشرعية عند تصميم الإعلان التجاري ونشره في وسائل الإعلان المختلفة.

**٢. عرّف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي بأنه:** "وصف سلعة أو منفعة مباحة بأسلوب مباح بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة، وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن"<sup>(١)</sup>. ويلاحظ على هذا التعريف أن الباحث قد ضمنَهُ ألفاظاً تضفي عليه الصبغة الإسلامية وتبين غايته وفلسفته في الاقتصاد الإسلامي، وهي:

**أ. وصف:** وهو قيد يشير إلى أن فلسفة الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي تقوم على وصف السلعة أو الخدمة أو المنشأة لجمهور المستهلكين وبيان فوائدها لهم بمصداقية عالية بعيداً عن الأساليب الدعائية المبنية على الكذب والخداع والمبالغة، والتي تحاول ترويج السلعة أو الخدمة أو المنشأة من خلال الهيمنة على سلوك المستهلك وسلبه إرادته.

**ب. مباحة:** وهو قيد لا يستبعد كل إعلان يروج سلعة أو منفعة تحررها الشريعة الإسلامية الغراء.

**ج. أسلوب مباح:** وهو قيد لا يستبعد كل إعلان لم يلتزم مصمموه بالضوابط الشرعية أثناء تصميمه ونشره، كـ الإعلانات التي تستخدم جسد المرأة لترويج السلع أو الخدمات أو المنتجات.

**٣. وعرّف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي بأنه:** "وصف بأسلوب مباح سلعة أو منفعة مباحة بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة، وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن، أو من خلال الاتصال الشخصي بين المنتج والمستهلك"<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص. ٣٠.

<sup>(٢)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص. ٢٨٠.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يميز الإعلان التجاري كوسيلة اتصال غير مباشر بين المنتج أو الموزع والمستهلك عن عناصر الترويج الأخرى التي تعد من قبيل الاتصال الشخصي المباشر بينهما كالبيع الشخصي وغيره.

ويمكن تعريف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي بأنه "فن التعريف المباح بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المباحة باستخدام وسائل الاتصال، وذلك مقابل أجر معين يدفعه المعلن".

ويلاحظ هنا أن هذا التعريف تضمن الألفاظ الآتية:

١. **فن التعريف:** وهذا قيد لإبراز الجانب الفني والتعريفي في الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي.
٢. **المباح:** وهذا قيد لاستبعاد كل تعريف بالسلع والخدمات والمنشآت لا تقره الشريعة الإسلامية.
٣. **السلعة أو الخدمة أو المنشأة المباحة:** فإذا صفت كلمة "المباحة" هنا تعني أن الشيء المراد ترويجه يجب أن يكون مباحاً شرعاً.
٤. **استخدام وسائل الاتصال:** قيد يشير إلى أن الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي نشاط غير شخصي يتم بين المعلن وجمهور المستهلكين من خلال وسائل الاتصال من إذاعة وتلفاز وصحف وإنترنت وهاتف وغيرها.
٥. **مقابل أجر معين يدفعه المعلن:** قيد يدل على أن الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي جهد مدفوع القيمة، ويبذر كذلك دور المعلن فيه.

## المطلب الرابع - الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة:

هناك ألفاظ ومصطلحات تتعلق بأنشطة اتصالية تتشابه مع الإعلان التجاري في بعض المظاهر، وتحتفل عنه في الأهداف، ويساعد التعريف بهذه الأنشطة في توضيح مفهوم الإعلان التجاري، ومن هذه الأنشطة:

**أولاً - التسويق:**

يعرف التسويق بأنه "نشاط الأعمال الذي يوجه انسياط السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك أو المستعمل"<sup>(١)</sup>.

ويشتمل التسويق على مجموعة من العناصر التي تتكامل وتتفاعل مع بعضها البعض لتكوين ما يطلق عليه اسم "المزيج التسويقي"، وهي:

١. السلعة أو الخدمة.
٢. السعر.
٣. التوزيع.
٤. الترويج<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - التوزيع:

ويقصد به "نشاط التوزيع الخاص بالمنتجات مع التضمين لقرارات المتعلقة بتحديد سياسات التوزيع واختبار منشآت التوزيع وتنمية العلاقات مع تلك المنافذ والمنشآت"<sup>(٣)</sup>.

ويشتمل التوزيع على مجموعة من العناصر التي تتفاعل مع بعضها البعض لتكوين ما يطلق عليه اسم "المزيج المكاني" ومن أهمها: النقل، والتخزين، وتجارة الجملة، وتجارة التجزئة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> خير الدين، التسويق، ص ١٥.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٤٧ والصحن، الإعلان، ص ٤٤، والغالبي، الإعلان، ص ١٢٣.

<sup>(٣)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٤٧.

<sup>(٤)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٤٥ وムلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٢٢.

وتوزيع المنتجات يتم عن طريق منافذ التوزيع أو ما يعرف بقنوات التوزيع وهي: "مجموعة من الوسطاء الذين يقع عليهم عبء توزيع السلع من أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها بالأوضاع والأوقات المناسبة".

ويمكن تقسيم قنوات التوزيع إلى الأنواع التالية:

**أ.** من المنتج إلى المستهلك مباشرة.

### ثالثاً - الترويج:

يُعرَّف الترويج بأنه "نشاط تسوقي ينطوي على عملية اتصال إقناعي يتم من خلالها إبراز المزايا النسبية الخاصة بسلعة أو خدمة أو فكرة أو حتى نمط سلوك معين بهدف التأثير على أذهان أفراد جمهور معين لاستمالة السلوك الشرائي"<sup>(١)</sup>.

ويشتمل الترويج على مجموعة من الأساليب التي تسعى كل منها إلى المساهمة في تحقيق هدفه الذي يتلخص في تحقيق عملية التبادل بين المنتج والمستهلك، ويطلاق على هذه الأساليب اسم "المزيج الترويجي" وهي:

١. الإعلان التجاري.
٢. البيع الشخصي.
٣. تشريط المبيعات.
٤. الدعاية.
٥. العلاقات العامة<sup>(٢)</sup>.

وبيان هذه الأساليب وأوجه تشابهها واختلافها مع الإعلان التجاري فيتضح فيما يلي:

**أ. الإعلان التجاري، وهو موضوع هذه الأطروحة.**

**ب. البيع الشخصي:**

يُعرَّف البيع الشخصي بأنه: "عملية اتصال شخصي يستهدف إقناع المشتري المرتقب وحمله على شراء سلعة أو خدمة يروج لها، وتمثل بالنسبة للبائع مصدراً لمصلحة مادية يحققها من خلال إتمام عملية البيع"<sup>(٣)</sup>.

وعند مقارنة البيع الشخصي بالإعلان التجاري وجد أن الأخير يتميز عن الأول بالعديد من المزايا، منها:

ب. من المنتج إلى تاجر التجزئة ثم إلى المستهلك.

ج. من المنتج إلى تاجر الجملة ثم إلى تاجر التجزئة ثم إلى المستهلك.

د. من المنتج إلى وكلاء بالعمولة ثم إلى تاجر الجملة ثم إلى تاجر التجزئة ثم إلى المستهلك.

انظر: خير الدين، التسويق، ص ٦٢-٦٣، وعيادات، محمد إبراهيم، مبادئ التسويق، ص ١٩٩-٢٠٠.

<sup>(١)</sup> معلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٥.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٤٨، والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٣ والغالبي، الإعلان، ص ١٢٣، ومعلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٢٢.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ص ٤٢٤-٤٢٥.

١. الإعلان التجاري أكثر انتشاراً من حيث الناحية الجغرافية من البيع الشخصي.
  ٢. إمكانية تكرار الرسالة الإعلانية أكثر من مرة في الإعلان التجاري، وفي البيع الشخصي يتم توجيه الرسالة في لحظة زمنية واحدة<sup>(١)</sup>.
- وعلى الجانب الآخر هناك بعض الأمور التي يتميز فيها البيع الشخصي عن الإعلان التجاري، منها:
١. عدم قدرة الإعلان التجاري على استخدام مؤشرات معينة تناسب مستهلكاً بعينه؛ لأنَّه إنما يوجه إلى أعداد كبيرة من المستهلكين، وهذا بخلاف البيع الشخصي فهو يوجه إلى فرد أو مجموعة أفراد محصورين.
  ٢. قد لا يتربُّ على الإعلان التجاري قيام المستهلك بالشراء مباشرة في حال اقتناعه بذلك، أما البيع الشخصي فيترتب عليه قيام المستهلك بشراء السلعة مباشرة في حال اقتناعه بذلك.
  ٣. يفتقر الإعلان التجاري إلى الحصول على المعلومات المرتدة الدقيقة والسريعة، والتي تمكن من الحكم على فاعليته، لأنَّ المستهلك قد لا يتأثر بالإعلان من أول مرة، بل قد يؤجل الشراء حتى في حال اقتناعه بالرسالة الإعلانية، ولهذا فهو يعتمد على التأثير المترافق للإعلانات التجارية التي يتم نشرها وإذاعتها أكثر من مرة، وهذا بخلاف البيع الشخصي؛ لأنَّ البائع فيه يستطيع معرفة رد فعل المستهلك سواء بالشراء أو عدمه<sup>(٢)</sup>.

#### ج. تنشيط (ترويج) المبيعات:

يُعرَّف تنشيط (ترويج) المبيعات بأنه "مجموعة من الأنشطة الترويجية (بخلاف الإعلان والبيع الشخصي والعلاقات العامة والدعائية التجارية) التي تستهدف إثارة طلب المستهلك من ناحية وتحسين الأداء التسويقي من ناحية أخرى"<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٥٢ - ٥٣.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ٥٣.

<sup>(٣)</sup> أبو قحف، عبد السلام، (١٩٩٦م)، محاضرات في هندسة الإعلان، رقم الطبعة: بلا، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٩.

ومن الأنشطة المستخدمة لتنشيط المبيعات: العينات المجانية، والكوبونات التي تستبدل بالهدايا، والقائمات التي تمنح من يحملها حق الحصول على خصم معين، والجوائز والمكافآت، والمسابقات، ونوافذ العرض (الفترینات)، والهدايا الترويجية التي تقدم لكل من يشتري سلعة معينة أو أكثر وتكون معروفة للمستهلك قبل شرائه للسلعة، والهدايا التذكارية التي تقدم لعملاء المؤسسة في شكل أفلام أو تقاويم سنوية، والعروض الترويجية والتي يتم فيها عرض السلعة داخل المتجر من خلال أفلام الفيديو، والمعارض التجارية التي =

ويختلف تشريح المبيعات عن الإعلان التجاري في أن الأخير يهدف إلى بناء وعي المستهلك واتجاهاته نحو السلعة أو العلامة التجارية المعطن عنها، والمحافظة عليه، ومن ثم يؤثر الإعلان التجاري في المبيعات خلال فترة زمنية طويلة نسبياً، وهي المدة التي تستغرقها عملية ترجمة الوعي وزيادة الاتجاهات إلى تصرف فعلي، بينما تشريح المبيعات على الجانب الآخر يتم تصميمه بهدف زيادة المبيعات بصورة فورية، ولهذا فإن الهدف الأساسي لتشريح المبيعات هو تحقيق مبيعات قصيرة الأجل من خلال استخدام الأنشطة الترويجية<sup>(١)</sup> المشار إليها سابقاً في الهاشم.

كما أنه من النادر استخدام وسائل تشريح المبيعات بمفردها، وإنما تستخدم بجانب الإعلان التجاري والبيع الشخصي<sup>(٢)</sup>.

#### د. الدعاية (النشر الدعائي):

تُعرَّف الدعاية (النشر الدعائي) بأنها "ذلك النشاط الذي يهدف إلى التأثير في آراء واتجاهات وموافق فنات المستهلكين تجاه سلعة أو خدمة أو موضوع ما"<sup>(٣)</sup>. وتختلف الدعاية عن الإعلان التجاري في عدة أمور، منها:

١. الدعاية تكون مجانية لما تحتويه من أخبار يرى صاحب وسيلة النشر أنها تهم القارئ، بينما يعد الإعلان التجاري جهداً مدفوع القيمة.

يشترك في إقامتها عدد من التجار والمنتجين بهدف اطلاع الجمهور على السلع المعروضة والتعرف على مزاياها وخصائصها، والعبوات التي تحتوي على السلعة سواء كانت من الورق المقوى أو الصفيح أو البلاستيك، والتنوّق المجاني للسلعة، خاصة السلع الجديدة أو السلعة التي لا يعرفها المستهلك أو التي تكون مبيعاتها متعددة، والنشرات التوضيحية التي يدها المنتج ليتم توزيعها على جمهور المستهلكين مثل الكتالوجات والكتيبات، ورعاية المناسبات من قبل المؤسسات والشركات وغيرها بهدف إثبات وجودها في خدمة المجتمع المحلي.

انظر: أحمد الإعلان، ص ٥٠-٥٢ والصحن، الإعلان، ص ٤٥ والعبدلي، الترويج للإعلان، ص ١٤ ومعلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٥٠٦ وما بعدها.

<sup>(١)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٥٤-٥٥.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ٥٥.

<sup>(٣)</sup> عبيدات، مبادئ التسويق، ص ٢٥٦.

والدعاية التجارية تتخذ أشكالاً متعددة، فقد تقتصر على خبر قصير يعبر عن مشروع أو سلعة جديدة منتجة أو سلعة أضيف إليها بعض التحسينات، وقد تتخذ صورة مقالة مطولة، أو قد تكون في شكل صورة فوتوغرافية يتبعها شرح لها، أو عدد من الصور بالإضافة إلى المقالة.

انظر: العبدلي، الترويج والإعلان، ص ٢٣٤-٢٣٥.

٢. الدعاية ليس لها هدف اقتصادي محدد، أما الإعلان التجاري فله هدف اقتصادي وهو تحفيز المستهلك ودفعه نحو شراء السلعة.
٣. فرصة نشر أو إذاعة الدعاية تكون لمرة واحدة، أما الإعلان التجاري فيمكن نشره وإذاعته عدة مرات.
٤. تقتصر وظيفة الدعاية على تعريف الجمهور بحدث معين دون محاولة الإقناع، أما الإعلان التجاري فيهدف إلى تحقيق وظيفتي التعريف والإقناع<sup>(١)</sup>.

#### هـ. العلاقات العامة:

تعرف العلاقات العامة بأنها "نشاط أي صناعة أو اتحاد أو هيئة أو مهنة أو حكومة أو أي منشأة أخرى في بناء وتدعم علاقات سليمة منتجة بينها وبين فئة من الجمهور كالعملاء أو الموظفين أو المساهمين أو الجمهور بوجه عام، لكي تدور سياستها حسب الظروف المحيطة بها، وشرح هذه السياسة للمجتمع"<sup>(٢)</sup>.

وتختلف العلاقات العامة مع الإعلان التجاري في عدة أمور، هي:

١. اختلاف هدف كل منها، فالهدف النهائي للإعلان التجاري هو تحفيز المستهلكين نحو شراء السلع أو الخدمات، أما هدف العلاقات العامة فهو تعريف الجمهور بالمؤسسة وتعزيز مكانتها وشرح سياستها لأفراد المجتمع، وبعد تصريف المنتجات من وسائل هذا التعزيز، وكذلك يعد الإعلان أحد أدوات التعريف المؤسسة.
٢. اختلاف طبيعة المعلومات في كلا النشطتين، فالإعلان التجاري يركز على المعلومات التي تستهوي جمهور المستهلكين، بينما يحجب المعلومات التي لا يرغبها هذا الجمهور، في حين أن المعلومات التي تقدمها العلاقات العامة متكاملة وتعكس كل الجوانب.
٣. اختلاف موقف وسائل الإعلام من كلا النشطتين، ففي العلاقات العامة تسعى وسائل الإعلام لمعلوماتها لنشرها وإذاعتها؛ لأنها توعية وتتنقّل للجمهور، بينما في الإعلان التجاري يسعى المنتج لاستئجار حيز معين من وسيلة أو أكثر من وسائل الإعلان لنشر

<sup>(١)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٥٥-٥٦، والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٤ و ٢٣٦-٢٣٥ و عبيادات، مبادئ التسويق، ص ٢٥٦.

<sup>(٢)</sup> أبو قحف، هندسة الإعلان، ص ٣٥٨.

رسالته الإعلانية، ولا بد من دفع الأجرة على ذلك؛ لأن الهدف منه هو تحفيز المستهلكين على شراء السلع أو الخدمات<sup>(١)</sup>.

ومن كل ما نقدم نستنتج أن الإعلان التجاري يعد أحد الأنشطة التي يشتمل عليها الترويج، والتي تشكل بمجموعها ما يعرف بـ "المزيج الترويجي"، وأن الترويج يعد أحد العناصر التي يشتمل عليها التسويق، والتي تتكامل وتتفاعل مع بعضها البعض لتكون ما يعرف بـ "المزيج التسويقي".

#### رابعاً - الإعلام:

يعرف الإعلام بأنه "نشر البيانات والمعلومات عن السلع أو الخدمات أو الأفكار أو المنشآت أو غيرها في وسائل النشر المختلفة نظير مقابل بقصد تتوير الرأي العام وتبصيره بجريات الأمور حتى يمكن للجمهور تكوين رأيه على أساس من الواقع وأساس من الحقائق"<sup>(٢)</sup>.

ويظهر الفرق بين الإعلام والإعلان التجاري، أن الأخير يعتمد على عنصر التكرار والإلحاح وطول الفترة الزمنية التي تعيشها الحملة الإعلانية، بينما يبحث الإعلام عمّا هو جديد وغير مأولف<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> العبدلي، الترويج والإعلان، ص ٢٤٠.

<sup>(٢)</sup> خير الدين، التسويق، ص ٣٠٨.

ومن الأمثلة على النشاط الإعلامي: الأفلام التسجيلية التي تنتجهما المؤسسات أو الشركات بهدف التعريف بتاريخها ونشاطها وطبيعة أعمالها.

انظر: خير الدين، التسويق، ص ٣٠٩.

<sup>(٣)</sup> الحديدي، الإعلان، ص ٣٤.

## المبحث الثاني

### خصائص الإعلان التجاري

هناك جملة من الخصائص التي يشترط تتحققها في مضمون الإعلان التجاري ليتميز عن غيره من أنشطة المزاج الترويجي، وهي:

**أولاً:** الإعلان التجاري نشاط غير شخصي، بمعنى أن الاتصال بين المعلن والمعلن إليه يتم بطريق غير مباشر، وذلك باستخدام وسائل الاتصال المختلفة كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز وغيرها<sup>(١)</sup>.

وبهذه الخاصية يختلف الإعلان التجاري عن البيع الشخصي، الذي يقوم على الاتصال المباشر بين البائع أو مندوب البيع وبين المشتري<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** الإعلان التجاري جهد مدفوع القيمة سواء على مستوى إعداد الرسالة الإعلانية وإنماجها، أو على مستوى استخدام وسائل الاتصال التي تتولى إيصال المعلومات التي تتضمنها الرسالة الإعلانية إلى المستهلكين<sup>(٣)</sup>.

وبهذه الخاصية يختلف الإعلان التجاري عن الدعاية التجارية والإعلام، إذ أنهما ينشران غالباً بدون مقابل على أساس أنها أخبار لهم عامة الجمهور، مع ملاحظة أن الناشر (صاحب وسيلة النشر سواء أكانت صحفة أو مجلة أو إذاعة أو تلفاز...) هو الذي يقرر ما إذا كانت المادة المنشورة لهم الجمهور أم لا، كما أنه يحدد ميعاد النشر ومساحته وصيغته وطريقة إخراجه، دون أن يكون هناك دور للمعلن في ذلك كله<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** الإعلان التجاري لا يقتصر على عرض وترويج السلع كالسيارات والعطور والملابس بل يتعدى إلى ترويج الخدمات كالخدمة الفندقية والخدمة المصرفية، وكذلك ترويج الأفكار كفكرة "التأمين على الحياة" في دولة لا تأخذ بهذا المفهوم، وفكرة استخدام نوع معين من السلع الجديدة المبتكرة أو السلع الجديدة على السوق الذي تقوم الشركة بخدمته، وذلك

(١) أحمد، الإعلان، ص ٢٤ والحديدي، الإعلان، ص ٤٠ والصحن، الإعلان، ص ١٤.

(٢) العبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٨ والغالبي، الإعلان، ص ١٨.

(٣) خير الدين، التسويق، ص ٣٠٤ والصحن، الإعلان، ص ١٥ والغالبي، الإعلان، ص ١٨.

(٤) الحديدي، الإعلان، ص ٤٠ وخير الدين، التسويق، ص ٣٠٤ والصحن، الإعلان، ص ١٥ والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٨.

كالحملات الإعلانية التي استخدمت لترويج الغسالات الكهربائية حين ظهورها أو لترويج المشروبات الغازية في دولة يشتهر أفرادها بشرب الشاي<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الإعلان التجاري تتضح فيه صفة المعلن وشخصيته وطبيعته، مما يمكن من الاستدلال على شخصية المعلن من خلال النص الإعلاني<sup>(٢)</sup>.

ويختلف الإعلان التجاري بهذه الخاصية عن العلاقات العامة والدعائية التي لا يُحدد فيها مصدر المعلومات في كثير من الحالات<sup>(٣)</sup>.

وتعد هذه الخاصية ضرورية للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي، إذ يتربّط عليها ضمان المعلن لصحة المعلومات الواردة في إعلانه، وفي حال عدم موافقتها لذلك فإنه يتحمل ما ينبع عن ذلك من أحكام<sup>(٤)</sup>.

خامساً: الإعلان - كوسيلة للاتصال - مزدوج الاتجاه، بمعنى أن المعلن لا يكتفي بإيصال المعلومات إلى المستهلكين، بل عليه كذلك أن يتتأكد من أنها قد وصلت بالطريقة والكيفية المستهدفة، ويتم ذلك عن طريق معرفة ردود فعل المستهلكين، وهو ما يعرف بـ "المعلومات المررتدة"، والتي تمكّن معرفتها من تعديل الخطط الإعلانية بما يحقق الفائدة المرجوة من عملية الاتصال<sup>(٥)</sup>.

وهذه المعلومات لا يحصل عليها المعلن بشكل سريع - كما هو الحال في البيع الشخصي - وإنما من خلال التأثير المتراكم للحملات الإعلانية التي يتم تفديها<sup>(٦)</sup>.

وتعد هذه الخاصية ضرورية للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي، وذلك حتى يتمكن المعلن من الحكم على فاعليته وتعديل الخطط الإعلانية بما يحقق الهدف من الإعلان.

<sup>(١)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٢٤ والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٨ و ٩٥، والغالبي، الإعلان، ص ١٨، ومعلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٣٠٢.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٢٤ والحديدي، الإعلان، ص ١٤، والصحن، الإعلان، ص ١٥.

<sup>(٣)</sup> خير الدين، التسويق، ص ٣٠٥، السلمي، الإعلان، ص ١٥ والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٩ والغالبي، الإعلان، ص ١٨.

<sup>(٤)</sup> طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٨.

<sup>(٥)</sup> الصحن، الإعلان، ص ١٤.

<sup>(٦)</sup> انظر: المرجع السابق، ص ٥٣ والصفحة (٢٦) من هذه الأطروحة.

**سادساً: الإعلان التجاري يهدف إلى التأثير في سلوك المستهلك و اختياراته وإغرائه للإقبال على السلعة<sup>(١)</sup>.**

وتعد هذه الخاصية مرفوضة بالنسبة للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي، إذ أنه مقدمة لعقد معاوضة (بيع وشراء)<sup>(٢)</sup>، ولذلك ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية وصف السلعة للمستهلكين بأوصاف مضبوطة وموضوعية وقابلة للإثبات، وبيان فوائدها وخصائصها بمصداقية عالية بعيداً عن أساليب التأثير والإغراء والكذب والخداع، بحيث يترك للمستهلك حرية الاختيار<sup>(٣)</sup>.

**سابعاً: الإعلان التجاري نشاط علمي مدروس ومنهج بالنسبة للمعلن ووكالة الإعلان والشيء المعلن عنه<sup>(٤)</sup>.**

وهذه الخاصية ضرورية للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي بحيث يقوم هذا النشاط على أساس علمية تتفق مع الفلسفة الإعلامية الإسلامية ليحقق الهدف المراد منه في تحقيق عملية التبادل بين المنتج والمستهلك.

**ثامناً: الإعلان التجاري نشاط تقني و فني وإبداعي لا يستطيعه إلا المتخصصون تقنياً، والموهوبون والمبدعون فنياً؛ لأنه ليس صناعة فنية سهلة، وإنما هو صناعة معقدة ومركبة و شاملة، وتحتاج إلى قدرات علمية ومواهب إبداعية ابتكارية، لفت الانتباه<sup>(٥)</sup>.**  
وهذه الخاصية تعد ضرورية بالنسبة للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي على أن يكون هذا النشاط الفني والتكنولوجي متتفقاً مع الفلسفة الإعلامية الإسلامية.

وبناءً على كل ما تقدم يمكن القول بأن للإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي عدة خصائص، يتفق بعضها مع خصائص الإعلان التجاري في الفكر التسويقي، ويختلف معه في البعض الآخر، وفيما يلي بيان لأهمها:

**أولاً: الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي نشاط اتصالي غير شخصي؛ لأن الاتصال القائم بين المعلن والمعلن إليه يتم بطريق غير مباشر ودون مواجهة شخصية بينهما، وذلك عن طريق وسائل الاتصال المتنوعة التي تتولى نقل الرسالة الإعلانية إلى جمهور المستهلكين.**

<sup>(١)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١١ و الصحن، الإعلان، ص ١٤.

<sup>(٢)</sup> انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني، عمان، ج ١، ص ١٠٢.

<sup>(٣)</sup> طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٨.

<sup>(٤)</sup> الحديدي، الإعلان، ص ٤٢ و عيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ٤٥.

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق، ص ٤٤ - ٤٥.

وبهذه الخاصية يتفق الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي مع الإعلان التجاري في الفكر التسويقي، فكلاهما اتصال غير مباشر يتم بين المعلن والجمهور المعلن إليه، وذلك باستخدام الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز وغيرها من وسائل الاتصال.

**ثانياً:** الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي جهد يدفع عنه المعلن مقابلًا ماليًا لوكالة الإعلان التي تتولى تصميمه وإخراجه ووسيلة الإعلان التي تتولى نشره وإذاعته.

ويتفق الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي في هذه الخاصية مع الإعلان التجاري في الفكر التسويقي، فكلاهما جهد مدفوع القيمة، إلا أن هذه القيمة في الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي قيمة معقولة وخاصة لضوابط الإنفاق الشرعية، وليس باهظة يتحمل عبأها المستهلك كما هو الحال في الإعلان التجاري في الفكر التسويقي.

**ثالثاً:** الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على ترويج السلع، وإنما يتعدى إلى ترويج الخدمات والأفكار والمنشآت.

ويتفق الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي في هذه الخاصية مع الإعلان التجاري في الفكر التسويقي، غير أن السلع والخدمات والأفكار والمنشآت التي يتم الترويج لها من خلال الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي يجب أن تكون مباحة شرعاً، وهذا بخلاف السلع والخدمات والأفكار والمنشآت التي يتم ترويجها من خلال الإعلان التجاري في الفكر التسويقي فإنه لا يشترط فيها ذلك.

**رابعاً:** الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى إرشاد المستهلكين إلى السلعة أو الخدمة أو الفكرة أو المنشأة، وبيان خصائصها وفوائدها لهم بمصداقية عالية بعيداً عن أساليب التأثير والإغراء والكذب والخداع.

وبهذه الخاصية يختلف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي عن الإعلان التجاري في الفكر التسويقي، فال الأول لا يعد نشاطاً دعائياً يهدف إلى إغراء جمهور المستهلكين والتأثير على اختيارتهم بهدف دفعهم للإقبال على السلعة أو الخدمة أو الفكرة أو المنشأة كما هو حال الإعلان التجاري في الفكر التسويقي.

**خامساً:** الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي تبدو فيه شخصية المعلن بشكل واضح، إذ تشير المعلومات الواردة فيه إلى طبيعة شخصية المعلن وحالته وصفته.

ويتفق الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي في هذه الخاصية مع الإعلان التجاري في الفكر التسويقي، وهي ضرورية لكليهما؛ لأنه يتربّع عليها ضمان المعلن لصحة المعلومات الواردة في رسالته الإعلانية، وفي حال مخالفتها لذلك فإنه يتحمل ما ينتج عن ذلك من أحكام.

سادساً: الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي نشاط اتصالي علمي ممنهج بالنسبة للمعلن ووكالة الإعلان ووسيلته والجمهور المعلن إليه، وذلك بما يتفق مع الضوابط الشرعية التي تنظم العملية الإعلانية.

وبهذه الخاصية يتفق الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي مع الإعلان التجاري في الفكر التسويقي، إلا أنه يختلف عنه من حيث مرجعيته المستندة على أحكام الشريعة الغراء.

سابعاً: الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي نشاط إبداعي وعمل تقني ينهض به المختصون في مجال الإعلان، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الغراء.

ويتفق الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي مع الإعلان التجاري في الفكر التسويقي من حيث اعتبار كل منها نشاطاً إبداعياً ابتكارياً يضطلع به المختصون في هذا المجال، إلا أنه يختلف عنه من حيث الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء تصميمه وإخراجه ونشره وإذاعته.

ثامناً: الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي نشاط اجتماعي وتربيوي وثقافي وتعليمي ينسجم مع ثقافة ومرجعية جمهور المستهلكين المسلمين.

وبهذه الخاصية يختلف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي مع الإعلان التجاري في الفكر التسويقي؛ لأن الأخير لا ينسجم مع ثقافة ومرجعية جمهور المستهلكين المسلمين.

## المبحث الثالث

### أنواع الإعلانات التجارية

ينقسم الإعلان التجاري باعتبار مجموعة من الأسس والمعايير إلى أنواع عديدة، لكل واحد منها خصائصه المميزة وأهدافه ووظيفته التسويقية.

والمعايير والأسس التي ينقسم الإعلان التجاري باعتبارها إلى أنواع عديدة، هي:

١. الوظيفة التسويقية.
٢. الجمهور المعلن إليه.
٣. الهدف.
٤. النطاق الجغرافي.
٥. نوع المعلن.
٦. الوسيلة الإعلانية.

وهذا المبحث يهدف إلى بيان أنواع الإعلان التجاري باعتبار الأسس والمعايير السابقة

من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول:** أنواع الإعلان التجاري باعتبار الوظيفة التسويقية.

**المطلب الثاني:** أنواع الإعلان التجاري باعتبار الجمهور المعلن إليه.

**المطلب الثالث:** أنواع الإعلان التجاري باعتبار الهدف منه.

**المطلب الرابع:** أنواع الإعلان التجاري باعتبار النطاق الجغرافي.

**المطلب الخامس:** أنواع الإعلان التجاري باعتبار نوع المعلن.

**المطلب السادس:** أنواع الإعلان التجاري باعتبار الوسيلة الإعلانية.

## المطلب الأول - أنواع الإعلان التجاري باعتبار الوظيفة التسويقية:

يقسم الإعلان التجاري باعتبار الوظيفة التسويقية التي يسعى لتحقيقها إلى عدة أنواع، وهي:

١. الإعلان التعليمي: وهو الإعلان الذي يتعلق بتسويق السلع الجديدة التي لم يسبق لها وجود في السوق من قبل، أو السلع القديمة المعروفة التي ظهرت لها استعمالات أو استخدامات جديدة لم تكن معروفة للمستهلكين<sup>(١)</sup>.

وظيفة هذا النوع من الإعلان هي تعريف المستهلكين بالسلعة الجديدة وخصائصها وطرق و مجالات استعمالها وكيفية صيانتها والمحافظة عليها، أو ما يجهله من الخصائص الجديدة للسلعة المعروفة<sup>(٢)</sup>.

٢. الإعلان الإرشادي أو الإخباري: وهو الإعلان الذي يتعلق بالسلع المعروفة للجمهور، والتي لا يعرف عنها الأفراد كثيراً من المعلومات كزمان ومكان الحصول عليها وكيفية إشباعها لحاجاتهم بطريقة اقتصادية<sup>(٣)</sup>.

ويستخدم هذا النوع من الإعلان عندما يقل المعرض من السلعة ويزداد الطلب عليها<sup>(٤)</sup>.

ولهذا النوع من الإعلانات وظيفتان، هما:

أ. إخبار جمهور المستهلكين بالمعلومات التي تُمكّنهم من الحصول على السلعة المطلوبة في أسرع وقت وبأقل النفقات.

ب. إسداء النصح والإرشاد إلى المستهلكين في كيفية إشباع حاجاتهم من السلع والخدمات بطريقة اقتصادية<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> العبدلي، الترويج والإعلان، ص ٢٠ والغالبي، الإعلان، ص ٢٠.

<sup>(٢)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٣ والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ٢٠ والغالبي، الإعلان، ص ٢٠.

<sup>(٣)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٤ والغالبي، الإعلان، ص ٢١.

<sup>(٤)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٤.

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق، ص ٩٤ والغالبي، الترويج والإعلان، ص ٢٠.

٣. الإعلان التذكيري: وهو الإعلان الذي يتعلّق بسلع أو خدمات أو أفكار معرفة طبيعتها وخصائصها للجمهور، بقصد التذكير بها ومحاربة عادة النسيان لدى الناس<sup>(١)</sup>.

وظيفة هذا النوع من الإعلان -كما يستنتج من تعريفه- هي تذكير المستهلك بين الحين والآخر بالسلعة أو الخدمة التي سبق الإعلان عنها وأصبحت معرفة لديه، وذلك حتى لا ينساها.

٤. الإعلان التافسي: وهو الإعلان الذي يتعلّق بالسلع والخدمات ذات المركز القوي والتي ظهرت منتجات أخرى منافسة لها، وكذلك السلع والخدمات الجديدة التي تتفافس سلعاً وخدمات معرفة في السوق، وتعمل على أن تحل محلها<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في هذا النوع من الإعلان أن يكون التفافس بين سلع أو خدمات مكافئة لبعضها من حيث النوع والخصائص والثمن وظروف الاستعمال<sup>(٣)</sup>.

وظيفة هذا النوع من الإعلان هي إبراز خصائص السلعة أو الخدمة المعلن عنها ومدى ملائمتها لاحتياجات المستهلك مقارنة بالسلعة أو الخدمة المنافسة بهدف التأثير على المستهلك<sup>(٤)</sup>، ليفضل السلعة أو الخدمة المعلن عنها على السلعة أو الخدمة المنافسة.

<sup>(١)</sup> الغالبي، الإعلان، ص ٢١.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ٢١.

<sup>(٣)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٤ والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ٢١.

<sup>(٤)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٤-٩٥.

## المطلب الثاني - أنواع الإعلان التجاري باعتبار الجمهور المعلن إليه:

يُقسم الإعلان التجاري باعتبار الجمهور المعلن إليه إلى عدة أنواع، هي:

١. **الإعلان الاستهلاكي:** وهو الإعلان الموجه إلى المستهلك الأخير لسلعة أو خدمة معنية<sup>(١)</sup>. ومثال هذا النوع من الإعلان: الإعلان عن المنظفات الصناعية، الإعلان عن الأدوات المنزلية، الإعلان عن الأجهزة الكهربائية، والإعلان عن الأطعمة والملابس<sup>(٢)</sup>. وقد يكون هذا النوع من الإعلان موجهاً إلى فئات كبيرة من المستهلكين، وعندئذ يسمى إعلاناً جماعياً، وقد يكون موجهاً إلى فئة معينة من المستهلكين، ويسمى عندئذ إعلاناً طبيقاً، ومثاله: الإعلانات الموجهة إلى محترفي وخبراء التصوير، والإعلانات التي توجهها شركات الأدوية إلى الأطباء<sup>(٣)</sup>.
٢. **الإعلان الصناعي:** وهو الإعلان الذي يُوجه إلى المشترين الصناعيين من الشركات والمنتجين بصفة عامة، ويتعلق بالسلع الصناعية التي تباع لمنتجين آخرين لاستخدامها لأغراض الإنتاج أو في عملياتهم البيعية والإدارية<sup>(٤)</sup>. ومثال هذا النوع من الإعلان: الإعلانات التي تُوجه إلى المشتري الصناعي عن خيوط الغزل لاستخدامها في مصانع النسيج، أو عن إطارات السيارات لاستخدامها في تصنيع السيارات، والإعلانات التي توجه إلى المستشفيات أو شركات الطيران عن المواد الغذائية لاستخدامها في إطعام المرضى أو المسافرين<sup>(٥)</sup>.
٣. **الإعلان التجاري:** وهو الإعلان الذي يتعلّق بالسلع التي تباع إلى الوسطاء بغرض إعادة بيعها مرة أخرى إلى المستهلكين النهائيين لا المشترين الصناعيين<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١٤٦.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ١٦ والصحن، الإعلان، ص ٩٧.

<sup>(٣)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١٦-١٧ الصحن، الإعلان، ص ٩٧.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، ص ٩٧.

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق، ص ٩٨-٩٧.

وقد اعتبرت المستشفيات وشركات الطيران من المشترين الصناعيين هنا؛ لأنّها تستخدم هذه المواد الغذائية في عملياتها الإدارية كتقديم وجبات للمرضى أو المسافرين وليس للاستخدام الشخصي.

انظر في ذلك: الصحن، الإعلان، ص ٩٨.

<sup>(٦)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٨.

ويركز هذا النوع من الإعلان على توفير المعلومات عن السلعة بهدف تشجيع الوسطاء على التعامل بها<sup>(١)</sup>.

**٤. الإعلان المهني:** وهو الإعلان الذي يتعلق بخدمة أصحاب المهنة الواحدة من خلال تزويدهم بمعلومات عن السلع التي لا يستخدمونها بأنفسهم ولكنهم يوصون بشرائها<sup>(٢)</sup>. ومثال هذا النوع من الإعلان: الإعلانات التي توجه للأطباء في المجلات العلمية عن الأدوية، حتى يوصوا المرضى بشرائها واستخدامها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الصحن، الإعلان، ص ٩٨.

(٢) الغالبي، الإعلان، ص ٢٣.

(٣) الصحن، الإعلان، ص ٩٨ والعبدلي، الإعلان، ص ٢٣ والغالبي، الإعلان، ص ٢٣.

### المطلب الثالث - أنواع الإعلان التجاري باعتبار الهدف:

يُقسم الإعلان التجاري باعتبار الهدف الذي يسعى لتحقيقه إلى ثلاثة أنواع، هي:

١. الإعلان الأولي: وهو الإعلان الذي يهدف إلى ترويج مفهوم سلعي معين بغض النظر عن الأسماء التجارية المختلفة<sup>(١)</sup>.

فإلاعلان الأولي يهدف إلى تحقيق قبول المستهلك لفكرة استخدام نوع معين من السلع بغض النظر عن الاسم التجاري، ويقوم به عادة اتحاد منتجي أو موزعي الصنف السمعي أو الغرف الصناعية أو الغرف التجارية أو مجموعة من الشركات المنتجة أو الموزعة لهذا الصنف السمعي<sup>(٢)</sup>.

ومثال هذا النوع من الإعلان: الإعلانات التي تحت المستهلكين على شرب الحليب الطازج بغض النظر عن الاسم التجاري، حيث تقوم هذه الإعلانات بتوضيح فوائد الحليب وبناء صورة متميزة له في ذهن المستهلك، دون ذكر علامة تجارية معينة، مما يجعل جميع منتجي الحليب وموزعيه يستفيدون من الأثر الذي يحدثه الإعلان في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

٢. الإعلان الاختياري: وهو الإعلان الذي يهدف إلى الترويج عن اسم تجاري معين بهدف استمالة الطلب وتوجيهه إلى هذا الاسم بدلاً من الأسماء التجارية المنافسة<sup>(٤)</sup>.

فإلاعلان الاختياري يهدف إلى التأثير على المستهلك لشراء أو استخدام علامة تجارية معينها، وهو يستخدم عادة بعد ضمان قبول الأفراد لفكرة استخدام السلعة ذاتها، وهو ما يتحقق بالإعلان الأولي<sup>(٥)</sup>.

ومثال هذا النوع من الإعلان: الإعلان الذي يدعوا إلى تفضيل اسم تجاري معين للحليب على الأسماء التجارية الأخرى<sup>(٦)</sup>، والإعلان الذي يدعوا إلى تفضيل اسم تجاري معين للمنظفات على الأسماء التجارية الأخرى.

<sup>(١)</sup> انظر: السلمي، الإعلان، ص ١٩ والصحن، الإعلان، ص ٩٥.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦ ومعلا، الأصول العلمية للترويج، ص ٣٣٦.

<sup>(٣)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١٩ والصحن، الإعلان، ص ٩٦.

<sup>(٤)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٦.

<sup>(٥)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١٩ والصحن، الإعلان، ص ٩٦.

<sup>(٦)</sup> طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٥٩.

٣. الإعلان عن اسم الشركة أو المنشأة أو المؤسسة: وهو الإعلان الذي يهدف إلى الترويج عن اسم الشركة أو المؤسسة وصورتها الذهنية وإسهاماتها في خدمة المجتمع الذي تعمل فيه<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الصحن، الإعلان، ص ٩٦.

## المطلب الرابع - أنواع الإعلان التجاري باعتبار النطاق الجغرافي:

يقسم الإعلان التجاري باعتبار المنطقة الجغرافية التي يغطيها إلى ثلاثة أنواع، هي:

١. الإعلان الدولي أو العالمي: وهو الإعلان الذي يغطي أكثر من دولة<sup>(١)</sup>.

وهو غالباً ما يكون عن سلع الدول المتقدمة بهدف تشجيع تصديرها إلى غيرها من الدول، ويتم الإعلان في هذه الحالة من خلال التسويق بين الشركة الأم في الدولة المتقدمة وبين وكلائها في بقية الدول<sup>(٢)</sup>.

ومثال هذا النوع من الإعلان: الإعلانات عن السيارات، الإعلانات عن الأجهزة الكهربائية، إعلانات الشاي، والإعلانات عن العطور<sup>(٣)</sup>.

٢. الإعلان القومي: وهو الإعلان الذي يغطي الدولة كلها، ولا يقتصر على جزء معين منها<sup>(٤)</sup>.

والصفة الأساسية في هذا النوع من الإعلان هي اقتصاره على جمهور المستهلكين الذين يقيمون على امتداد البلد الواحد.

٣. الإعلان المحلي: وهو الإعلان الذي يركز على منطقة جغرافية محددة<sup>(٥)</sup>.

والصفة الأساسية في هذا النوع من الإعلان هي اقتصاره على مجموعة من المستهلكين الذين يقيمون في منطقة جغرافية محددة<sup>(٦)</sup> داخل البلد الواحد.

ومثال هذا النوع من الإعلان: إعلانات الطرق، والإعلانات التي توجه للمستهلكين من خلال الإذاعات المحلية<sup>(٧)</sup> التي لا يتعدي بثها غالباً المحافظة الواحدة أو بعض المحافظات المترابطة.

(١) السلمي، الإعلان، ص ١٧ والصحن، الإعلان، ص ٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٧ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٠.

(٣) أحمد، الإعلان، ص ٢٦ والسلمي، الإعلان، ص ١٧ والصحن، الإعلان، ص ٩٧.

(٤) السلمي، الإعلان، ص ١٧ والصحن، الإعلان، ص ٩٩.

(٥) السلمي، الإعلان، ص ١٧ والصحن، الإعلان، ص ٩٩.

(٦) السلمي، الإعلان، ص ١٧-١٨ والصحن، الإعلان، ص ٩٩.

(٧) العبدلي، الترويج والإعلان، ص ٢٢ و الصحن، الإعلان، ص ٩٩.

وإذاعات المحلية هي إذاعات التي تبث برامجها على الموجة القصيرة (FM) ولا يتعدي بثها حدود المنطقة الجغرافية الواحدة، ومن هذه الإذاعات إذاعة القرآن الكريم التي تبث برامجها لمنطقة عمان الكبرى وبعض مناطق محافظات الوسط على موجة قصيرة بتردد مقداره ٩٣,١ ميجا هيرتز.

## **المطلب الخامس - أنواع الإعلان التجاري باعتبار نوع المعلن:**

يقسم الإعلان التجاري باعتبار نوع المعلن إلى ثلاثة أنواع، هي:

١. **الإعلان الفردي:** وهو الإعلان الذي تقوم فيه الشركات المنتجة بمفردها بالإعلان عن منتجاتها المختلفة، أو عن اسمها وسمعتها<sup>(١)</sup>.
٢. **الإعلان التعاوني الأفقي:** وهو الإعلان الذي تتعاون في تقديمها للمستهلكين وتشارك في تكاليفه مجموعة من الشركات في نفس المستوى في المنفذ التوزيعي<sup>(٢)</sup>.  
ويكون الهدف من هذا الإعلان عادةً محاولة استئصاله على هذا النوع من المنتجات وليس الأسماء التجارية -كما هو الحال في الإعلان الأولي- أو قد يكون الهدف منه تنشيط الطلب على سلعة معينة، مثل الإعلان عن نوع معين من المنظفات وربطه بنوع معين من الغسالات<sup>(٣)</sup>.
٣. **الإعلان التعاوني الرأسي:** وهو الإعلان الذي يشترك فيه المنتج مع وسيط أو أكثر على مستويات مختلفة داخل المنفذ التوزيعي، ويتم فيه ذكر اسم السلعة ومكان الحصول عليه، وذلك لأن يشترك المنتج مع تاجر الجملة في تحمل تكاليف الإعلان عن سلعة معينة ومتجر معين<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الصحن، الإعلان، ص ١٠٠.

<sup>(٢)</sup> الصحن، الإعلان، ص ١٠٠.

والمنفذ التوزيعي: هو الوسيط الذي يستخدمه المنتج لوصول سلعته إلى السوق، وهو إما أن يكون تاجر جملة أو تاجر تجزئة أو وكيلًا بالعمولة.

انظر هامش الصفحة (٢٤-٢٥) من هذه الأطروحة.

<sup>(٣)</sup> الصحن، الإعلان، ص ١٠٠.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، ص ١٠٠.

## المطلب السادس - أنواع الإعلان التجاري باعتبار الوسيلة الإعلانية:

ينقسم الإعلان التجاري باعتبار الوسيلة الإعلانية المستخدمة<sup>(١)</sup> في نقل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها إلى عدة أنواع، ومن أهمها:

١. الإعلان في الصحف.
٢. الإعلان في المجالات.
٣. الإعلان في وسائل المواصلات.
٤. الإعلان في اللوحات الإعلانية.
٥. الإعلان في الإذاعة.
٦. الإعلان في التلفاز.
٧. الإعلان في السينما.
٨. الإعلان في الانترنت<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> سيتم التعريف بهذه الوسائل ومميزات الإعلان فيها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، انظر الصفحة ٦٧ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٩١، والصحن، الإعلان، ص ١٠٠.

## الفصل الثاني

### الإعلان التجاري: حكمه، تكييفه الفقهي، وأركانه

يهدف هذا الفصل إلى بيان حكم الإعلان التجاري وتكيفه الفقهي وأركانه، وذلك في

المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم الإعلان التجاري.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للإعلان التجاري.

المبحث الثالث: أركان الإعلان التجاري.

## المبحث الأول

### حكم الإعلان التجاري

يهدف هذا المبحث إلى بيان حكم الإعلان التجاري من حيث أصل المشروعية والأدلة عليها، وكذلك من حيث الحكم التكليفي في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: مشروعية الإعلان التجاري من حيث أصله.**

**المطلب الثاني: الحكم التكليفي للإعلان التجاري باعتبار حاليه.**

## المطلب الأول - مشروعية الإعلان التجاري من حيث أصله:

ذهب الباحثون المعاصرن إلى مشروعية الإعلان التجاري من حيث أصله<sup>(١)</sup> مadam ملتزماً بالضوابط الشرعية للإعلانات التجارية، والتي سيأتي بيانها في الفصل الرابع من هذه الأطروحة.

واستدل هؤلاء الباحثون على مشروعية الإعلان التجاري الملتزم بالضوابط الشرعية بمجموعة من الأدلة، منها:

أولاً: قوله تبارك وتعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام للملك: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عِلْمَكَ»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن الشارع الكريم أجاز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة كالعلم والفضل وغيرهما، إذا دعت إلى ذلك الحاجة، أو تعلقت به مصلحة راجحة كالكسب المعيشي ونحوه، مع أن الأصل في مدح الإنسان نفسه هو المنع<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ولذلك فإنه يجوز للإنسان من باب أولى أن يمدح سلطته ويثنى عليها بذكر خصائصها ومنافعها؛ لأنه ليس هناك دليل يمنع من ذلك كما هو الحال في مدح النفس، والإعلان التجاري في حقيقته هو مدح

<sup>(١)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٤، وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٩، والفالح، الإعلان المشروع والممنوع، ص ٩٦، والمصلح، خالد بن عبد الله، **الحوافر التجارية التسويفية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط ١، ام، دار ابن الجوزي، الرياض وجدة، السعودية، ١٤٢٠هـ: ١٩٩٩م، ص ٢٠٣، والنفيسي، عبد الرحمن بن حسن، (١٤١٣هـ: ١٩٩٢م)، الإعلان التجاري وبعض ما يتربّط عليه من أحكام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (العدد الرابع عشر)، ص ٢٠٧ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> سورة يوسف، آية (٥٥).

<sup>(٣)</sup> الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط ١، ٦م، دار الفكر، دمشق وبيروت، ١٤١١هـ: ١٩٩١م، ج ١٣، ص ١٢، والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١هـ: ١٢٧٢م). **الجامع لأحكام القرآن**، ط ٣، عن طبعة دار الكتب المصرية، ٠م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ: ١٩٦٧م، المجلد الخامس، ج ٩، ص ٢١٧.

<sup>(٤)</sup> سورة النجم، جزء آية: (٣٢).

لسلع أو خدمات أو منشآت معينة، وثناء عليها، وترغيب فيها<sup>(١)</sup> باستخدام الوسائل الإعلانية، فيكون جائزًا.

**ثانياً:** عن أبي هريرة رض أن النبي ص مرّ على صبرة من طعام، فدخل يده، فنالت أصابعه بلا، فقال: "يا صاحب الطعام ما هذا؟" قال: أصابعه السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن النبي ص لم ينكر على صاحب صبرة الطعام عرض صبرته، وإنما أنكر عليه طريقته في عرضها والإعلان عنها من خلال إظهار الطعام الجيد وإخفاء الرديء، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الغش والخداع<sup>(٣)</sup>؛ لأن ما قام به صاحب الصبرة هو من باب إظهار السلعة على وجه تبدو فيه أنها جيدة بهدف لفت أنظار المستهلكين إليها، وهي على خلاف ذلك - وهو ما يعرف الآن بالإعلان التجاري الكاذب - مما يشير إلى أن الإعلان التجاري - وهو في حقيقته عرض وترويج للسلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها - متى تم بطريق ينتفي فيه الغش والخداع والتغريير، فإنه يكون مباحاً لا حرج فيه، بدليل أن النبي ص قد صح لصاحب الصبرة مفهوم العرض، وبيّن له كيف يكون الإعلان عن سلعته وفق منهج الإسلام بقوله: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟".

**ثالثاً:** لم يؤثر عن رسول الله ص أنه أنكر على التجار الذين كانوا يعرضون بضائعهم في سوق المدينة المنورة، وينادون عليها إما بأنفسهم أو عن طريق غيرهم لفت أنظار المستهلكين إليها، مما يدل على إقراره ص للمناداة على السلع في الأسواق، ولا شك أن هذه المناداة هي صورة من صور الإعلان التجاري على الرغم من بدايتها<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: كراويه، ياسر بن طه علي، المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بحث منشور على الإنترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) وتاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٠٦/٧/٩، والمصلح، الجوائز التجارية، ص ٢٠٤.

<sup>(٢)</sup> سبق تخرجه، انظر الصفحة (١٠).

<sup>(٣)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٥، وعيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ٦٤، والمصلح، الجوائز التجارية، ص ٢٠٦.

<sup>(٤)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٥، وعيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ٦٥.

كما أن التجار المسلمين ما برحوا يستخدمون المناداة على السلع في الأسواق لفت أنظار المستهلكين إليها من غير أن يلاقوا نكيراً من أحد، مما يشير إلى اتفاق المسلمين على جواز هذه المناداة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** الإعلان التجاري فيه شبه بعمل الدلال<sup>(٢)</sup>، من حيث إن كلاً منها عملية اتصالية إشهارية تهدف إلى التعريف بالسلعة ومحاولة إقناع المستهلك المرتقب بشرائها.

<sup>(١)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٧.

<sup>(٢)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، شبكة الانترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، العوافر التجارية، ص ٢٠٤.

والدلال هو من يعرف بمكان السلعة وصاحبها وينادي في الأسواق عليها، وقد مر في التمهيد أنه لا فرق بين الدلال والسمسار، فهما متراوكان في اللغة، وقد فرق بينهما في عرف بعض الأزمنة، فقيل: السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها، والدلال هو المصاحب للسلعة غالباً.

كما مر في التمهيد أن النبي ﷺ شهد عمل السمسارة والدلالين ولم ينفهم عنه، وإنما أقرّهم عليه، وطلب منهم أن يخلطوه بالصدقة ليكون ذلك كفارة لهم مما بدر منهم من مبالغة في وصف السلعة واللغو والمجاوزة في الحلف، انتلافاً من قوله تعالى: «إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُمَلِّئُنَ السَّيْئَاتِ» سورة هود جزء آية: (١١٤)، ولذلك أجاز العلماء عمل السمسارة والدلالين، وجرى على ذلك عمل المسلمين من غير أن ينقل أحد إنكار ذلك، وهذا يدل على أنها -أي السمسرة والدلالة- من الأعمال المشروعة المتراثة بلا نكير.

وأما الحديث الذي روي عن عبد الله بن طلووس عن أبيه عن عبد الله بن العباس -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تتكلّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله "حاضر لباد؟"، قال: لا يكون له سمساراً، فهو لا يدل على منع مطلق السمسرة، وإنما يدل على منع تولي الحضري أعمال السمسرة للبدوي، لما يتربّ على ذلك من إضرار بأهل البلد؛ لأن البدوي متى ترك بييع سلعه بنفسه اشتراها الناس بخصوص، فإذا ما تولى الحضري بييعها له فهو إما أن يغلي السعر، وإما أن يحجبها عن السوق لحين ارتفاع الثمن، وفي ذلك إضرار بأهل البلد.

انظر:

الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، ١٤١٨هـ: ١٩٩٧م، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ط٢، ١م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٦٩ والبغوي، التهذيب، ج ٣ ص ٥٤١ وما بعدها والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ: ١٥٩٦م)، نهاية المحاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، رقم الطبعة: بلا، ١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: بلا، ج ٥، ص ٦٦٧ والشعيب، أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٧١ = وابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٤٩٠، وابن قدامة، المعنى، ج ٥، ص ٢٨٠، وابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، (تاریخ الوفاة: بلا)، الطرق الحکیمة فی السياسة الشرعية، المؤسسة السعودية، القاهرة، ط: ١٩٦١م، ص ٣٥٨، والنجار، عبد الهادي علي، (١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م)، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكوريت-

خامساً: إن الإعلان التجاري هو مقدمة لمعاملة تجارية إذا نظرنا إليه باعتبار حقيقته وما هيته، وهو معاملة تجارية مستقلة إذا نظرنا إليه باعتبار العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان، أو بين المعلن ووسيلة الإعلان، أو بين وكالة الإعلان ووسيلته<sup>(١)</sup>.

إذا كان الإعلان التجاري باعتبار حقيقته وما هيته مقدمة لمعاملة تجارية كالبيع والإجارة أو غيرهما، فإنه يستند مشروعيته من مشروعية هذه المعاملات؛ لأن المعاملة إذا شرعت وكانت لا تتم إلا بمقومات معينة، فإن هذه المقومات تكون مشروعة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ولما إذا كان الإعلان التجاري - باعتبار العلاقة بين أطراف العملية الإعلانية - معاملة تجارية مستقلة، فإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل على المنع والتحريم، ولا دليل من الكتاب الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع أو القياس يدل على حظر الإعلان التجاري، ما دام ملتزماً بالضوابط الشرعية.

سادساً: إن كل ما دعت إليه حاجة الناس، وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحته راجحة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء لا تحرمه، إذ أن تحريمها عندئذ سيوقع الناس في الحرج ويلحق بهم المشقة، وهم منتفيان شرعاً بدلالة قوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: **«مَنِيدُ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا مِنِيدُ بِكُمُ الْغُصْنَ»**<sup>(٤)</sup>، وحديث عائشة - رضي الله عنها -: "ما خَيَرَ النَّبِيُّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِمْ.." <sup>(٥)</sup>، والإعلان التجاري وسيلة تدعو إليها حاجة المستهلكين، لا سيما مع واقع

= (العدد ٦٣)، ص ١٢٨، والنفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت ١١٢٠ هـ: ١٧٠٨ م)، الفواكه الدوائية، ط ٣، م ٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج ٢، ص ١٦١، والنفوي، محي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ: ١٢٧٧ م)، روضة الطالبين وعدة المفتين، ط ٣، م ١٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ: ١٩٩١ م، ج ٥، ص ٢٥٧.

وحدث ابن عباس متყع عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي عن ثقفي الركبان، برقم (٢٠٥٥)، وسلم في كتاب البيوع، باب تحريم الحاضر للبادي برقم (١٥٢١)، والله أعلم.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٨ و وسلم، صحيح مسلم، ص ٥٨٧.

(١) الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧.

(٣) سورة الحج، جزء آية: (٧٨).

(٤) سورة البقرة، جزء آية: (١٨٥).

متყع عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم (٦٤٠٤)، والله أعلم، وسلم في كتاب الفضائل، باب: مباعدته للأثام و اختياره المباح من أسهله، برقم (٢٣٢٧).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٤٩١ و وسلم، صحيح مسلم، ص ٩١١-٩١٢.

الأسواق التجارية المعاصرة التي تشهد تنوعاً كبيراً في السلع والخدمات، مما يوقع الناس في حيرة وارتباك وتردد عند اختيار إحدى السلع، ولهذا كان في مشروعية الإعلان التجاري رفع لتلك الحاجة؛ لأنه يعرف المستهلكين بمزايا السلعة وخصائصها ومنافعها وأوجه الفرق والاختلاف بينها وبين السلع الأخرى من الصنف الواحد، مما يساعد المستهلك في إزالة الحيرة والارتباك والتتردد عنه واتخاذه القرار الشرائي الصائب<sup>(١)</sup>، وكذلك فإن الإعلان التجاري أمر ضروري لدوران العجلة الاقتصادية والتجارية، لأن له أثراً كبيراً في تحسين نوعية السلع والخدمات، ورفع مستوى الإنتاج؛ لأن الإعلان التجاري يهدف إلى أن يتم تداول السلعة المعلن عنها بأكبر قدر ممكن، فإذا حصل هذا وتحقق، كان سبباً في زيادة الطلب على هذه السلعة، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع مستوى إنتاج هذه السلعة ومن ثم تحسين نوعيتها، ولهذا فإن منع الإعلان التجاري يؤدي إلى الإضرار بالحياة الاقتصادية، ونفي الضرر وإثبات المنفعة هو من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء<sup>(٢)</sup>، كما دلت عليه قواعد نفي الضرر في الفقه الإسلامي، ومنها: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال".

<sup>(١)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٧، والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٢٠٣، والنفيسة، الإعلان التجاري، مجلة البحث الفقهي المعاصرة، ص ٢٠٧.

<sup>(٢)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٧، والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٢٠٣، والنفيسة، الإعلان التجاري، مجلة البحث الفقهي المعاصرة، ص ٢٠٧.

## المطلب الثاني - الحكم التكليفي للإعلان التجاري باعتبار حالته:

على الرغم من أن الإعلان التجاري من حيث أصل المشروعية مباح ولا حرج فيه، إلا أنه من حيث الحكم التكليفي تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة باعتبار حالته، ويختلف حكمه من الإباحة إلى الندب إلى الوجوب أو إلى الكراهة أو التحرير باختلاف الأحوال والظروف، وحسب مكونات الرسالة الإعلانية وخلفياتها<sup>(١)</sup>.

فإن الإعلان التجاري يكون مباحاً إذا كان ترويجاً لسلعة أو خدمة أو منشأة مباحة وملزماً بالضوابط الشرعية المتعلقة بالإعلانات التجارية، ومثاله الإعلان عن نوع معين من السيارات، الذي لا ينطوي على أي غشٍّ أو تغوير أو خداع المستهلك، ولم يستخدم مصمموه في إعداده وتصميمه وإخراجه أي أمر حرام كجسد المرأة وغيره.

وقد يكون الإعلان التجاري مندوباً إليه<sup>(٢)</sup>، وذلك عندما يروج لسلعة يندب للمسلمين افتتاواها أو استعملوها، ومثاله، الإعلان المصمم لترويج السواك، فهو إعلان مندوب إليه؛ لأنَّه يُروَّج لسلعة ندب النبي ﷺ المسلمين إلى استعمالها عند كل صلاة بقوله: "لولا أن أشِقَ عَلَى أَمْتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِتُهُمْ بِالسَّوَّاْكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(٣)</sup>، وكذلك الإعلان الذي يروج للتمر ويُحث الناس على تناوله، من خلال بيان خصائصها وفوائدها الغذائية لهم، فهو إعلان مندوب؛ لأنَّه يُروَّج لسلعة ندب النبي ﷺ الناس إلى تناولها، فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: "قال رسول الله ﷺ: يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهلها، يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهلها، أو جياع أهلها" قالها مررتين أو ثلثا<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٣٩.

<sup>(٢)</sup> وقد يكون الإعلان التجاري واجباً، وذلك إذا كان فيه ترويج لسلعة يجب على المسلمين استعمالها أو منشأة شرعية يحتاج الناس إلى التعامل معها، كـالإعلانات التي تروج للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف تعريف الجمهور بها وجذبهم إليها في مواجهة الإعلانات التي تُروج للمؤسسات المالية الربوية، والإعلانات التي تُروج للأليسنة النسائية الشرعية وتحث على ارتدائها في مواجهة الإعلانات التي تروج للأليسنة السافرة؛ لأن ذلك يعد من قبيل نشر الفضيلة، وهو أمر واجب على كل مكلف من المسلمين، لقوله تعالى: «وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمْمًا يَنْهَا عَنِ الظُّرُفِ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [سورة آل عمران: جزء آية ١٠٤]، والإعلان عن جهاز يحافظ على البيئة، لأن المحافظة على البيئة أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

<sup>(٣)</sup> متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (٨٤٧) واللفظ له ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٣ ومسلم، صحيح مسلم، ص ١١٤.

<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب في اخراج التمر ونحوه من الأفواه للعيال، برقم (٢٠٤٦).

انظر: مسلم، صحيح مسلم، ص ٨١٣.

وقد يكون الحكم التكليفي للإعلان التجاري مكروراً إذا كان فيه ترويج لسلعة مكرورة، أو إذا تضمن في تصميمه أمراً مكروراً، ومثاله: الإعلان الذي يروج لسلعة مكرورة، والإعلان الذي يصمم لترويج نوع مباح من الطعام ويبدو فيه رجل يأكل هذا الطعام باستخدام يده اليسرى، وهو أمر مكرور لمخالفته ما روی عن عمر بن أبي سلمة قال: "كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي نطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يلليك" فما زالت تلك طعمتي بعد<sup>(١)</sup>، فيكون هذا الإعلان مكروراً؛ لأنّه يعرض في تصميمه أمراً يكرره الشارع الكريم، وهو استخدام اليد اليسرى في أكل الطعام.

كما ويكون الحكم التكليفي للإعلان التجاري محرماً إذا كان فيه ترويج لسلعة أو خدمة أو منشأة محرمة، أو إذا استخدم في تصميمه أمر يحرمه الشارع الكريم كالصورة العارية أو الموسيقى، أو إذا انطوى على الغش أو الخداع أو التغريب بالمستهلك، ومثاله: الإعلان عن الخمر أو الدخان، والإعلان عن البنوك الربوية، والإعلان عن النوادي الليلية، والإعلان الذي ينطوي على الغش والخداع والتغريب، فيصف السلعة بما ليس فيها من خصائص ومنافع.

---

(١) متفق عليه: أخرج البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين برقم (٥٠٦١) وللهفظ له، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الشراب وأحكامهما برقم (٢٠٢٢).  
انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٥٦، ومسلم، صحيح مسلم، ص٤٠٤.

## المبحث الثاني

### التكيف الفقهي للإعلان التجاري

تظهر حقيقة التكيف الفقهي للإعلان التجاري بتوضيح طبيعة العلاقة بين أطراف العملية الإعلانية، وهم: المعلن، وكالة الإعلان، والوسيلة الإعلانية.  
وهناك حالتان للعملية الإعلانية:

**الحالة الأولى:** أن يعهد المعلن بالإعلان إلى إحدى وكالات الإعلان لتتولى إعداد وتصميم الإعلان، ومن ثم الاتصال مع إحدى الوسائل الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان.

ويُلاحظ في هذه الحالة أن أطراف العملية الإعلانية ثلاثة، وهم: المعلن، وكالة الإعلان، والوسيلة الإعلانية.

**الحالة الثانية:** أن يتصل المعلن مباشرةً مع الوسيلة الإعلانية ويعهد إليها بإعداد وتصميم الإعلان ونشره.

ويُلاحظ في هذه الحالة أن أطراف العملية الإعلانية اثنان، وهما: المعلن، والوسيلة الإعلانية.

ويهدف هذا المبحث إلى تكييف العلاقة بين أطراف العملية الإعلانية الثلاثة وصولاً إلى حقيقة التكيف الفقهي للإعلان التجاري، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

**المطلب الأول:** العلاقة بين المعلن وكالة الإعلان.

**المطلب الثاني:** العلاقة بين وكالة الإعلان والوسيلة الإعلانية.

**المطلب الثالث:** العلاقة بين المعلن والوسيلة الإعلانية.

## المطلب الأول - العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان:

ذهب بعض الباحثين إلى تكيف العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان على أنها وكالة بأجر<sup>(١)</sup>، والذي يظهر للباحث أن المعلن إذا عهد إلى إحدى وكالات الإعلان بإعداد وتصميم الإعلان، وكذلك الاتصال مع إحدى الوسائل الإعلانية لنشره من خلالها، فإنه يمكن القول: إن هناك عقداً اشتمل على وظيفتين:

**الأولى:** إعداد الإعلان وتصميمه.

**الثانية:** الاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار حيز إعلاني منها لنشر الإعلان من خلاله.

وفي هذه الحالة يمكن تكيف العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان على أنها علاقة إجارة بحسب الوظيفة الأولى، أي: أن المعلن استأجر وكالة الإعلان ل تقوم بإعداد كل ما يتعلق بالإعلان التجاري من تحرير وتصميم وإخراج ونحوه.

وبحسب الوظيفة الثانية يمكن تكيف العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان على أنها وكالة بأجر، أي: أن وكالة الإعلان تقوم بالنيابة عن المعلن بالاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان مقابل أجر تقاضاه وسيلة الإعلان من المعلن.

ويترتب على هذا التكيف جملة أمور، منها:

**أولاً:** العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان في الأصل مشروعة؛ لأن عقد الإجارة وعقد الوكالة بأجر جائزان عند العلماء.

**ثانياً:** إن الصفة العقدية لطرف في هذه العلاقة هي أن المعلن يعد مستأجرًا لوكالة الإعلان في إعداد الإعلان وتصميمه ابتداءً، وموكلاً لها مقابل أجر في الاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان انتهاءً، أما وكالة الإعلان فهي من قبيل الأجير المشترك<sup>(٢)</sup> للمعلن في إعداد وتصميم الإعلان، ووكيل له مقابل أجر في الاتصال

<sup>(١)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٤٠ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ١٢.

<sup>(٢)</sup> الأجير المشترك: هو "الذي يعمل لعامة الناس" كالخياط والصباغ والحمال، وسمى مشتركاً، لأنه يتقبل العمل من أكثر من مستأجر في وقت واحد ليعمل لهم، فيشترون في منفعته واستحقاقها.

وهناك نوع آخر للأجراء، وهو الأجير الخاص، وهو "الذي يعمل للواحد مدة معلومة"، وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في المدة المتعاقد عليها دون سائر الناس.

انظر: السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد، (ت ١١٤٤ هـ: ٥٥٣٩)، تحفة الفقهاء، ط ١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ: ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٥٢ وابن قدامة، المغنى، ج ٥، ص ٣١٣،=

مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان من خلاله، ولذلك لا بد من مراعاة الشروط المعتبرة لصحة كل من عقد الإجارة والوكالة في العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان، وهو ما سيتم بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل عند الحديث عن أركان الإعلان بمشيئة الله تعالى.

## المطلب الثاني - العلاقة بين وكالة الإعلان والوسيلة الإعلانية:

تقوم وكالة الإعلان بعد أن يعهد إليها المعلن بالإعلان بإعداد كل ما يتعلق بالإعلان من تصميم وتحرير وإخراج ونحوه، وكذلك الاتصال مع إحدى الوسائل الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان من خلاله، وذلك بموجب عقد يمكن تكييفه على أنه عقد إجارة، أي أنه بمثابة تأجير مساحة معينة من صفحات الوسيلة الإعلانية إن كانت مطبوعة كالصحف والمجلات، أو وقت معين من أوقات اليوم إن كانت الوسيلة مسموعة أو مرئية كالإذاعة أو التلفاز أو الانترنت<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا التكييف أن الصفة العقدية لطيفي هذه العلاقة هي أن وكالة الإعلان في هذه الوظيفة - وهي الاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان - تعد وكيلًا عن المعلن من وجهه ومستأجرًا للوسيلة الإعلانية من وجه آخر، أما الوسيلة الإعلانية فهي تعد أجيراً مشتركاً لوكالة الإعلان، ولذلك لا بد من مراعاة الشروط المعتبرة لصحة عقد الوكالة، وكذلك عقد الإجارة في العلاقة بين وكالة الإعلان ووسيلته، وهو ما سيتم بيانه عند الحديث عن أركان الإعلان في المبحث الثالث من هذا الفصل.

<sup>(١)</sup> ذكر العلماء أن السمسار - والذي تقوم مقامه الوسيلة الإعلانية حالياً في نقل المعلومات المتعلقة بالسلعة إلى المستهلك - هو أجير مشترك، وأن العقد معه هو عقد إجارة إذا عينت مدة من الزمن لإنجاز العمل، أو كان العمل مضبوطاً مقدراً.

كما أن التأمل في مواد نظام اللوحات والإعلانات في منطقة أمانة العاصمة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤ وما هو المعمول به منأخذ الرسوم على أي مادة إعلانية تعرض من خلال اللوحات الإعلانية التي توضع في الطرق أو على الأسطح، يُظهر أن الإعلان من خلال هذه اللوحات هو بمثابة تأجير مساحة معينة من قبل أمانة عمان الكبرى لواضع الإعلان مقابل مبلغ معين من المال ولمدة معلومة.

انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج، ٥، ص ٢٦٧ والشعب، أحكام السمسرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٧٤ وابن عابدين، رد المحتار، ج، ٦، ص ٤٩٨ و ٨٧-٨٨ وج، ٩، ص ٤٩٨ وابن قدامة، المغقي، ج، ٥، ص ٢٨٠، ونظام اللوحات والإعلانات في منطقة أمانة العاصمة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤، وهو منشور على شبكة الانترنت: [www.lob.gov/ui/bylaws](http://www.lob.gov/ui/bylaws) وتاريخ الدخول على الموقع: ٢٥٧/٧/٢٠٠٦م، والنوي، روضة الطالبين، ج، ٥، ص ٢٥٧.

### **المطلب الثالث - العلاقة بين المعلن والوسيلة الإعلانية:**

إذا قام المعلن بالاتصال المباشر مع الوسيلة الإعلانية ليعهد إليها بإعداد وتصميم الإعلان ونشره على صفحاتها إن كانت مقروءةً، أو عبر أثيرها إن كانت مسموعة، أو على شاشتها إن كانت مرئية، فإنه يمكن القول إن هناك عقداً اشتمل على وظيفتين:

**الأولى: إعداد الإعلان وتصميمه.**

**الثانية: نشر الإعلان وإعلام المستهلك به.**

وفي هذه الحالة يمكن تكييف العلاقة بين المعلن والوسيلة الإعلانية على أنها عقد إجارة في الوظيفتين، أي أن المعلن استأجر الوسيلة الإعلانية لتقوم بإعداد كل ما يتعلق بالإعلان من تحرير وتصميم وإخراج، وأيضاً استأجر منها الحيز الإعلاني اللازم لنشر مضامون الإعلان من خلاله.

ويترتب على هذا التكيف أن الصفة العقدية لطرف في هذه العلاقة، هي أن المعلن يعد مستأجراً للوسيلة الإعلانية، بينما تعد الثانية أجيراً مشتركاً للمعلن، ولذلك لا بد من مراعاة الشروط المعتبرة لصحة عقد الإجارة في العلاقة بين المعلن والوسيلة الإعلانية، وهو ما سيتم بيانه في البحث القادم عند الحديث عن أركان الإعلان.

### **المبحث الثالث**

#### **أركان الإعلان التجاري**

هناك جملة أركان لا تتم العملية الإعلانية إلا بها وهي: المعلن، وكالة الإعلان، الوسيلة الإعلانية، والرسالة الإعلانية.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة هذه الأركان وتقييمها من الناحية الشرعية، وذلك من

خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: المعلن**

**المطلب الثاني: وكالة الإعلان**

**المطلب الثالث: الوسيلة الإعلانية**

**المطلب الرابع: الرسالة الإعلانية<sup>(١)</sup>**

---

<sup>(١)</sup> سيتم التعريف بالرسالة الإعلانية وأنواعها ومكوناتها وأحكامها الشرعية في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

## **المطلب الأول - المعلن:**

لا يمكن أن تتحقق العملية الإعلانية إلا بوجود المعلن الذي يهدف إلى ترويج السلعة أو الخدمة أو المنشأة باستخدام الوسيلة الإعلانية.

وفي هذا المبحث نحاول التعريف بالمعلن والشروط التي ينبغي توافرها فيه، وذلك من

خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: تعريف المعلن**

**الفرع الثاني: شروط المعلن**

### **الفرع الأول - تعريف المعلن:**

يعرف المعلن بأنه "أيّ شخص أو منظمة يقوم بالاتصال غير الشخصي من خلال عدة وسائل بهدف توجيه رسالة معينة إلى مجموعة مستهدفة أو محددة من الجمهور"<sup>(١)</sup>، مقابل أجر يدفعه عن ذلك.

فالمعلن هو من يقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة عن طريق وسيلة إعلانية بغية ترويجها للمستهلكين أو المستخدمين وذلك مقابل أجر معين.

وتبرز أهمية المعلن في العملية الإعلانية من حيث إن وجود الإعلان التجاري يتوقف

على إرادة المعلن، ويدل على ذلك جملة أمور، منها:

أولاً: إن المعلن هو الذي يتخذ القرار الإعلاني، وذلك عندما يرغب في إعلام المستهلكين بخصائص سلعته ومنافعها بهدف إقناعهم للإقبال على شرائها.

ثانياً: إن المعلن هو الذي يحدد كلاً من وكالة الإعلان التي تقوم بإعداد الإعلان وتصميمه والاتصال مع الوسيلة الإعلانية، كما أنه يحدد الوسيلة الإعلانية التي سيتم من خلالها نقل الرسالة الإعلانية إلى الجمهور المستهدف.

ثالثاً: إن المعلن هو الذي يحدد الميزانية الالزامية للعملية الإعلانية، والتي على ضوئها تتصرف وكالة الإعلان ووسيلته في العملية الإعلانية الخاصة به.

<sup>(١)</sup> أبو قحف، محاضرات في هندسة الإعلان، ص ٢٠.

ويتتوعد المعلن باعتبار عدة أمور إلى أنواع عديدة، وهي:

**أولاً: باعتبار صفتى الإنتاج والتوزيع:** فالمعلن قد يكون منتجًا للسلعة كأن يكون شركة لإنتاج مواد التنظيف، وقد يكون موزعًا للسلعة كأن يكون تاجر جملة أو مفرق، أو وكيلًا بالعمولة.

**ثانياً: باعتبار ماهية المعلن عنه:** فالإعلان قد يكون صاحب سلعة كالألبسة والأغذية وغيرها، وقد يكون صاحب خدمة كالخدمة المصرفيّة وخدمات التأمين، وقد يكون صاحب منشأة.

**ثالثاً: باعتبار شخصيته:** فالإعلان قد تكون شخصيته حقيقة، كأن يكون فرداً يملك قطعة أرض يريد ترويجها من خلال الإعلان عنها في الصحف بغية بيعها، وقد تكون شخصية معنوية كأن يكون مصنعاً لإنتاج البسكويت يريد ترويج منتجاته من خلال الإعلان عنها بغية لفت أنظار المستهلكين إليها.

## الفرع الثاني - شروط المعلن:

ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> أن المعلن إذا عهد بالإعلان إلى إحدى وكالات الإعلان تقوم بإعداد الإعلان وتصميمه، ومن ثم الاتصال مع إحدى الوسائل الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان، فإن الصفة العقدية للمعلن هي أنه مستأجر لوكالة الإعلان في القيام بإعداد الإعلان وتصميمه وموكل لها في الاتصال بالوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان من خلاله ليعلم به جمهور المستهلكين، وأن المعلن إذا اتصل مباشرة مع الوسيلة الإعلانية وعهد إليها بإعداد الإعلان وتصميمه ونشره، فإن الصفة العقدية له في هذه الحالة هي أنه مستأجر للوسيلة الإعلانية، ولذلك فإنه يشترط في المعلن الشروط العامة الواجب توافرها في كل عقد، ومنها:

---

<sup>(١)</sup> انظر الصفحة (٥٥ و٥٨).

أولاً: الأهلية الالزية لممارسة العقود<sup>(١)</sup>، وذلك بأن يكون المعلن عاقلاً مميزاً عند الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>، وبالغاً عاقلاً عند الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الرضا بالمعقود عليه، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِّ يَنْتَكُمْ﴾**<sup>(٤)</sup>، والإجارة تجارة؛ لأنها مبادلة مال بمال، وهما: المنفعة، والأجرة<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> وهذا الشرط يتصور فيما إذا كان المعلن شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فإنه يشترط فيه الوجود القانوني، وذلك حتى يتحمل ما يترتب على إعلانه من أحكام.

<sup>(٢)</sup> انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٤، ص١٧٦، والنفراوي، *الفواكه الدوائية*، ج٢، ص١٥٨.

<sup>(٣)</sup> انظر: الرملي، *نهاية المحتاج*، ج٥، ص٢٥٩، وابن قدامة، *المغني*، ج٥، ص٢٦٢.

<sup>(٤)</sup> سورة النساء، جزء آية: ٢٩.

<sup>(٥)</sup> انظر: البغوي، *التهذيب*، ج٤، ص٢١٤ والزحيلي، *التفسير المنير*، ج٥، ص٣٤، والقرطبي، *أحكام القرآن*، المجلد الثالث، ج٦، ص١٥١ والكاساني، *بدائع الصنائع*، ج٤، ص١٧٩ - ١٨٠.

## المطلب الثاني - وكالة الإعلان:

جرت العادة أن يتولى تنفيذ العملية الإعلانية في كثير من الأحيان جهة تسمى وكالة الإعلان، وهذا البحث يهدف إلى التعريف بوكالة الإعلان وشروطها وتقديرها من الناحية الشرعية، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:


**الفرع الأول: تعريف وكالة الإعلان**

**الفرع الثاني: شروط وكالة الإعلان**

### الفرع الأول - تعريف وكالة الإعلان:

تُعرَّف وكالة الإعلان بأنها "منشأة أعمال متخصصة في تخطيط وإدارة وتنظيم ورقابة وتنسيق النشاطات والفعاليات الإعلانية للمعلنين"<sup>(١)</sup>.

فوكالة الإعلان من خلال هذا التعريف تعد شركة متخصصة في خدمة النشاط الإعلاني للمنتجين الراغبين في تدشين حملات إعلانية عن منتجاتهم بغية ترويجها في أواسط المستهلكين، حيث تضطلع وكالة الإعلان عندئذ دور الوسيط بين هؤلاء المعلنين الذين لا يرغبون في إدارة الإعلان بأنفسهم، وبين الوسيلة الإعلانية التي تقوم بنقل الرسالة الإعلانية إلى الجمهور المستهدف، وذلك كما يوضحه الرسم الآتي:



- ويمكن تلخيص الوظائف التي تقوم بها وكالة الإعلان بما يلي:
- أولاً: مساعدة المعلن في رسم الخطط الإعلانية وتحديد مخصصات الإعلان.
- ثانياً: إعداد كل ما يتعلق بالإعلان من تحرير وتصميم وإخراج ونحو ذلك من العمليات الفنية الخاصة بالعملية الإعلانية.
- ثالثاً: اختيار أفضل الوسائل الإعلانية لنشر مضمون الإعلان من خلالها.

<sup>(١)</sup> أحمد، الإعلان، ص١١٧، والعلاق، بشير وربابعة، علي، ١٤١٨: ١٩٩٨م، الترويج والإعلان، ط١، ١م، دار البيازوري، عمان، ص ٢٢٣.

رابعاً: استئجار المساحات والأوقات الإعلانية من الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز وغيرها من الوسائل الإعلانية.

خامساً: تقييم الإعلان بعد نشر مضمونه وإعلام المستهلك به، والتأكد من سلامة تنفيذ خطة الإعلان.

سادساً: مساعدة المعلن في رسم سياساته التسويقية الأخرى، ومنها: تنظيم نوافذ العرض، وإقامة المعارض، وإعداد المطبوعات<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني - شروط وكالة الإعلان:

مر معنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني أن وكالة الإعلان في العملية الإعلانية تقوم بوظيفتين، هما:

الأولى: إعداد الإعلان وتصميمه.

الثانية: الاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر مضمون الإعلان من خلاله<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإن الصفة العقية لوكالة الإعلان في الوظيفة الأولى هي أنها أجير مشترك للمعلن في إعداد وتصميم الإعلان، وهذا يستدعي مراعاة الشروط المعتبرة لصحة الإجارة في العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان، ومن أهم هذه الشروط مما له علاقة بالإعلان التجاري: أولاً: أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة ليحسن بذل المال في مقابلها<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني عدم مشروعية الإعلانات عن السلع والخدمات والمنشآت المحمرة، كالإعلان عن الدخان والخمور والسلع الغذائية التي تحتوي على دهن الخنزير؛ وذلك لأن الإعلان عن المحمرمات هو ترويج لها، وهذا من قبيل التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: «وَلَا تَنْعَوُنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الإعلان عن المحمرمات هو مقدمة لاستهلاكها، واستهلاك المحمرمات حرام، فتكون مقدمته كذلك.

(١) العبدلي، الترويج والإعلان، ص ٣٩ - ٤٠، والغالبي، الإعلان، ص ٨٠ - ٨٢.

(٢) انظر صفحة (٥٤).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٤، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٠ والمرغيناني، الهدایة، ج ٣، ص ٢٣٠ وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٨.

(٤) سورة المائدة، جزء آية: (٢).

ثانياً: أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علماً يمنع المنازعه ويرفع الخلاف<sup>(١)</sup>، وذلك لأن يستأجر المعلن وكالة الإعلان في تصميم لوحة إعلانية يكون شكلها مستطيلاً ومساحتها ٠١م٢ والألوان المستخدمة فيها فاتحة.

ثالثاً: أن تكون الأجرة معلومة<sup>(٢)</sup>، وهذا الأمر يعني أن العلم بالأجرة التي ستقاضاها وكالة الإعلان من المعلن لقاء قيامها بإعداد الإعلان وتصميمه هو شرط لصحة الإعلان التجاري.

والعلم بالأجرة هنا يكون من خلال بيان قدرها وجنسها ووقت حلول أجلها إذا كانت مؤجلة.

رابعاً: أن يقوم الأجير بالعمل الذي وقع عليه العقد بنفسه، إذا اشترط عليه المستأجر ذلك، ولا يجوز له أن يستتب فيه غيره بدون رضا المستأجر؛ لأن الأشخاص متباينون في العمل والقدرة والمهارة، فيتعين عليه<sup>(٣)</sup>.

أما إذا لم يشترط المستأجر على الأجير العمل بنفسه، فللأجير عندئذ أن ينوب غيره فيه؛ لأن العقد وقع على العمل ذاته لا على عامله، والأجير قد يعمل بنفسه، وقد يعمل بغيره<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يجب على وكالة الإعلان القيام بإعداد الإعلان التجاري وتصميمه بنفسها إذا اشترط عليها المعلن ذلك، ولا يجوز لها أن تتبع فيه غيرها من الوكالات الإعلانية بدون رضاها؛ وذلك لأن الوكالات الإعلانية تتفاوت فيما بينها في الخبرة والقدرة الفنية والإنتاجية، والمعلن إنما رضي هنا بخبرة هذه الوكالة وإمكاناتها دون غيرها من الوكالات، فيتعين عليها العمل بنفسها، وال المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً، أو حرام حلالاً.

أما إذا لم يشترط المعلن على وكالة الإعلان العمل بنفسها في إعداد الإعلان وتصميمه، فلو كانت الإعلان عندئذ أن تتبع غيرها للقيام بذلك؛ لأن العقد وقع هنا على العمل ذاته لا على عامله، والأجير قد يعمل بنفسه، وقد يعمل بغيره.

<sup>(١)</sup> البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ٤٢٨ وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٦، وابن قدامة، المغقي، ج ٥، ص ٢٦٦ والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٣ و ١٧٩ - ١٨٠.

<sup>(٢)</sup> البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ٤٢١، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٦، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٦٤، وابن قدامة، المغقي، ج ٥، ص ٢٦٦ والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٩، والمرغيناني، الهدایة، ج ٣، ص ٢٣٠.

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٨.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، ص ٢٠٨.

أما في الوظيفة الثانية لوكالة الإعلان - وهي الاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر مضمون الإعلان - فإن الصفة العقدية لوكالة الإعلان - كما مر سابقاً<sup>(١)</sup> - هي أنها وكيل بأجر عن المعلن في الاتصال بالوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر مضمون الإعلان من جهة، ومستأجر للوسيلة الإعلانية من جهة أخرى، ولذلك فإنه لا بد من مراعاة عدة أمور في العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان فيما يختص بهذه الوظيفة، ومن أبرز هذه الأمور:

أولاً: تطبيق أحكام الإجارة عند حصول أي خلاف بين المعلن ووكالة الإعلان؛ وذلك لأن الوكالة بأجر إذا تمت فحكمها حكم الإجرات، ويكون للوكيل عندئذ حكم الأجير<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مراعاة الشروط المعتبرة في عقد الوكالة، ومنها:

١. أن تكون الوكالة في أمر مباح<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني عدم صحة الوكالة بأجر في الإعلان عن السلع والخدمات والمنشآت المحرمة، مما يستلزم وبالتالي عدم مشروعية العلاقة بين المعلن ووكالة الإعلان فيما يختص بهذه الوظيفة عند ذلك.

٢. علم الوكيل بالموكل به؛ لأن التوكيل بالجهول لا يصح لما يسببه من نزاع بين الطرفين<sup>(٤)</sup>، وهذا يعني أن العمل الذي وكل المعلن وكالة الإعلان في القيام به - وهو الاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني - يجب أن يكون معلوماً، وذلك بأن يبين المعلن لوكالة الإعلان الوسيلة الإعلانية التي يريد منها الاتصال بها لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان، ومساحة أو مدة هذا الحيز الإعلاني.

<sup>(١)</sup> انظر الصفحة (٥٧).

<sup>(٢)</sup> انظر: الحلبي، ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٩٨ والمواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ٢١٥.

<sup>(٣)</sup> الشربيني، مفتى المحتاج، ج ٣، ص ٢٣٧ وابن قدامة، المفتى، ج ٥، ص ٨١ والمواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ١٩٠.

<sup>(٤)</sup> الحلبي، ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٩٨ وابن قدامة، المفتى، ج ٥، ص ٥٨.

### **المطلب الثالث - الوسيلة الإعلانية:**

يهدف هذا المطلب إلى التعريف بوسيلة الإعلان كأحد أطراف العملية الإعلانية، وكذلك بيان أنواعها ومعايير التي يتم بموجبها اختيار الوسيلة الإعلانية المناسبة لإيصال الرسالة الإعلانية إلى المستهدفين وشروطها وتقييمها من الناحية الشرعية، وذلك من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: تعريف الوسيلة الإعلانية**

**الفرع الثاني: أنواع الوسيلة الإعلانية**

**الفرع الثالث: معايير اختيار الوسيلة الإعلانية**

**الفرع الرابع: شروط الوسيلة الإعلانية**

### **الفرع الأول - تعريف الوسيلة الإعلانية:**

إن العملية الإعلانية لا تكتمل إلا بنقل المعلومات التي تتضمنها الرسالة الإعلانية إلى الجمهور المستهدف عن طريق وسيلة تعرف بالوسيلة الإعلانية، وهي "قناة أو أداة تنتقل عن طريقها الرسالة الإعلانية من مرسلها وهو المعلن إلى مستقبلها وهو المستهلك"<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا التعريف تعد الوسيلة الإعلانية طرفاً مهماً في العملية الإعلانية، حيث تقوم بنقل المعلومات التي تتضمنها الرسالة الإعلانية إلى جمهور المستهلكين، كما أنها البديل الوحيد والأنسب للاتصال الشخصي المباشر بين المنتج والمستهلك، باعتبار أن الاتصال الشخصي مع أعداد كبيرة من المستهلكين موزعة على مناطق جغرافية شاسعة غير ممكن، بينما تضمن الوسيلة الإعلانية إلى درجة معقولة تغطية كبيرة وشاملة من خلال ما تتصف به من خاصية الديوع والانتشار التي يصعب على عملية الاتصال الشخصي تحقيقها.

<sup>(١)</sup> العلاق، الترويج والإعلان، ص ٢٦٧.

## الفرع الثاني - أنواع الوسائل الإعلانية:

تقسم الوسائل الإعلانية المستخدمة في نقل المعلومات من المعلن إلى المستهلك إلى ثلاثة

أنواع، هي:

أولاً: الوسائل المقروعة، ومن أهمها:

١. الصحف: تعد الصحف من أكثر الوسائل الإعلامية تعاملًا مع الإعلان التجاري، ويتميز الإعلان فيها بميزات لا تتوافر له في غيرها من الوسائل، ومن أهم هذه المميزات:

أ. سرعة نشر الإعلان؛ لأن الصحف اليومية تصدر كل يوم.

ب. سعة الانتشار والتدالو؛ لأن الصحف وسائل إعلام جماهيرية تصل إلى جميع الفئات الاجتماعية والتثقافية والاقتصادية.

ج. إمكانية نشر الإعلان مرات عديدة؛ لأن الصحف اليومية تصدر كل يوم.

د. سهولة التعامل مع عملية النشر فيها من الناحية الفنية والتقنية والإخراجية، بحيث يستطيع المعلن طلب نشر الإعلان أو إلغائه أو تبديله أو تعديله بآيسير سبل الاتصال، وذلك باستخدام الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

هـ. انخفاض تكلفته النسبية، إذ أن الصحف من أرخص وسائل الإعلان<sup>(١)</sup>.

وـ. سهولة الحصول على لية صفة أو قصاصة إعلانية لأي إعلان كان، بالإضافة إلى إمكانية إعارتها أو منحها لمن يهمه مضمون الإعلان<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أن الأمر لا يخلو من بعض العيوب، ومن أهمها:

أ. قصر عمر الإعلان في الصحيفة؛ لأن عمرها قصير، فهي لا تمر لأكثر من يوم واحد بالنسبة للصحيفة اليومية، أو أسبوع واحد بالنسبة للصحيفة الأسبوعية.

بـ. كثرة الإعلانات في الصحيفة الواحدة يؤدي إلى إرباك القارئ وعدم قدرته على التركيز بإعلان معين دون غيره.

<sup>(١)</sup> تبع المساحة الإعلانية في الصحف على أساس السنتمتر للعمود الواحد، ويختلف سعر الإعلان في الصفحة الأولى عن سعره في الصفحات الأخرى، وكذلك يختلف سعره بحسب موقعه في الصفحة وعدد مراته.

انظر: زهير، التسويق، ص ٤٢٨.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٦٩ وخير الدين، التسويق، ص ٣٥٦-٣٥٧ وزهير، التسويق، ص ٤٢٧-٤٢٨، والسلمي، الإعلان، ص ١٩٥-١٩٦ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٢، وعيادات، مبادئ التسويق، ص ٢٥٤.

ج. طبيعة الحياة المعاصرة تجعل أسلوب القراءة السريعة المتجلة هو النمط السائد بالنسبة للصحيفة، ولهذا فإن احتمالات رؤية القارئ للإعلان واهتمامه بقراءته تصبح قليلة<sup>(١)</sup>.

٢. **المجلات:** تستخدم المجالات على اختلاف أنواعها<sup>(٢)</sup> كوسائل لنقل المعلومات من المنتج أو الموزع إلى المستهلك، ويتميز الإعلان فيها عن غيرها من الوسائل بما يلي:

أ. طول عمر الإعلان في المجلة نظراً لطول عمرها وتبعاد فترات إصدارها.

ب. استثمار الإعلان المنصور في المجلة بصفحة لوجوده وحده غالباً، مما يجعل فرصته في لفت انتباه القارئ كبيرة.

ج. فرص الإطلاع على الإعلان المنصور في المجلة من قبل أكبر عدد ممكن من القراء تعد كبيرة؛ لأن المجلة لا تقرأ من قبل مشتريها فقط، بل تقرأ من قبل عدد من المحيطين به<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المزايا التي يتمتع بها الإعلان في المجالات إلا أن هذا النوع من الإعلان لا يخلو من بعض العيوب، وهي:

أ. ارتفاع ثمن المجلة مقارنة بثمن الصحفة اليومية.

ب. عدم صلاحية المجلة لنشر الإعلان المستعجل؛ لأنها تستغرق وقتاً أطول من الصحفة في الإعداد والصدور<sup>(٤)</sup>.

**٣. اللوحات الإعلانية في الطرق والأسواق والميادين العامة وعلى أبواب وواجهات المحلات التجارية والمعارات:** تعد اللوحات الإعلانية في الطرق والأسواق والميادين العامة وعلى العمارت وواجهات المحلات التجارية من الوسائل الإعلانية المستخدمة لنقل المعلومات من المعلن إلى المستهلك، ويتميز الإعلان بهذه الوسيلة بعدة مميزات، هي:

(١) أحمد، الإعلان، ص ٦٩ وخير الدين، التسويق، ص ٣٥٦ والسلمي، الإعلان، ص ١٩٦ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٢-٦٣.

(٢) تقسم المجالات من حيث الصدور إلى أربعة أنواع هي: أسبوعية، ونصف شهرية، وشهرية، وفصلية، وتنقسم من حيث الموضوع إلى نوعين: عامة، ومهنية.  
انظر في ذلك: عبيدات، مبادئ التسويق، ص ١٩٧.

(٣) أحمد، الإعلان، ص ٦٩ وخير الدين، مبادئ التسويق، ص ٣٥٨-٣٥٩ وزهير، التسويق، ص ٤٣٠ والسلمي، الإعلان، ص ١٩٧.

(٤) زهير، التسويق، ص ٤٣١ والسلمي، الإعلان، ص ١٩٨-١٩٧ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٣.

- أ. إمكانية تحكم المعلن فيه من حيث الحجم والشكل والألوان.
- ب. اتصافه بالرسالة الإعلانية القصيرة.
- ج. إمكانية حصره في منطقة معينة، وذلك حسب احتياجات المعلن وميزانيته<sup>(١)</sup>.
- وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أن الأمر لا يخلو من بعض العيوب، منها:
- أ. إن معظم اللوحات واللافتات الإعلانية تحتاج بصورة مستمرة إلى الصيانة بسبب العوامل الجوية.
- ب. إن الرسالة الإعلانية التي تتضمنها هذه اللوحات واللافتات لا تصل بالصورة المتكاملة إلا لمن يعرفون القراءة والكتابة.
- ج. إن هذه اللوحات واللافتات الإعلانية لا يراها إلا أولئك الذين تقع اللوحة الإعلانية في منطقتهم<sup>(٢)</sup>.
٤. وسائل المواصلات: تستخدم الحافلات والقطارات وسيارات الأجرة وغيرها من وسائل نقل الركاب كوسائل لنقل المعلومات من المعلن إلى المستهلك، ويتميز الإعلان من خلال هذه الوسائل بعدة مميزات، منها:
- أ. مصاحبة للجمهور المستهدف طوال فترة التنقل في الحافلة أو القطار أو غيرهما من وسائل النقل، مما يؤدي إلى رسوخ الرسالة الإعلانية في ذهان الركاب بما تتضمنه من معلومات عن السلعة والعلامة التجارية وكذلك شكل العبوة.
- ب. انخفاض تكلفة سعره مقارنة بسعره في الوسائل الإعلانية الأخرى.
- ج. وضوحه وسهولة قرائته من قبل من يجيد القراءة والكتابة من الجمهور المستهدف<sup>(٣)</sup>.
- وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أنه يؤخذ على هذا النوع من الإعلان عدم صلحته في كثير من الأحيان إلا لعرض معلومات قليلة عن السلعة أو الخدمة المعلن عنها<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٨٤ وخير الدين، التسويق، ص ٣٦٠ - ٣٦١ وأبو قحف، محاضرات في هندسة الإعلان، ص ٢٥٣.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٨٤.

<sup>(٣)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٨٣ وخير الدين، التسويق، ص ٣٦٠ وزهير، التسويق، ص ٤٣١ وأبو قحف، محاضرات في هندسة الإعلان، ص ٢٥٧.

<sup>(٤)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٨٤.

٥. البريد: قد يتصل المعلن بعملائه المستهدفين عن طريق البريد، وذلك من خلال إرسال المطبوعات الإعلانية التي تتخذ شكل خطابات أو كتيبات أو بطاقات ونحو ذلك إليهم<sup>(١)</sup>.

ويتميز هذا النوع من الإعلان بما يلي:

أ. سهولة تقييم هذا النوع من الإعلان وقياس نتائجه بسرعة؛ لأن المعلن يعرف العملاء الذين اتصل بهم بواسطة البريد، ومن منهم استجاب له ومن لم يستجب.

ب. مرونة هذا النوع من الإعلان؛ لأن المعلن فيه يستطيع اختيار ما يناسب المرسل إليه من ألفاظ ومعلومات<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أنه يؤخذ على هذا النوع من الإعلان عدم صلاحيته بالنسبة للسلع ذات التوزيع القومي الكثيف<sup>(٣)</sup>.

#### **ثانياً: الوسائل المسموعة، وهي الإذاعة:**

تعد الإذاعة من أكثر وسائل الإعلام تعاملًا مع الإعلان التجاري، ويتخذ الإعلان عن طريقها صوراً مختلفة وأشكالاً متعددة، فقد يكون رسالة مباشرة، أو محادثة بين شخصين أو أكثر، أو تمثيلية إذاعية أو غير ذلك، وباستعمال المؤثرات الصوتية المتميزة يمكن تهيئة أذهان جمهور المستمعين لتنقلي الرسالة الإعلانية، وتوفير الجو النفسي المناسب لنقبال الفكرة والاقتناع بها<sup>(٤)</sup>.

ويحقق الإعلان من خلال الإذاعة المزايا التالية:

أ. إمكانية وصول الرسالة الإعلانية إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين، نظراً للانتشار الواسع للإذاعة، ولسهولة توفير المذيع في مختلف أماكن المستهلكين سواءً أكان ذلك في المنزل أو السيارة أو مكان العمل.

ب. إمكانية تكرار بث الإعلان مرات عديدة في اليوم الواحد.

ج. انخفاض سعره مقارنة بسعره في التلفاز.

د. سهولة التعامل التقني معه مقارنة بالإعلان في التلفاز.

هـ. القدرة على مخاطبة الذين فدوا نعمة البصر.

<sup>(١)</sup> زهير، التسويق، ص ٤٣٥.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ٤٣٥ - ٣٤٦ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٤.

<sup>(٣)</sup> زهير، التسويق، ص ٤٣٦ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٤.

<sup>(٤)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١٩٩ وخير الدين، التسويق، ص ٣٦٤.

و. قدرة الرسالة الإعلانية الإذاعية على إحداث التأثير المطلوب في المستمعين من خلال استخدام المؤثرات الصوتية المتميزة<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من مزايا هذه الوسيلة الإعلانية إلا أن الأمر لا يخلو من بعض العيوب،

منها:

أ. سرعة نسيان المستمع للإعلان الإذاعي؛ لأن المستمع لا يمكنه الاحتفاظ برسالة المعلن بالشكل الذي يمكنه به الاحتفاظ برسالة المعلن المنشورة في الصحيفة مثلاً.

ب. اقتصر دور الإعلان الإذاعي على الأوصاف اللغوية للسلعة، بسبب عدم تمكن المعلن عن دعم إعلانه بالصور والرسوم التي تكون ضرورية في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الوسائل المرئية، ومن أهمها:

١. التلفاز: يعد التلفاز أهم وسائل الإعلان في الوقت الحاضر، وذلك لما يحققه الإعلان من خالله من مزايا، منها:

أ. إمكانية وصول الإعلان إلى أعداد كبيرة من المستهلكين على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعمرية؛ لأن فرص مشاهدة التلفاز متاحة تقريباً لكل المستهلكين المحتملين للسلعة، مما يجعل وصول المعلن عن طريقه إلى كل المستهلكين الذين يرغبون في الاتصال بهم أمراً ممكناً.

ب. مخاطبة حاستي السمع والبصر للمستهلك؛ لأن الإعلان في التلفاز يجمع بين البعد المرئي والبعد المسموع، ويربط الكلمة والصورة والحركة والصوت واللون مع بعضها، مما يمكنه من التأثير على المستهلك بسهولة.

ج. إمكانية معرفة رد فعل المشاهد أو الحصول على المعلومات المرتدة تجاه إعلان معين من خلال دراسة رأي المشاهدين بواسطة المراكز التي تعنى بقياس الرأي.

د. توفير قدر كبير من المرونة للمعلن في اختيار البرنامج أو المحطة المحلية أو الوطنية التي يمكن استخدامها لبث الإعلان من خاللها.

<sup>(١)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٧٢ والحديدي، الإعلان، ص ٧٦-٧٧، وخیر الدين، التسويق، ص ٣٤، وزهير، التسويق، ص ٤٣٤ والسلمي، الإعلان، ص ١٩٩ وعبدات، مبادئ التسويق، ص ٤٢٥ وأبو قحاف، محاضرات في هندسة الإعلان، ص ٢٢٣-٢٢٤.

<sup>(٢)</sup> الحديدي، الإعلان، ص ٧٨ وزهير، التسويق، ص ٤٣٥ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٦.

هـ. إمكانية تكرار بث الإعلان أكثر من مرة في البرنامج الواحد، مما يدفع المشاهد إلى الانتباه والاهتمام به.

وـ. يمكن الإعلان التلفزيوني من عرض السلعة على طبيعتها من ناحية الشكل واللون وتمام الهيئة، كما لو كانت أصلاً في مكان عرضها، وتعریف المستهلك بكيفية استخدامها بكفاءة عالية، الأمر الذي يحقق الرغبة في امتلاكها<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المزايا، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض العيوب، منها:  
أـ. ارتفاع تكاليف الإعلان التلفزيوني إلى درجة كبيرة جداً، مما يجعله في غير متناول المعلن الصغير.

بـ. صعوبة متابعة الإعلان التلفزيوني لسرعته، بخلاف الإعلان المطبوع الذي يمكن قراءته والاحتفاظ به.

جـ. التأثيرات النفسية السلبية التي تترتب على تكرار بث الإعلان في نفسيات المشاهدين، مما يولد فيهم نوعاً من الملل والسلام، ومن ثم يؤدي إلى الإعراض عن الإقبال على السلعة أو الخدمة<sup>(٢)</sup>.

٢ـ. السينما: تعد السينما من الوسائل الإعلامية التي تتعامل مع الإعلان التجاري، ويتميز الإعلان من خلالها بعدة مميزات، منها:

أـ. القدرة على التأثير في الجمهور؛ لأن السينما تستخدم الصوت والصورة، مما يساعد على جذب انتباه الجمهور ورسوخ الرسالة الإعلانية في ذهنه.

بـ. إمكانية إعادة بث الإعلان على نفس الجمهور، مما يساعد على رسوخ الرسالة الإعلانية في ذهنه<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٧٤ والحديدي، التسويق، ص ٨٠-٧٩، وخير الدين، التسويق، ص ٣٦٥ وزهير، التسويق، ص ٤٣٥ والسلمي، الإعلان، ص ١٩٨، وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٦ وعيادات، مبادئ التسويق، ص ٢٥٤ وأبو قحف، محاضرات في هندسة الإعلان، ص ٢٣٣.

<sup>(٢)</sup> الحديدي، الإعلان، ص ٨٥ والسلمي، الإعلان، ص ١٩٨ والطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٦٦ وعيادات، مبادئ التسويق، ص ٢٥٤ وعياوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ١٢٩-١٣٠ وأبو قحف، محاضرات هندسة الإعلان، ص ٢٣٤.

<sup>(٣)</sup> الحديدي، الإعلان، ص ٨٦ وخير الدين، التسويق، ص ٣٦٢-٣٦٣ وزهير، التسويق، ص ٤٣٣.

وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أن الاهتمام بالإعلان في السينما أصبح أقل جاذبية مع تناقص الإقبال على السينما من قبل أغلبية فئات المستهلكين بعد انتشار التلفاز وأشرطة الفيديو<sup>(١)</sup>.

٣. الإنترنٌت: يعد الإنترنٌت من الوسائل الإعلانية التي تستخدم لنقل المعلومات من المعلن إلى المستهلك، و يتميز هذا النوع من الإعلان بعدة مميزات، منها:

أ. إمكانية الوصول إلى أعداد كبيرة جداً من المستهلكين، وذلك نظراً للعدد الهائل من مستخدمي هذه الشبكة.

ب. إمكانية استخدام عنصر الصورة والنص المكتوب في إعلان الإنترنٌت، مما يجعل عملية عرض المنتجات والترويج لها تأخذ طابعاً مثيراً وجذاباً للمستهلك.

ج. الوصول إلى فئة معينة من الباحثين عن المعلومات أرادت لنفسها قصداً الحصول عليها من خلال الإنترنٌت، مما يعني أن الإعلان يتم طوعاً و اختياراً لا كرهاً، ومن هنا يأتي تأثيره على المتلقٌ.

د. سرعة جذب المعلومات من قبل الأفراد من خلال نقرات بسيطة على "الفأرة"، مما يتيح إمكانية الاطلاع السريع على كميات هائلة من المعلومات التي تتضمنها الإعلانات المعروضة على شبكة الإنترنٌت، الأمر الذي يدعى المعلنين إلى العناية الفائقة بالمعلومات التي تتضمنها إعلاناتهم، وذلك حتى لا يمر عليها الأفراد دون أن تثير لديهم الفضول فيما إذا كانت عادية لا تتضمن أيّ جديد<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أن هذا النوع من الإعلان لا يخلو من بعض العيوب،

منها:

أ. لا يزال تأثيره محدوداً جداً خاصة في دول العالم الثالث التي لا يمتلك كثير من مواطنها أجهزة الكمبيوتر الازمة للتعامل مع هذه الشبكة.

ب. لا يزال استخدامه مقتضاً على الشركات الكبرى المقدرة مادياً، نظراً لتكلفته العالية نسبياً<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> الحديدي، الإعلان، ص ٨٧ وعيادات، مبادئ التسويق، ص ٢٥٥.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٩١ والغالبي، الإعلان، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

<sup>(٣)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٩١.

### الفرع الثالث - أسس اختيار الوسيلة الإعلانية:

إن وسائل الإعلان كثيرة ومتنوعة، ولكل وسيلة إعلانية خصائص متميزة قد تناسب أو لا تناسب نوع الرسالة الإعلانية ونوع الجمهور المستهدف. ولذلك فإن القرار الخاص باختيار الوسيلة الإعلانية من أدق القرارات المتعلقة بالعملية الإعلانية، وذلك لعدة أسباب، منها:

١. إن التصميم الفعال للرسالة الإعلانية قد يصبح غير ذي قيمة إذا تم اختيار وسيلة إعلانية لا تلائمها، مما يحول دون وصولها إلى الجمهور المستهدف.
٢. إن نجاح الإعلان في تحقيق أهدافه يعتمد بصفة أساسية على اختيار الوسيلة الإعلانية التي تتصف بالقدرة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجمهور المستهدف، ولذلك فإن اختيار الوسيلة الإعلانية غير الملائمة قد يتربّط عليه عدم تعرّض الجمهور المستهدف إلى الإعلان بشكل مباشر.
٣. إن استئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر مضمون الإعلان في الوسائل الإعلانية المختلفة من أكثر عناصر التكالفة في ميزانية الإعلان، وبالتالي يجب اختيار الوسيلة التي ستعطي هذه التكالفة مستقبلاً<sup>(١)</sup>.

وتنتمي عملية المفاضلة بين الوسائل الإعلانية لاختيار ما يناسب السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها وفق مجموعة من الأسس، ومن أهمها:

١. المساحة الجغرافية التي تعطيها الوسيلة الإعلانية.
٢. طبيعة السلعة المعلن عنها، فالسلعة التي يحتاج ترويجها إلى رؤية المستهلكين لها فإن الإعلان الذي يناسبها هو الإعلان في الوسائل المرئية كالتلفاز والإنترنت.
٣. درجة ثقة الجمهور بالوسيلة الإعلانية.
٤. تكلفة الإعلان في الوسيلة الإعلانية.
٥. الإمكانيات المادية والتقنية التي تتمتع بها الوسيلة الإعلانية.
٦. البرامج والصفحات التي تشبع رغبة المستمعين أو المشاهدين أو القراء المستهدفين<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> العبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٧٩.

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٩٣ والصحن، الإعلان، ص ١٨٠-١٨٢، والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ٧٠-٧١.

ولما كان الإعلان التجاري الملزם من أهم الموارد المالية لمؤسسات الإعلام الإسلامية من صحفة وإذاعة وتلفاز؛ لأنه في حال غيابه يضطر كثير منها إلى الاحتجاب نظراً للعدم وجود نماذج إعلانية تتلاعُم وخطها الإسلامي العام، فإنه يجب على المعلنين ووكالات الإعلان اختيار الوسيلة الإعلانية التي تتفق برامجها والفلسفة الإعلامية الإسلامية؛ لأن ذلك يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى المأمور به بقوله تعالى: **«وَتَعَاَوْنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالشَّقْوَى وَلَا تَعَاَوْنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْغَدْوَانِ»**<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الرابع - شروط الوسيلة الإعلانية:

إن الصفة العقدية للوسيلة الإعلانية في علاقتها مع طرفي العملية الإعلانية الآخرين (المعلن ووكالة الإعلان) - كما مر سابقاً<sup>(٢)</sup> - هي أنها أجير مشترك؛ أي أن الوسيلة الإعلانية أجير مشترك لوكالة الإعلان، وذلك عندما يعهد المعلن إلى الأخيرة بالإعلان لتتولى إعداده وتصميمه ومن ثم الاتصال مع إحدى الوسائل الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر مضمون الإعلان من خالله، وهي أيضاً أجير مشترك للمعلن، وذلك عندما يتصل بها مباشرة ويعهد إليها بإعداد وتصميم الإعلان ونشره، ومن أجل ذلك ينبغي مراعاة الشروط المعتبرة لصحة عقد الإجارة في علاقة الوسيلة الإعلانية مع طرفي العملية الإعلانية الآخرين (المعلن ووكالة الإعلان)، ومن أبرز هذه الشروط مما له علاقة بالإعلان التجاري:

أولاً: أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علمًا يمنع المنازعه ويرفع الخلاف<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن المنفعة المعقود عليها بين الوسيلة الإعلانية وبين المعلن أو وكالة الإعلان يجب أن تكون معلومة للطرفين علمًا يمنع المنازعه ويرفع الخلاف.

والمنفعة هنا هي نشر مضمون الإعلان على صفحات الوسيلة الإعلانية إن كانت مقروءة كالصحف والمجلات، أو عبر أثيرها إن كانت مسموعة كالإذاعة، أو على شاشتها إن كانت مرئية كالتلفاز والسينما.

(١) سورة المائدة، جزء آية: (٢).

(٢) انظر الصفحة (٥٧-٥٨).

(٣) انظر: البغوي، التهذيب، ج٤، ص٢٨؛ والشريبي، مفتى المحتاج، ج٣، ص٤٥٣؛ وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٢٦؛ وابن قدامة، المفتى، ج٥، ص٢٦٦؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٣؛ وـ ١٧٩ - ١٨٠.

والعلم بالمنفعة هنا يختلف باختلاف الوسيلة الإعلانية، فإذا كانت الوسيلة مقروءة أو مطبوعة كالصحف والمجلات، فإن العلم بالمنفعة هنا يكون من خلال جملة أمور، هي:

١. تحديد مساحة النشر المخصصة للإعلان بالستمترات أو بالأعمدة أو غير ذلك، بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين العاقدين.

٢. تحديد الصفحة التي سينشر فيها الإعلان؛ هل هي الأولى أو الثانية... أو الأخيرة؟ وكذلك تحديد موقعة في الصفحة المعلن فيها.

٣. بيان عدد مرات النشر في الصحيفة أو المجلة أو غيرهما من الوسائل المقروءة، بمعنى هل سيكون الإعلان يومياً أو أسبوعياً أو غير ذلك؟

٤. تحديد يوم وتاريخ نشر الإعلان.

ولما إذا كانت الوسيلة الإعلانية مسموعة كالإذاعة أو مرئية كالنلزار والسينما، فإن العلم بالمنفعة يكون من خلال جملة أمور، هي:

١. تحديد مدة الإعلان بالثواني أو الدقائق.

٢. تحديد يوم وتاريخ بث أو نشر الإعلان.

٣. تحديد الفترة البرامجية التي سيعرض فيها الإعلان، كأن تكون نشرة الأخبار أو مسلسل السهرة أو أي برنامج آخر.

ثانياً: أن تكون المنفعة مباحة لیحسن بذل المال في مقابلها<sup>(١)</sup>، وهذا يعني عدم صحة الإجارة في الإعلانات عن السلع والخدمات والمنشآت المحرمة؛ وذلك لأن الإعلان عن المحرمات هو ترويج لها، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لأن المحرمات فرض على المسلم اجتنابها، وترويجها ينافي ذلك، فيكون محراً؛ لأنه من قبيل التعاون على الإثم والعداوة النهبي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَاهُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَنْوَان﴾<sup>(٢)</sup>، لهذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنه عندئذ يعد من قبيل أكل المال بالباطل، وهذا حرم لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٥ وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٢٠ وابن قدامة، ج ٥، ص ٣٢٨ والمرغيناني، الهدایة، ج ٣، ص ٢٣٠ .

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة، جزء آية: (٢).

<sup>(٣)</sup> سورة النساء، جزء آية: (٢٩).

ثالثاً: معلومية الأجرة<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن تكون الأجرة التي ستتقاضاها الوسيلة الإعلانية من وكالة الإعلان أو المعلن لقاء تأجير الحيز الإعلاني اللازم لنشر مضمون الإعلان معلومة للطرفين، وذلك من خلال تحديد مقدارها وبيان جنسها وأجلها إذا كانت مؤجلة.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن الوسيلة الإعلانية باعتبارها أجيراً لا تستحق الأجرة إلا إذا أتت العمل المنقق عليه معها، وهو نشر الإعلان، ما لم تشرط على المعلن أو وكالة الإعلان تعجيل الأجرة كلها أو بعضها؛ وذلك لأن الشرط في استحقاق الأجير المشترك أجرته - كما بين العلماء - هو إتمام العمل المعقود عليه، لأن الإجارة عقد معاوضة، فنقضي المساواة بين الأجير والمستأجر، فإذا لم يسلم الأجير المعقود عليه - وهو العمل أو أثره - للمستأجر، لا يُسلم للأجير العوض، وهو الأجرة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أن يقوم الأجير بالعمل الذي وقع عليه العقد بنفسه إذا اشترط عليه المستأجر ذلك، ولا يجوز له أن يستتب فيه غيره بدون الرجوع إلى المستأجر والحصول على إذنه؛ وذلك لأن الأشخاص متقاولون في العمل وفي القدرة والمهارة، فيتعين عليه ذلك<sup>(٣)</sup>.

وهذا الأمر يعني أن على الوسيلة الإعلانية أن تقوم بنشر الإعلان من خلال الحيز الإعلاني الذي تملكه هي، وليس لها أن تنشره في وسيلة إعلانية أخرى دون موافقة المعلن أو وكالة الإعلان؛ وذلك لأن الوسائل الإعلانية تتفاوت فيما بينها في درجة ثقة الجمهور بها والمساحة الجغرافية التي تغطيها، وكذلك من حيث إمكانياتها الفنية والتكنولوجية.

<sup>(١)</sup> انظر: البغوي، التهذيب، ج ٢، ص ٢٢٦ وابن قدامة، المغنى، ج ٥، ص ٢٦٦ والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٩ والمرغيناني، الهدایة، ج ٣، ص ٢٣٠ .

<sup>(٢)</sup> انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٩، ص ٨٨ والنفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٦١ .

<sup>(٣)</sup> انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠٨ .

## الفصل الثالث الرسالة الإعلانية وأحكامها الشرعية

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: النص الإعلاني

المبحث الثاني: الصور

المبحث الثالث: العلامة التجارية

المبحث الرابع: الأصوات

المبحث الخامس: الشعارات

## تمهيد:

الرسالة الإعلانية هي مضمون وشكل الإعلان المراد نشره أو عرضه من خلال الوسيلة الإعلانية، وعادة ما تحتوي الرسالة الإعلانية على معلومات تتعلق بخصائص وفوائد السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، وقد تحتوي أحياناً على معلومات عن سعر السلعة وأماكن توزيعها<sup>(١)</sup>.

وتهدف الرسالة الإعلانية إلى جذب انتباه الجمهور المستهدف إلى السلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها، ودفعه إلى شرائها أو استخدامها، وذلك من خلال تعريفه بخصائصها ومنافعها.

وتنتوء الرسالة الإعلانية إلى عدة أنواع، وذلك باعتبار كيفية إخراجها، والهدف المتوازي منها، وتأثيرها على جمهور المستهلكين، وهي:

**أولاً - الرسالة الوصفية:** وهي التي يتم خلالها وصف السلعة من حيث خصائصها واستخداماتها ومزاياها بشكل يسهل على المستهلك فهمها وتقدير قيمتها.

**ثانياً - الرسالة القصصية:** وهي التي تعتمد على إبراز موقف معين وعرضه بشكل قصة تبدأ بمشكلة معينة، ثم يأتي الحل لهذه المشكلة في القصة ذاتها من خلال استخدام السلعة أو الخدمة المعلن عنها، كإعلان الخاص باستخدام نوع معين من زيوت محركات السيارات التي يتعطل محركها وهي تسير في الصحراء بسبب عدم استخدام هذا النوع من زيوت المحركات.

**ثالثاً - الرسالة الاستشهادوية:** وهي التي تعتمد على استخدام شخصيات ذات شأن كبير في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الفنية في وصف السلعة المعلن عنها وتوضيح مزاياها وخصائصها ودعوة المستهلكين إلى اقتنائها، وذلك لإضفاء نوع من المصداقية على هذه السلعة باعتبارها ترتبط بهذه الشخصية.

**رابعاً - الرسالة الحوارية:** وهي التي تعتمد أسلوب الحوار بين فردين أو أكثر حول المنافع التي يمكن أن تتحقق جراء استخدام السلعة المعلن عنها، وكذلك قدرة هذه السلعة على حل مشاكل المستهلكين، حيث يقوم أحد الأشخاص بطرح مشكلة تتعلق بالسلعة المعلن عنها

<sup>(١)</sup> انظر: عبيات، مبادئ التسويق، ص ٢٥٢.

واستخداماتها، فيأتي الآخر ويحاول الإجابة عن أسئلة الأول من خلال بيان مزايا السلعة واستخداماتها.

**خامساً - الرسالة الخفيفة:** وهي التي تعتمد على مخاطبة جمهور المستهلكين من خلال تقديم رسالة تعتمد المرح والدعابة، وعن طريق إدخال بعض العناصر الفكاهية في النص، بدلاً من الاعتماد على النصوص الجامدة<sup>(١)</sup>.

وتكون الرسالة الإعلانية من عدة عناصر تعمل بطريقة متاغمة ومتوافقة لإحداث التأثير المطلوب في الجمهور المستهدف وجذب انتباهه، وهذه العناصر هي: النص الإعلاني، الصور، العلامة التجارية، الأصوات، والشعارات.

وسنحاول في هذا الفصل بيان هذه العناصر وتقييمها من الناحية الشرعية، وذلك من خلال المباحث الآتية:

**المبحث الأول: النص الإعلاني**

**المبحث الثاني: الصور**

**المبحث الثالث: العلامة التجارية**

**المبحث الرابع: الأصوات**

**المبحث الخامس: الشعارات**

---

<sup>(١)</sup> أحمد، الإعلان، ص ٩٩-١٠١ وخير الدين، التسويق، ص ٣٣٥ والسلمي، الإعلان، ص ١٤٩-١٤٨ والصحن، الإعلان، ص ٢٢١-٢٢٣ والعبدلي، الترويج والإعلان، ص ١٣٤-١٣٥ وعلق، الإعلان، ص ٣٣٦-٣٣٨.

## المبحث الأول

### النص الإعلاني

يمكن تعريف النص الإعلاني بأنه مجموعة الكلمات التي يستخدمها مصمم الإعلان بهدف إقناع الجمهور المستهدف للإقبال على شراء أو استخدام السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها.

والنص الإعلاني قد يكون مقروءاً كما في إعلانات الصحف والمجلات وغيرهما من الوسائل المطبوعة أو المقروءة، وقد يكون مسموعاً كما في إعلانات الإذاعة، وقد يكون مقروءاً ومسموعاً ومرئياً كما في إعلانات التلفاز والسينما وغيرهما من الوسائل الإعلانية المرئية<sup>(١)</sup>.  
والملاحظ على النصوص الإعلانية احتواها على أربعة أجزاء، هي:

١. العنوان الرئيس: وهو الذي يعمل دائماً مع الصورة والرسم إلى شد نظر المعلن إليه إلى بقية عناصر النص الإعلاني لإعطائه فكرة سريعة عن محتوياته.
٢. العنوان الفرعي: وهو الذي يتصل بالعنوان الرئيس، وي العمل على شرحه وشرح النقاط والأفكار البيعية الهامة الخاصة بالنص الإعلاني، وفوق هذا وذاك فهو يعمل على تلخيص الرسالة الإعلانية بكمالها، ويلاحظ عند كتابته ضرورة اختلاف حجم حروف الطباعة بينه وبين العنوان الرئيس، ومثال ذلك الإعلان عن عصير تانج الآتي:

### تاج B عنوان رئيس.

- عصير بررتقال طبيعي B عنوان فرعي.
٣. جسم الإعلان: وهو يمثل البناء الكلي للإعلان، إذ يسعى بصورة دائمة إلى إقناع المستهلك لشراء السلعة المعلن عنها، من خلال إبرازه لمزاياها وخصائصها بشيء من التفصيل في كثير من الأحيان.
  ٤. الخاتمة: وهي تلك الكلمات التي تدعو المستهلك في نهاية الإعلان إلى التصرف الإيجابي لشراء السلعة أو تقبل الخدمة المعلن عنها<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> عيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ١٧٢

<sup>(٢)</sup> أحمد، الإعلان، ١٠٩ - ١١٠.

والمثال على ما نقدم الإعلان عن عصير تانج، وهو كالتالي:

## تاج عصير برتقال طبيعي بـ عنوان رئيس.

عصير برتقال طبيعي بـ عنوان فرعى.

تاج يعمل دائمًا على إعادة الحيوية والنشاط؛ لأنه مكون من كافة الفيتامينات التي

يحتاجها جسم الإنسان فضلاً عن كونه سهل التحضير بـ جسم الإعلان.

استخدمه مرة قطعاً فلن تجد عند بديلاً بـ الخامنة<sup>(١)</sup>.

ولكي يحقق النص الإعلاني المستوى المطلوب من الجذب لا بد أن تتوافر فيه الصفات

الآتية:

١. أن يكون مختصراً وبعيداً عن التعقيد اللغوي، حتى يقرأ أو يسمع أو يشاهد بيسير وسهولة.

٢. أن يبين خصائص السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، والمنافع التي تعود على

المستهلك المستخدم عند شرائها أو استخدامها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن صياغة النص الإعلاني بأساليب وأشكال متعددة، وهي:

**أولاً: الأسلوب التعريفي المباشر:** وهو الذي يتم فيه تعريف الجمهور المستهدف بالسلعة أو

الخدمة أو المنشأة المعلن عنها وخصائصها والمنافع التي سيحصل عليها عند شرائها إياها

أو استخدامه لها<sup>(٣)</sup>، ومثاله: إعلان عصير تانج المتقدم.

ولأن هذا النوع من الأساليب يتضمن إخبار الجمهور المستهدف بخصائص المعلن عنه

ومنافعه، فلا بد أن يتوافر فيه جانب الصدق، وذلك بأن تكون معلوماته حقيقة وموضوعية، لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، قوله ﷺ: "آية المنافق ثلات: إذا حدث

كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أتومن خان"<sup>(٥)</sup>، وسيتم بيان هذا الضابط بشكل مفصل في الفصل

الرابع من هذه الأطروحة<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد، الإعلان، ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٩ وعيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) السلمي، الإعلان، ص ١٤٢ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ١٧ والعلاق، الإعلان، ص ٣٦٤.

(٤) سورة التوبة، آية (١١٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق برقم (٣٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٤٦.

(٦) انظر الصفحة (١١٩) وما بعدها.

**ثانياً: الأسلوب الاستفهامي:** وهو الذي يتخذ صفة السؤال بهدف إثارة اهتمام المستهلك بقصد التعرف على الإجابة<sup>(١)</sup>، كأن يقال: كيف تمتلك شقة سكنية بمساحة ١٥٠ م٢ بمبلغ مائة وخمسون ديناراً في الشهرة ولمدة عشر سنوات؟ ثم تكون الإجابة عن هذا التساؤل من خلال قراءة بقية النص الإعلاني.

ويعبّر على هذا النوع من العناوين كثرة المبالغة فيه، مما يؤدي إلى شعور المستهلك بخيبة الأمل عند قراءة بقية النص الإعلاني أو شراء السلعة المعلن عنها، ومن أجل ذلك يجب أن يكون السؤال واقعياً بعيداً عن الخيال، وأن تكون الإجابة عنه محددة وواضحة وخالية من أساليب الخداع والمبالغة والتضخيم<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي لا يهدف إلى إغراء المستهلكين للإقبال على السلعة المعلن عنها بأيّ وسيلة كانت، وإنما هدفه الإرشاد إلى السلعة من خلال بيان خصائصها و漫اعها، بمصداقية عالية بعيداً عن التضخيم والمبالغة.

**ثالثاً: الأسلوب الأمر:** وهو الذي يتضمن صيغة الأمر في توجيه المعلومات إلى المستهلك، ومثاله: إعلان (اشترِ اليوم ثلاثة كهربائية ماركة "س" وادفع بعد شهر)، وإعلان (سافروا على طائرات الخطوط الجوية...)، وإعلان (فتح حسابك لدى بنك "س")، وإعلان (اشرب الشاي الهندي بعد الإفطار)<sup>(٣)</sup>.

ويعد هذا الأسلوب من الناحية الشرعية جائزاً ما لم يتضمن سياقه الكذب أو الغش والخداع<sup>(٤)</sup> - وهو ما سيتم بيانه في الفصل الرابع بمشيئة الله تعالى - وذلك لأنَّه - وإن كان قد تمَّ بصيغة الأمر - لا يدعو عن كونه مجرد دعوة للمستهلك إلى شراء السلعة أو طلب الخدمة المعلن عنها، دون أن يسلب منه حرية اختياره، فيكون جائزاً.

**رابعاً: الأسلوب الوعاد:** وهو الذي يتم تصميمه على هيئة وعد بهدية معينة يحصل عليها المستهلك عند شرائه السلعة أو طلبه الخدمة المعلن عنها<sup>(٥)</sup>، ومثاله: (احصل على طاولة مجانية عند شرائك تلفزيون ملون ماركة "س" ٢١ بوصة)، وإعلان (اشترِ عبوة واحدة من مسحوق الغسيل ماركة "س" واحصل على الثانية مجاناً)، وإعلان (احصل على دراجة

(١) السلمي، الإعلان، ص ١٤٣-١٤٤ والعلق، الإعلان، ص ٣٦٥.

(٢) طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٢٠.

(٣) أحمد، الإعلان، ص ١٠٩، والسلمي، الإعلان، ص ١٤٤ والعلق، الإعلان، ص ٣٦٥.

(٤) الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٥٤.

(٥) السلمي، الإعلان، ص ١٤٢ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ١٧.

هوائية عند قيامك بتكوين هيكل لها من خلال جمع صورها الموجودة على أغطية زجاجات المياه الغازية ماركة "س").

وتنقسم الهدایا التي يتضمنها هذا النوع من الأساليب إلى الأقسام التالية:

**القسم الأول: الهدایا التي تكون سلعاً يحصل عليها المستهلك بمجرد الشراء دون اشتراط أمر آخر<sup>(١)</sup>، ويندرج تحت هذا القسم الصور الآتية:**

١. أن تكون الهدية الموعودة كمية إضافية من السلعة التي يراد ترويجها، وأن

يعلن أحد مصانع المعکرونة عن إضافة مائة غرام من المعکرونة للعبوة الواحدة، بحيث يكون ثمن الكمية الأصلية والكمية الإضافية واحداً.

٢. أن تكون الهدية الموعودة سلعة مختلفة عن السلعة التي يراد ترويجها، وأن

يعلن أحد محلات بيع الأجهزة الكهربائية عن تقديم جهاز راديو صغير لكل من يشتري من عنده جهاز تلفزيون ملون ماركة "س" ٢١ بوصة.

#### الحكم الشرعي لهذا القسم:

تحتمل صور الهدایا المندرجة تحت هذا القسم التخريجات الآتية:

أ. إنها هبة مطلقاً؛ وذلك لأن المستهلك يحصل عليها بمجرد الشراء دون اشتراط أمر آخر<sup>(٢)</sup>. ويترتب على هذا التخريح جواز هذا النوع من الهدایا ما دامت الهدية في ذاتها مباحة شرعاً.

ب. إنها هبة بشرط الثواب<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن البائع لا يمنح هذه الهدية لكل من يدخل محله التجاري، وإنما لمن يشتري السلعة المراد ترويجها بهدف زيادة مبيعاته منها<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، *العواقر التجارية*، ص ٧٧.

<sup>(٢)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، *العواقر التجارية*، ص ٧٧.

<sup>(٣)</sup> الهبة بشرط الثواب: هي الهبة بشرط العوض، وذلك لأن يقال: وهبتك هذا الثوب على أن تثبني كذا، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني هذا الثوب، أو تهبني كذا ونحوه. انظر: البغ، مصطفى ديب، ١٩٨٩هـ: *فقه المعاوضات*، رقم الطبعة، بلا، ١م، مطبعة جامعة دمشق، ص ١٣٦.

<sup>(٤)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١٠٧ والمصلح، *العواقر التجارية*، ص ٩.

ويترتب على هذا التخريج جواز هذا النوع من الهدايا ما دامت الهدية في ذاتها مباحة شرعاً بناءً على مشروعية الهبة بشرط الثواب عند العلماء، وإن اختلفوا في تكييف العقد الذي يتضمنها<sup>(١)</sup>.

والراجح من هذين التخريجين هو التخريج الثاني الذي ينص على اعتبار هذا النوع من الهدايا من قبيل الهبة بشرط الثواب؛ وذلك لأن البائع لا يبذل هذه الهدية لكل من يزور محله التجاري، وإنما يبذلها لمن يشتري السلعة المراد ترويجه بها بهدف تكثير مبيعاته منها وزيادتها، ولذلك يجوز هذا النوع من الهدايا بناءً على جواز الهبة بشرط الثواب شريطة أن تكون الهدية في ذاتها مباحة شرعاً، مما يعني وبالتالي مشروعية النص الإعلاني الذي يعد المستهلك بمثل هذا النوع من الهدايا.

**القسم الثاني:** الهدايا التي تكون سلعاً لا يحصل عليها المستهلك إلا إذا بلغ حدًا معيناً من السلع المشتراء، أو بلغ ثمناً معيناً، ويندرج تحت هذا القسم الصور الآتية:

١. أن تكون الهدية الموعودة كمية إضافية من السلعة المراد ترويجه، وأن تعلن إحدى شركات إنتاج الشامبو عن تقديم علبة إضافية لكل من يشتري ثلاث علب شامبو ماركة "س" التي تنتجهما.
٢. الهدايا التي يشترط لحصول المستهلك عليها بلوغ حد معين من المال، وأن يعلن أحد المحلات التجارية عن تقديم هدية معينة لكل من يشتري بمبلغ معين من المال<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر الحنفية أن العقد المتنضم للهبة بشرط الثواب إذا كان العوض معلوماً هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولهذا تطبق عليه أحكام الهبة قبل القبض، فيشترط القابض لثبوت الملك في العوضين، ولكن واحد منها الرجوع عن العقد قبل القباض، فإذا حصل القباض صح العقد ولزム وصار في حكم البيع لوجود المعاوضة، فيثبت فيه كل ما يثبت في البيع من أحكام.

أما الملكية فذهبوا إلى اعتبار هذا العقد كالبيع في غالب الأحوال، ويخالفه في الأقل منها؛ لأن الهبة بشرط الثواب تجوز عندهم مع جهل عوضها بخلاف البيع.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار هذا العقد بيعاً على الصحيح إذا كان العوض معلوماً، ولذا تسرى عليه أحكام البيع، ومنها: ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط، والرد بالعيوب وغيرها.

انظر: **البغوي، التهذيب**، ج٤، ص٥٣١ وابن قدامة، **المغقي**، ج٥، ص٤٠٧ والكتاباني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٢٨ والنفراري، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٢١.

(٢) كراويه، **المعاملات المالية المعاصرة**، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، **الحوافز التجارية**، ص٧٧.

## الحكم الشرعي لهذا القسم:

تحتمل صور الهدايا المندرجة تحت هذا القسم التخريجات الآتية:

١. إنها هبة بشرط الثواب؛ وذلك لأن الهدف من هذه الهدية هو تشجيع المستهلك على شراء السلعة المراد ترويجها<sup>(١)</sup>، ولهذا فإن هذا النوع من الهدايا يعد مشروعًا بناءً على مشروعية الهبة بشرط الثواب إذا كانت الهدية في ذاتها مباحة شرعاً.
٢. إنها جزء من المبيع، بمعنى أن الثمن المبذول من قبل المشتري هو عوض للسلعة المراد ترويجها والهدية معاً؛ لأن المشتري يبذل الثمن ليحصل على السلعة والهدية معاً<sup>(٢)</sup>. وهذا التكليف بعيد؛ لأن الهدية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة له، وقد جاءت لتشجيع المستهلك على شراء السلعة المراد ترويجها، فلا تعد جزءاً من المبيع<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فإنه يترتب على هذا التكليف جواز هذا النوع من الهدايا شريطة أن تتوفر فيها الشروط المعتبرة في المبيع كالملوئية والإباحة وغيرهما.
٣. إنها من الهدايا المحرمة التي يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالتجار الآخرين<sup>(٤)</sup>.

ويترتب على هذا التخريج تحريم هذه الهدايا بذلاً وقبولاً، وذلك لما يلي:

- أ. إن فيها احتيالاً وتمويها وتغريباً بالناس لأكل أموالهم بشتى الحيل<sup>(٥)</sup>. واعتراض على هذا الاستدلال بأن هذه الهدايا إنما هي وسيلة لتشجيع المستهلك على شراء السلعة المراد ترويجها، لا لأخذ ماله بغير حق، أو توريشه في شراء ما لا يحتاجه أو لستر عيوب فيما يبيعون، فلا تحيل فيها ولا تمويه ولا تغري، فلا تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١٠٩، والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٩٠.

<sup>(٢)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١٠٩ وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٨٩.

<sup>(٣)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١٠٩ والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٩٠.

<sup>(٤)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٩٢.

<sup>(٥)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٩٢.

<sup>(٦)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book).

ب. إن فيها إضراراً بالتجار الذين لم يستعملوها، وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار بالآخرين<sup>(١)</sup>، فقال: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:

١. إن التجار يسلكون طرقاً متعددة في جذب المستهلكين إلى سلعهم، فينبغي ألا يحجر على أحدهم في استعمال ما أحله الله تعالى من وسائل الترغيب والجذب؛ لأن غيره لم يستعملها.
٢. إن الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ مبناه على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه، وغالب من يستخدم هذه الوسيلة من التجار إنما يستخدمها لحاجته إلى ترويج سلعه أو خدمته، لا لمضاراة غيره<sup>(٣)</sup>.

والراجح من هذه التخريجات هو التخريج الأول الذي ينص على اعتبار هذا النوع من الهدايا من قبيل الهبة بشرط الثواب؛ وذلك لأن هذا النوع من الهدايا إنما يعطي للمستهلك تشجيعاً له على شراء السلعة المراد ترويجه، ومكافأة له على قيامه بذلك، مما يعني وبالتالي مشروعية هذا النوع من الهدايا ما دامت الهدية في ذاتها مباحة شرعاً، وكذلك مشروعية النص الإعلاني الذي يتضمن الوعود بهذه الهدية، ما لم يتضمن سياقه الكذب أو الغش والخداع.

**القسم الثالث:** أن تكون الهدية الموعودة خدمة، كأن تعلن إحدى محطات تغيير زيت محركات السيارات عن تقديم غسيل مجاني لكل سيارة يتم تغيير زيت محركها لديها مرتين متتاليتين<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> المصلح، *الحوافز التجارية*، ص ٩٢.

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠)، انظر: ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ص ٥٢٣.

وصححه الشيخ الألباني، انظر: الألباني، *صحيح ابن ماجه*، ج ٢، ص ٣٩.

<sup>(٣)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، *الحوافز التجارية*، ص ٩٤.

<sup>(٤)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، *الحوافز التجارية*، ص ٧٧.

### الحكم الشرعي لهذا القسم:

يُكيِّف هذا النوع من الهدايا على أنه هبة منافع<sup>(١)</sup>، وهي مشروعة عند العلماء<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّها من قبيل تقديم العون، والمساعدة في قضاء حاجات الناس.  
ويترتب على هذا التخريج جواز هذا النوع من الهدايا، مما يعني وبالتالي مشروعيَّة النص الإعلاني الذي تضمنه ما لم يكن في سياقه كذب أو غش وخداع.

**القسم الرابع:** الهدايا التي لا يستطيع المستهلك الحصول عليها إلا بعد القيام بعمل لا يمكنه القيام به إلا من خلال شراء المزيد من أفراد السلعة المراد ترويجهما<sup>(٣)</sup>، كأن تعلن إحدى شركات المياه الغازية عن تقديم سيارة ماركة "س" موديل ٢٠٠٧ لمن يقوم بجمع أجزائها المرسومة على ملصقات مجزأة موضوعة على أغطية زجاجات المياه الغازية، وتكون العقدة بالنسبة للمستهلك هنا هي الحصول على رسم لجزء معين من أجزاء السيارة كالعجلات مثلاً، والتي لا يرسم منها إلا بما يساوي عدد السيارات الموعودة أو أقل منه.

### الحكم الشرعي لهذا القسم:

يُخرج هذا النوع من الهدايا على أنه هبة يتذرع بها إلى أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٤)</sup>.  
ويترتب على هذا التخريج عدم جواز استخدام هذا النوع من الهدايا في ترويج السلع والمنتجات، وذلك لما يلي:

١. إن هذا النوع من الهدايا يدفع الناس إلى شراء ما ليسوا بحاجة إليه من السلع، طمعاً في تكميل الأجزاء المتفرقة، وهذا من الإسراف الذي حرَّمَه الله -تبارك وتعالى- بقوله: «وَلَا شُرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١١٠ والمصلح، الحوافز التجارية، ص ١٠٢.

(٢) انظر: البغوي، التهذيب، ج ٤، ص ٥٣٢ وابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٣٨١ والموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٤٩ و النفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢، ص ٢١٧.

(٣) المصلح، الحوافز التجارية، ص ٩٩.

(٤) كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منتشر على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، العوافز التجارية، ص ٩٢، ١٠٠.

(٥) سورة الأنعام، جزء آية: (١٤١).

٢. إن في هذا النوع من الهدايا قماراً وميسراً، وذلك لأن المشتري يبذل مالاً في شراء كميات كبيرة من السلعة المراد ترويجها حتى يجمع الأجزاء المتفرقة، ثم هو بعد ذلك على خطر، فقد حصل على الجزء المفقود فيربح الهدية، وقد لا يحصل عليه فيخسر، وهذا من قبيل الميسر الذي حرّمه الله -بارك وتعالى- بقوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

٣. إن هذا النوع من الهدايا يؤدي إلى إضاعة أموال المستهلكين، وهو لا يجوز شرعاً<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ: "إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكراه لكم: قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال"<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا يجوز لمصممي الإعلانات التجارية تضمين النصوص الإعلانية أيّ وعد للمستهلكين بتقديم هذا النوع من الهدايا لهم؛ لأن قيامهم بذلك يعد من قبيل المساعدة على تسهيل الميسر وإشاعته، وهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقول تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

ولكي يكون النص الإعلاني مقبولاً من الناحية الشرعية، فإنه لا بد أن تتتوفر فيه

الضوابط الآتية:

<sup>(١)</sup> سورة المائدة، آية (٩٠).

<sup>(٢)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١١٢ - ١١٤ وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منتشر على شبكة الانترنت [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، الحوافز التجارية، ص ١٠١ - ١٠٠.

وأما بالنسبة لقبول المستهلك هذه الهدية فيما إذا استطاع جمع الأجزاء المتفرقة للهدية الموعودة، فإنه جائز إذا كان لا يقصد من شرائه السلعة الحصول على الهدية استقلالاً، لأن يشتري السلعة لحاجته لها أو رغبته فيها لذاتها؛ وذلك لأنه لم يكن طرفاً في عملية الميسر لانتقاء القصد منه.

أما إذا كان القصد من شرائه الحصول على الهدية استقلالاً، فإنه يعد آثماً بعملية الشراء؛ لأنه يساعد على تسهيل الميسر وإشاعته، وبالتالي لا يحل لهأخذ هذه الهدية؛ لأنها عندئذ تكون من قبيل القمار والميسر، وهو لا يجوز.

<sup>(٣)</sup> متقد عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: **﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا هَاجَأُوا﴾** برقم (١٤٠٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير الحاجة برقم (٥٩٣).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٣٧ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٦٨٠ - ٦٨١.

<sup>(٤)</sup> سورة المائدة، جزء آية: (٢).

١. أن يكون ما يدعو إليه النص الإعلاني مباحاً من الناحية الشرعية، مما يعني عدم مشروعية النص الإعلاني في إعلانات السلع والخدمات والمنشآت المحرمة، كالإعلان عن لحم الخنزير أو الدخان أو النوادي الليلية أو أندية القمار.
٢. البعد عن الكذب والغش والخداع، ويكون ذلك بتحري الصدق والموضوعية في الإعلان.
٣. تجنب الألفاظ المبتلة والابتعاد عن الإسفاف بالقول، لقوله ﷺ: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيقْلِ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمِّتْ"<sup>(١)</sup>.
٤. تجنب كل ما من شأنه الدعوة إلى الإسراف والتبذير، كاللوعة بتقديم الهدايا التي تدفع الناس إلى شراء ما لا يحتاجونه من السلع والمنتجات بهدف الحصول على الهدية، مما يؤدي وبالتالي إلى إضاعة أموالهم.

وسينتم بيان هذه الضوابط في الفصل الرابع من هذه الأطروحة بمشيئة الله تبارك وتعالى.

أما بالنسبة لذكر عيوب السلعة المراد ترويجها في النص الإعلاني، فإنه لا يجب على المعلن ذكر عيوب سلعته فيه، وذلك لما يلي:

١. الإعلان عن السلعة لا يعد بيعاً، ولهذا فإنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع.
٢. إن كل سلعة لا بد وأن يكون فيها عيوب ومزايا، والإلزام المعلن بذلك عيوب سلعته المراد ترويجها في النص الإعلاني يفرغ الإعلان التجاري من مضمونه، مما يلغى الحاجة إليه؛ وذلك لأن المستهلك سيحجم غالباً عن شراء السلعة التي ذكرت عيوبها في النص الإعلاني بالرغم من ذكر فوائدها ومزاياها في النص الإعلاني نفسه<sup>(٢)</sup>.
٣. إن المشتري يستطيع التوصل إلى حقيقة السلعة بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية، أو بسؤال أهل الخبرة، ولذلك فإن المطلوب عند الإعلان عن السلعة هو ذكر خصائصها ومنافعها بمصداقية عالية بعيداً عن أساليب الخداع والبالغة التي تمنع المشتري من التوصل إلى حقائقها، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع صاحب صبرة الطعام عندما أنكر عليه

<sup>(١)</sup> متقد عليه: أخرج البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٥٦٧٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون كل ذلك من الإيمان برقم (٤٧).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٤ ومسلم، صحيح مسلم، ص٤١.

<sup>(٢)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص٥٩-٦١، طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص١٢٣.

الإعلان عنها بطريق الغش والخداع بجعل جاف الطعام أعلاها ورطبه في أسفلها، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الغش والخداع، كما دل عليه قوله ﷺ: "من غش فليس مني"<sup>(١)</sup>.

كما أن عدم ذكر عيوب السلعة المراد ترويجها في النص الإعلاني لا يمنع البائع من أن يبين للمشتري ما في السلعة من عيوب عند إقبال الأخير على الشراء، لا سيما العيوب الخفية التي لا يستطيع المشتري التوصل إليها بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية، بل أن هذا البيان واجب عليه؛ لأنه يعد من قبيل النصح الواجب، لقوله ﷺ: "الدين النصيحة"، قيل: لمن يا رسول الله، قال: "الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه أفضل الصلاة وأذكى السلام: "البيان بالخيار ما لم يتفرقوا"، أو قال: حتى يتفرقوا، فإن صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيتهما، وإن كذباً وكتماً محققاً برقة بيعهما"<sup>(٣)</sup>، وقد سار السلف الصالح على هذا النهج في التجارات، فقد روى أن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله بعث إلى شريكه في التجارة حفص بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> في رفة ممتاع -وكان أبو حنيفة يُجَهَّزُ عليه- وأعلمته أن في ثوب كذا وكذا عيباً، وطلب منه أن يبين العيب عند بيعه، فباع حفص الممتاع ونسي أن يبين العيب، ولم يعلم من الذي اشتراه، فلما علم أبو حنيفة بالأمر تصدق بثمن الممتاع كله<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه، انظر الصفحة (١٠).

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين نصيحة برقم (٥٥). انظر، مسلم، صحيح مسلم، ص ٤.

<sup>(٣)</sup> متقد عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا بين البيان ولم يكتما ونصحا برقم (١٩٧٣) واللطف له، ومسلم، في كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢). انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٣٢، ومسلم، صحيح مسلم، ص ٥٩١.

<sup>(٤)</sup> هو: الإمام الفقيه عمر البلاخي النيسابوري الحنفي، مفتى خراسان. حدث عن: عاصم الأحوال، ودادود بن أبي هند، وأبي حنيفة، وابن عون وغيرهم، وحدث عنه: الحسين بن منصور، ومحمد بن رافع، وعلى الذهلي وآخرون.

قال فيه ابن المبارك: اجتمع في الفقه والوقار والورع، وقد احتاج به النسائي في سنته، وتوفي رحمه الله تعالى سنة تسع وتسعين ومائة للهجرة الشريفة.

انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ١٣٧٤هـ: ١٣٧٤م)، سير أعلام النبلاء، ط ١، ٢٨م، (تحقيق: شعيب الإنداوٌ وكمال الخراط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ: ١٩٩٦م، ج ٩، ص ٣١٠-٣١١.

<sup>(٥)</sup> انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي بن ثابت، (ت ٤٦٣هـ: ١٠٧٠م)، تاريخ مدينة بغداد، ط ١، ٧م، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠١هـ: ٢٢٠٠١م، ج ١٥، ص ٤٩٠.

## المبحث الثاني

### الصور

يلجأ مصممو الإعلان في كثير من الأحيان إلى التعبير عن الأفكار الإعلانية ونقلها إلى الجمهور المستهدف من خلال استخدام الصور والرسوم<sup>(١)</sup> الثابتة أو المتحركة. وتضطلع الصور والرسوم بدور حاسم في نجاح الإعلان أو فشله، بناءً على مدى قدرتها على إظهار مزايا السلعة المراد ترويجها على حقيقتها، والتركيز على عناصر الجذب فيها<sup>(٢)</sup>. وتمتاز الصور والرسوم الإعلانية بأنها أكثر وأسرع فاعلية من الكلمات في التعبير عن الأفكار الإعلانية؛ لأن العين تلتقط الصورة أسرع من التقاطها للجملة المكتوبة، وهي بعد التقاطها تدخل إلى ذهن المشاهد، وتتطبع فيه لمدة أطول من العبارات والجمل التي قد تنسى مع مضي الوقت<sup>(٣)</sup>.

وتنقسم الصور والرسوم المستخدمة في الإعلان التجاري إلى نوعين:  
**النوع الأول: صور ذات الأرواح:** وهي الصور التي تظهر فيها الكائنات الحية كالإنسان الذي يتولى نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، أو الحيوانات التي يردد ترويجها كالأنعام والدواجن.

**النوع الثاني: صور غير ذات الأرواح:** وهي الصور التي تظهر فيها النباتات كالفاواكه والخضراوات، أو الجمادات كالأنهار والبحار والشمس والقمر والنجمون والسيارات والمنظفات وغيرها.

والغرض من هذا المبحث هو بيان مشروعية احتواء الإعلان التجاري على هذه الصور، وذلك من خلال المطابق الآتيين:

**المطلب الأول:** حكم استخدام صور ذات الأرواح في الإعلان التجاري.

**المطلب الثاني:** حكم استخدام صور غير ذات الأرواح في الإعلان التجاري.

<sup>(١)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١٣١.

<sup>(٢)</sup> العلاق، الإعلان، ص ٣٦٦.

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، ص ٣٦٦-٣٦٧.

## المطلب الأول - حكم استخدام صور ذوات الأرواح في الإعلان التجاري:

اتفق العلماء على حرمة تصوير ذوات الأرواح<sup>(١)</sup>، و استدلوا على هذا الحكم بعده أحاديث تدل على عدم جواز تصوير ذوات الأرواح لما في ذلك من مضاهاة لخلق الله تعالى، منها:

١. ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقراط لي على سهوةٍ لي فيها تماثيل، فلما رأه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: "أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصا徼ون بخلق الله"<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله ﷺ: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم: أحياوا ما خلقتم"<sup>(٣)</sup>. غير أن هؤلاء العلماء عندما ذهبوا إلى حرمة تصوير ذوات الأرواح، إنما كانوا يقصدون أنماط التصوير التي كانت معروفة في زمانهم، كالنحت والنقوش وغيرهما مما فيه مضاهاة لخلق الله تعالى.

أما التصوير الآلي بواسطة الكاميرا التي تتطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أيّ أثر بتخطيط الصورة وتحديد ملامحها، فهو مما لم يعرفوه؛ لأنّه من المخترعات الحديثة، وقد بحث العلماء المعاصرون حكم هذا النوع من التصوير، واختلفوا فيه على قولين:

<sup>(١)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٤ والشربini، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٠٧ وابن قدامة، المعني، ج ١، ص ٤٠٩ والكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٦ وابن مفلح، أبو عبد الله محمد، (ت ١٣٢٦هـ: ١٢٦٣م)، الفروع، ط ٣، ٦م، عالم الكتب، بيروت، ج ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ٣٥٢ وابن مفلح، المبدع، ج ١، ص ٣٧٨ والنفراوي، الفواكه الدوائية، ج ٢، ص ٣١٥ والنwoي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٣٥ وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى، (ت ١٢٨١هـ: ١٢٨٢م)، شرح فتح القدير، ط ١، ١٠، (علق عليه وخراج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق المهدى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٤٢٧.

<sup>(٢)</sup> متفق عليه: أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير برقم (٥٦١٠) واللفظه له، ومسلم في كتاب اللباس والزيينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنه وأن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه كلب ولا صورة برقم (٢١٠٧).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٢١ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٨٣٩.

<sup>(٣)</sup> متفق عليه: أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيمة برقم (٥٦٠٧) واللفظ له، ومسلم في كتاب اللباس والزيينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... برقم (٢١٠٨).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٢٠ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٨٤٠.

**القول الأول** - إن التصوير الآلي بواسطة الكاميرا أو ما يعرف بالتصوير الفوتوغرافي محرم، ولكنه يباح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالتصوير لأجل الهوية الشخصية أو رخص السيارة أو الدراسة أو الوظيفة أو مكافحة الجريمة ونحو ذلك، ومنمن ذهب إلى هذا القول: الشيخ محمد آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الدين اللبناني.

**القول الثاني** - إن التصوير الآلي بواسطة الكاميرا مباح، ومنمن ذهب إلى هذا القول: الشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد نجيب المطيعي، والشيخ حسنين محمد مخلوف، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ سيد سابق<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب القول الأول على حرمة التصوير الآلي بواسطة الكاميرا بمايلي:

١. القياس، وهو قياس التصوير بواسطة الكاميرا على غيره من تصاوير التي وردت النصوص الشرعية بحرمتها، بجامع أن كلاً منها تصوير فيه مضاهاة لخلق الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ويعرض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة التي من أجلها حرمت تصاوير التي كانت معروفة زمان النبي ﷺ وهي مضاهاة خلق الله تعالى والخوف من الوثنية غير متحققة في التصوير الآلي بواسطة الكاميرا؛ وذلك لأن هذا التصوير يعمل على جس ظل خلق الله -تبارك وتعالى- الموجود حقيقة على الورقة المستخدمة في التصوير، وطباعتها عليها، دون أن يكون للمصور أي دور في تحطيط الصورة وتحديد ملامحها، وأخذ الصورة للشيء المراد تصويره على هذا التّحو ليس إيجاداً لها من العدم، فلا يكون حراماً.

٢. إن القول بحرمة التصوير بواسطة الكاميرا أحوط وأبعد عن الواقع في المحرم؛ لأن التصوير الفوتوغرافي من المشبهات -على أقل أحواله- وأنه من انتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في المشبهات، وقع في الحرام<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن انتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه

<sup>(١)</sup> الجيش، محمد، ١٤٠٧ـ١٩٨٧م، *أحكام التصوير في الفقه الإسلامي*، ط١، ١م، دار الخير، دمشق، ص٦٧ وواصل، محمد بن أحمد علي، ١٤٢٠ـ١٩٩٩م، *أحكام التصوير في الفقه الإسلامي*، ط١، ١م، دار طيبة، ص٣١٤، ٣٢٨.

<sup>(٢)</sup> الجيش، *أحكام التصوير*، ص٥٩ وواصل، *أحكام التصوير*، ص٣٢٠.

<sup>(٣)</sup> الجيش، *أحكام التصوير*، ص٥٩ـ٦٠ وواصل، *أحكام التصوير*، ص٣٢٥.

وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يوافعه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا إن حمى الله في أرضه محارمه...<sup>(١)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحرير، ولا يوجد دليل ينقل التصوير بواسطة الكاميرا من أصل الحل إلى التحرير<sup>(٢)</sup>.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على قولهم بحل التصوير بواسطة الكاميرا بعدة أدلة، منها:

١. إن التصوير بواسطة الكاميرا ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص الشرعية بالنفي عنه، والوعيد عليه؛ وذلك لأنه ليس فيه تشكيل أو تخطيط أو تفصيل، كما هو حال التصاوير التي كانت معروفة زمن النبي ﷺ، وإنما هو نقل شكل وتفصيل شَكْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفَصَّلَهُ، والأصل في الأشياء غير التعبدية هو الإباحة حتى يرد دليل المنع.
٢. إن التصوير الفوتوغرافي شبيه بالصورة التي تظهر على الماء أو الماء أو أي سطح لامع، ولم يقل أحد من المسلمين بحرمة النظر في الماء أو المرأة، لأن الصورة تحصل من ذلك.
٣. إن الصورة الفوتوغرافية قد فقفت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدانها الحياة، بل أنها فقدت الجرم نفسه، الذي هو ألم الأعضاء جميعاً، مما تنتهي معه علة المضاهاة بخلق الله قطعاً، كما ينتهي معه نفح الروح فيها، وهي بلا جرم<sup>(٣)</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو القول الثاني الذي ينص على إباحة التصوير الآلي بواسطة الكاميرا، وذلك لما يلي:

- أ. إن العلة التي من أجلها حرمت التصوير، وهي الخوف من الوثيقة ومضاهاة خلق الله منقية في التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا، ويؤيد ذلك أن المصور هنا لا يحتاج في عمله إلى جهد كبير ومهارات خاصة كما هو حال التّحّات والرسّام والتّقاش، ولذا فليس في عمله أية مضاهاة لخلق الله تعالى.

<sup>(١)</sup> متقد عليه: أخرج البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب:أخذ الحال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٨-٢٩ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٦٢٠.

<sup>(٢)</sup> واصل، أحكام التصوير، ص ٣٢٦.

<sup>(٣)</sup> الجيش، أحكام التصوير، ص ٦٦-٦٧ ووacial، أحكام التصوير، ص ٣٣٠-٣٣٧.

ب. إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وليس هناك دليل يفيد حرمة التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا.

ج. إن الحاجة تدعو إلى إباحة هذا النوع من التصاوير، والله تعالى يقول: **«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ»**<sup>(١)</sup>.

وأما الأحاديث التي ورد فيها تحريم تصوير ذوات الأرواح، فهي واردة في أنماط التصوير التي كانت معروفة زمان النبي ﷺ والتي للإنسان فيها فعل وإبداع واحتراز، كالنحت والنقش والرسم والتطريز، ولذلك فهي لا تشمل التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الكاميرا؛ لأن هذا التصوير ليس فيه للإنسان إبداع واحتراز، وإنما هو جس لظل مخلوق خلقه الله تعالى والتقاطه بواسطة أشعة معينة تصدرها الكاميرا، فلا يكون فيه أيُّ مضاهاة لخلق سبحانه وتعالى. وبناءً على هذا الترجيح فإن احتواء الإعلان التجاري على صور ذات الأرواح كإنسان والحيوان جائز ومشروع شريطة مراعاة الضوابط الآتية:

١. تحري الصدق والموضوعية عند تصوير السلعة المعلن عنها كالأنعام والدواجن، بحيث تصور السلعة المراد ترويجها كما هي من غير محاولة إخفاء عيوبها عن طريق الخداع التصويرية.

٢. مراعاة القيم الإسلامية في التصوير، وذلك من خلال عدم تصوير العورات وتجنب كل ما من شأنه إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات<sup>(٢)</sup>.

٣. تجنب تصوير كل ما فيه تقليد للكفار<sup>(٣)</sup> عند تصوير الأشخاص الذين يتولون نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، سواء كان التقليد في الملبس أم الكلام أم طريقة الأكل والشرب.

٤. عدم اشتمال الصورة على أي مظهر لحيوان نجس كالخنزير والكلب؛ لأن الشارع الكريم أمر بمحاجنة هذه الحيوانات ومبادرتها، وظهور صورها في الإعلان التجاري ينافي أمر الشارع الكريم.

<sup>(١)</sup> سورة المائدة، جزء آية: (٦).

<sup>(٢)</sup> طحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٢٨.

<sup>(٣)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٦٨.

## المطلب الثاني - حكم استخدام صور غير ذوات الأرواح في الإعلان التجاري:

اتفق العلماء على مشروعية تصوير غير ذوات الأرواح من النباتات والجمادات بالنحت أو الرسم أو غيرهما<sup>(١)</sup>، وذلك لما روي من أن رجلاً أتى ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: يا أبا عباس، إنني إنسان، إنما معيشتى من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً"، فربما الرجل ربوا شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح"<sup>(٢)</sup>، ولذلك فإن احتواء الإعلان التجاري على صور غير ذوات الأرواح من الجمادات والنباتات كالسيارات والمنظفات والخضراوات والفواكه وغيرها مباح شرعاً، شريطة مراعاة الضوابط الآتية:

١. أن تكون السلعة المصورة مباحة في الأصل، فلا يجوز تصوير السلع المحرمة كالدخان والخمور وغيرهما.
٢. تحري الصدق والموضوعية عند تصوير السلعة المراد ترويجها كالسيارات والشقق السكنية، بحيث تصور هذه السلعة كما هي من غير محاولة إخفاء عيوبها عن طريق الخداع التصويرية.
٣. خلو الصورة عن كل ما فيه تقليد للكفار سواءً كان التقليد في الملبس أو المأكل أو المشرب أو الكلام.
٤. خلو الإعلان المطبوع من صور أيّ مظهر مقدس كالمصحف الشريف والкуبة المشرفة والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى المبارك؛ وذلك لأنّ هذا الإعلان غالباً ما يكون عرضة للإلقاء على قارعة الطريق، أو في حاوية القمامه بعد الانتهاء من قرائته، الأمر الذي يجب أن تنزعه عنه صور تلك المظاهر.

<sup>(١)</sup> الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص٤، مغنى المحتاج، ج٤، ص٤٠٩ والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١١٦ وابن مفلح، الفروع، ج١، ص٣٥٤ وابن مفلح، المبدع، ج١، ص٣٧٨ والنwoوي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٣٥ وابن الهمام، فتح القيدير، ج١، ص٤٢٧.

<sup>(٢)</sup> متفق عليه: أخرج البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، برقم (٢١١٢) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم (٢١١٠). انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٧٧٥ ومسلم، صحيح مسلم، ص٨٤.

### المبحث الثالث

#### العلامة التجارية

من العناصر التي تدخل في تكوين الرسالة الإعلانية ما يعرف بالعلامة التجارية، والتي تعرف بأنها "كل رمز يتخذه الصانع أو التاجر لتمييز منتجات مصنوعه، أو بضائع محله التجاري عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، تمكيناً للمستهلك من تعرف حقيقة مصدرها أينما وجدت"<sup>(١)</sup>.

والرمز الذي يتخذ كعلامة تجارية هو أحد الأمور التالية:

١. اسم المنتج، أو اسم عائلته، أو أي اسم يختاره المنتج لتمييز سلعته شريطة أن يكون واضحاً وسهل النطق وذا ارتباط بالسلعة.
٢. الحروف، سواء أكانت الحروف الأولى من اسم المنتج، أو أي حروف أخرى، كما في صناعات (L.G).
٣. الأرقام، كرقم ٣٣٣ أو ٥٥٥.
٤. رسوم الحيوانات كالغزال والجمل وغيرهما، أو النباتات كالنخلة وغيرها.
٥. الخطوط التي تتخذ أشكالاً هندسية معينة.
٦. الصور، سواء أكانت الصورة للمنتج أم لغيره، إلا أنه يتشرط فيما إذا كانت الصورة لغير موافقته إن كان حياً، أو موافقة ورثته إن كان ميتاً<sup>(٢)</sup>.

ولكي تكون العلامة التجارية مقبولة من الناحية الشرعية لا بد أن تتوافر فيها الضوابط

الآتية:

١. لا تشتمل على أي اسم من أسماء الله تعالى، أو أسماء أنبيائه عليهم الصلاة والسلام؛ لأن العلامة التجارية بالإضافة إلى ظهورها في الإعلانات التجارية، فإنها تطبع على العبوات التي تعبأ فيها السلعة، وهذه العبوة سواء أكانت بلاستيكية أو معدنية أو زجاجية أو ورقية هي عرضة للامتهان والإلقاء في حاوية القمامه، الأمر الذي يجب أن تترى عنه أسماء الله تبارك وتعالى وأسماء أنبيائه عليهم الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> خير الدين، التسويق، ص ٢٩٣ والسلمي، الإعلان، ص ١٤١.

<sup>(٢)</sup> خير الدين، التسويق، ص ٢٩٣.

<sup>(٣)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٧٢.

٢. ألا تشمل العلامة التجارية على آية قرآنية أو حديث نبوي؛ لأن عموم الآيات القرآنية يمنع التكسب بالقرآن، وذلك من مثل قوله تعالى: **﴿اشترُوا بِآيَاتِ اللَّهِ مَمْنَا قَلِيلًا﴾**<sup>(١)</sup>، فاستخدام الآية القرآنية أو الحديث النبوي كعلامة لتمييز السلعة عن غيرها من السلع الأخرى يدخل في هذا العلوم؛ لأن غاية المنتج عندئذ ليست الآية القرآنية أو الحديث النبوي الشريف، وإنما غايته ترويج سمعته من خلال هذه الآية أو ذلك الحديث.

كما أن العلامة التجارية إنما تطبع على العبوة التي تعبأ فيها السلعة أو المنتج، واشتمال العلامة التجارية على الآية القرآنية أو الحديث النبوي الشريف يعرض هذه الآية وذلك الحديث للامتهان والإلقاء في حاوية القمامنة، الأمر الذي يجب أن تنزع عنه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

٣. ألا تتضمن أي رمز فيه مخالفة عقدية؛ لأن في ظهور هذه الرموز في الإعلانات التجارية فضلاً عن طباعتها على العبوات التي تعبأ فيها السلع والمنتجات ترويجاً لعقائد باطلة، وهو لا يجوز، ومن الأمثلة على هذه الرموز: الصليب الذي يرمز لعقيدة الصليب<sup>(٢)</sup> - وهي عقيدة غير صحيحة في سيدنا عيسى بن مريم ﷺ لقوله تعالى: **﴿وَقُولُّهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَبَهَ لَهُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> - والمطرقة والمنجل اللذان يرمزان لعقيدة الإلحاد الباطلة التي تذكر وجود الله تعالى، وترى أن الحياة مجرد مادة.

٤. ألا تحتوي صورة لحيوان نجس كالخنزير والكلب؛ لأن الشارع الكريم أمر بمحاباة هذه الحيوانات ومبادرتها، وظهور صورها على سلع تدخل ببيوت المسلمين بخلاف أمر الشارع الكريم<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة: جزء آية: (٩).

(٢) الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٧١.

(٣) سورة النساء، جزء آية: (١٥٧).

(٤) انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٧١-٧٤.

## المبحث الرابع

### الأصوات

تعد الأصوات من المكونات الرئيسية للإعلانات المسموعة والمرئية، وهذه الأصوات هي أصوات بشرية تتولى عملية إلقاء الإعلان ونقل النص الإعلاني إلى المستهلك، وكثيراً ما يصاحب الصوت البشري الناقل للنص الإعلاني أصوات أخرى، وهذه إما أن تكون أصواتاً صادرة عن حيوانات كزفرقة العصافير وصهيل الخيل، وإما أن تكون صادرة عن الطبيعة كخりر الماء وصفير الريح وهدير البحر، وإما أن تكون صادرة عن آلات وأدوات صناعية، وهذه الأخيرة قد تكون أصواتاً صادرة عن آلات وأدوات غير موسيقية كالسيارات والطائرات، وقد تكون أصواتاً صادرة عن آلات وأدوات موسيقية كالعود والتاي والأورغ والدرمز، خاصة عند كتابة النص الإعلاني بطريقة مغناة وإضفاء نوع من الرومانسية والنشوة والفرح للمساهمة في ترويج المعلن عنه من خلال التأثير على قرار الشراء للجمهور المستهدف.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الحكم الشرعي لاستخدام هذه الأصوات في الإعلان التجاري، وذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول:** حكم استخدام الأصوات البشرية في الإعلان التجاري.

**المطلب الثاني:** حكم استخدام أصوات الحيوانات في الإعلان التجاري.

**المطلب الثالث:** حكم استخدام أصوات الطبيعة في الإعلان التجاري.

**المطلب الرابع:** حكم استخدام أصوات الآلات والأدوات المصنعة في الإعلان التجاري.

## المطلب الأول - حكم استخدام الأصوات البشرية في الإعلان التجاري:

تتولى الأصوات البشرية في الإعلانات التجارية المسموعة والمرئية إلقاء النص الإعلاني ونقله إلى الجمهور المستهدف، بهدف إقناعه للإقبال على السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، وهذه الأصوات الناقلة للنص الإعلاني قد تعود لرجال ونساء وأطفال، أو لبعضهم، والغرض من هذا المطلب هو بيان حكم استخدام هذه الأصوات في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، وذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول - أصوات الرجال:

إن صوت الرجل ليس بعورة، ولذلك يجوز استخدامه في إلقاء النص الإعلاني ونقله إلى الجمهور المستهدف، وقد سمع النبي ﷺ أصوات المنادين على السلع في الأسواق ولم ينفهم عن ذلك، والمناداة على السلع في الأسواق هي صورة من صور الإعلان التجاري على الرغم من بدائيتها.

ولا بد عند استخدام أصوات الرجال في الإعلانات التجارية من مراعاة أن تكون خالية من الميوعة والألفاظ المبتذلة، لقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني - أصوات النساء:

ذهب العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صوت المرأة الأجنبية في حد ذاته ليس بعورة، فيجوز الاستماع إليه عند أمن الفتنة، وذلك بأن يكون خالياً من الخضوع والتمطيط والتلبيس ونحو ذلك مما يؤدي إلى استimulation الرجل إليها وتحريمه شهوته تجاهها<sup>(٢)</sup>،

<sup>(١)</sup> سبق تحريره، انظر الصفحة (٩١).

<sup>(٢)</sup> البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ: ١٦٤١ م)، *شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى*، ط ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦ هـ: ١٩٩٦ م، ص ٦٦٧ و الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٣٥ والخرشى، محمد بن عبد الله بن علي، (ت ١٠١١ هـ: ١٦٩٠ م)، *حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل*، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، ط ١، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ: ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٤٣ و الدسوقي، محمد عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، رقم الطبعة: بلا، ٤م، دار الفكر، = مكان الطبع: بلا، سنة الطبع: بلا، ج ١، ص ٩٥ والشربينى، مفتى المحتاج، ج ٤، ص ٢١٠ و ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٧٩ والغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، =

وإلى هذا ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>.

ومن عبارات العلماء في هذه المسألة: ما قاله الحنفية: "وصوتها ليس بعورة على القول الراجح"<sup>(٢)</sup>، وما قاله المالكية: "المعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحرير"<sup>(٣)</sup>، وما قاله الشافعية: "صوت المرأة ليس بعورة"<sup>(٤)</sup>، وما قاله الحنابلة: "صوت الأجنبية ليس بعورة"<sup>(٥)</sup>.

واستدل العلماء على إباحة سماع صوت المرأة الأجنبية الخالي من الخضوع ونحو ذلك مما يؤدي إلى استمالة الرجل إليها وتحريمه شهوته تجاهها بعدة أدلة، منها:

١. رواية الصحابة والتبعين الأحاديث عن أمهات المؤمنين وغيرهن.
٢. إن النساء في زمن الصحابة الكرام كن يكلمن الرجال في الاستفقاء والسؤال والمشاركة والسلام وغير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن استخدام صوت المرأة في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف جائز في الأصل إذا أمنت منه الفتنة، وعلى الرغم من ذلك فإن الأولى هو ترك استخدام صوت المرأة في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف، وذلك لما نراه من مبالغة في استخدام المرأة في الإعلان عن السلع سواء ما كان منها ما يخص المرأة أم ما لا يخصها، لدرجة يصح القول معها: إن المرأة في الإعلانات التجارية أصبحت مجرد وسيلة للإغراء، وذلك لما في صوتها عند نقل النصوص الإعلانية إلى جمهور المستهلكين من خضوع وتمطيط وتكرر وتلبيس، ولما في مظهرها من سفور وتبرج يثير الغريرة، ومع ذلك فإذا كان لا بد من استخدام صوت المرأة في الإعلانات التجارية فليكن بصورة يخلو منها الخضوع والتمطيط والتكرر والتلبيس ونحو ذلك مما يثير الغريرة ويؤجج الشهوة.

= (ت ١١٢ هـ: ١١٢ م)، *إحياء علوم الدين*، (تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق)، ط ١، ٥، دار الحديث، القاهرة ١٤١٢ هـ: ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ٤٣٨.

<sup>(١)</sup> أبو الفداء، أحمد بن بدر الدين وأبو يوسف طه بن محمد بن عبد الكريم، ١٤٢٥ هـ: ٢٠٠٥ م، *فتاویٰ کبار العلماء في المسائل العصرية المهمة*، ط ٢، ١، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ص ١٠٥٢.

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٧٩.

<sup>(٣)</sup> الخرشي، *حاشية الخرشي*، ج ١، ص ٤٤٣.

<sup>(٤)</sup> الغزالى، *إحياء علوم الدين*، ج ٢، ص ٤٣٨.

<sup>(٥)</sup> البهوتى، *شرح منتهى الأرادات*، ج ٢، ص ٦٦٧.

<sup>(٦)</sup> الحطاب، *مواهب الجليل*، ج ١، ص ٤٣٥ والدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ج ١، ص ١٩٥ والغزالى، *إحياء علوم الدين*، ج ٢، ص ٤٣٨.

### الفرع الثالث - أصوات الأطفال:

إن صوت الطفل الذي لم يبلغ ليس بعورة، ذكراً كان أو أنثى، ولذلك يجوز استخدامه في نقل النص الإعلاني إلى الجمهور المستهدف في الأصل، ومع ذلك فإن الأولى هو ترك استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية، وذلك لما يلي:

١. عدم وجود أية ضوابط قانونية واضحة تحمي الطفل من سوء الاستخدام في الإعلانات التجارية، أو سوء التعامل معه كمروج للسلع الخاصة بالصغار والكبار، بحيث لا يصبح الطفل نفسه سلعة من السلع توضع تحت رحمة المنتجين ووكالات الإعلان.
  ٢. إن المتبع للإعلانات التجارية التي تستخدم الأطفال يلاحظ بأنها تكرس الاستهلاك، وذلك من خلال تنشئة الطفل الذي يتولى نقل النص الإعلاني على السلوك الاستهلاكي الذي يصعب عليه التخلص منه في مستقبل حياته.
- وإذا كان لا بد من استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية فليكن ذلك مقيداً بما يلي:
- أ. أن يقتصر استخدام الأطفال على الإعلانات الخاصة بالسلع والخدمات التي تخصهم.
  - ب. لا يظهر الأطفال في الإعلان التجاري وهو يؤدون أفعالاً ذات ضرر عليهم كاستخدام المبيدات الحشرية والأسلحة النارية والأدوات الحادة كالسكاكين ونحوها، وذلك حتى لا يلحق بهم ضرر، أو يقلدهم غيرهم من الأطفال في هذه الأفعال الضارة.

## المطلب الثاني - حكم استخدام أصوات الحيوانات في الإعلان التجاري:

للحيوانات أصواتها المميزة لها، فهناك زقزقة العصافير وهديل الحمام وصهيل الخيل وثغاء الغنم وخوار البقر ... إلخ.

وقد ألغت الأذن البشرية الاستماع إلى أصوات الحيوانات حتى غدا بإمكان الإنسان التعرف عليها دون رؤيتها.

وقد شرع الإسلام الدعاء عند سماع بعض أصوات الحيوانات كصياح الديك، والاستعاذه عند سماع بعضها كنهيق الحمار ونباح الكلب، وذلك لقوله ﷺ: "إذا سمعتم صياح الديكة فاسأّلوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعودوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيئاً" <sup>(١)</sup>.

وباستثناء الأصوات التي أمر الشارع الكريم المسلم بالاستعاذه عند سماعها، وهي صوتاً الحمار والكلب، فإنه يجوز استخدام أصوات بقية الحيوانات في الإعلان التجاري؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا محظور شرعاً في هذه الأصوات، اللهم إلا إذا ترتب على هذا الاستخدام إخافة وتروع المستمعين والمشاهدين؛ فلا يجوز عندئذ؛ لأن هذا حرام، لقوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> متقد عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدءخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال برقم (٣١٢٧) واللفظه له، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الدعاء عند صياح الديك برقم (٢٧٢٩).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٠٢ ومسلم، صحيح مسلم، ص ١٠٤٨.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: من أخذ الشيء على المزاح برقم (٥٠٠٤) واللفظه له، والترمذى في كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً برقم (٢٦٦٠)، وقال عنه: حسن عریب.

انظر: الترمذى، جامع الترمذى، ص ٤٩٦ - ٤٩٧ وأبو داود، سنن أبي داود، ص ٩٨٨.

وقد حسن الشيخ الألبانى هذا الحديث، انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، ١٤٠٨هـ: ١٩٨٨م، صحيح سنن الترمذى، ط ١، م، المكتب الإسلامي، ص ٢٣١

### **المطلب الثالث - حكم استخدام أصوات الطبيعة في الإعلان التجاري:**

يوجد العديد من الأصوات التي تصدر عن أشياء موجودة في الطبيعة كصفير الريح وخرير الماء وهدير البحر وحفيق الشجر وغيرها، وهذه الأصوات ليس فيها أي محظوظ شرعي، فهي لا تدعو إلى إثارة الشهوة، وليس فيها تبذل أو تكسر، مما يعني جواز استخدامها في الإعلانات التجارية بهدف ترغيب المستهلك في السلعة المراد ترويجها، خاصة أن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وليس هناك دليل يمنع استخدام هذه الأصوات في الإعلانات التجارية.

## المطلب الرابع - حكم استخدام الأصوات الصادرة عن الآلات والأدوات المصنعة في الإعلان التجاري:

يصاحب النص الإعلاني في الإعلانات المسموعة والمرئية في كثير من الأحيان أصوات تعود لأدوات وآلات مصنعة، بعضها صُنِعَ بهدف العزف واللهو، كالعود والناي والأورغ، وبعضها لم يصنع لذلك كالسيارة والقطار والطائرة، والغرض من هذا المطلب هو بيان حكم استخدام هذه الأصوات كخلفية موسيقية في الإعلان التجاري، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول - حكم استخدام الأصوات الصادرة عن المعازف في الإعلان التجاري:

اتفق العلماء على إباحة الدف في النكاح<sup>(١)</sup>، وذلك لقوله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في إباحته في غيره من الموارض كالختان والعيد وقدوم الغائب وغير ذلك على قولين:

**القول الأول** - ويرى من ذهب إليه إباحة الدف في هذه الموارض على تفصيل بينهم في بعضها.

فقد ذهب أبو يوسف إلى إباحة الدف في غير النكاح إذا ضربته المرأة للصبي في غير فسق، وذهب المالكية في قولٍ وبعض الحنابلة إلى إباحة الدف في هذه الموارض، بينما ذهب الشافعية إلى إباحة الدف في الختان بالإضافة إلى النكاح واختلفوا في غيرهما<sup>(٣)</sup>.

(١) البغوي، التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠ والبهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (١٤٠٥هـ: ١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإنقاض، طبعة خاصة، ٦م، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٥٣٩هـ: ١٤٢٣م، ج ٧، ص ٢٠٠٣، رقم الطبعة: بلا، ٨م، (تحقيق: وابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، (١٤٥٦هـ: ١٠٦٤م)، المحتوى، رقم الطبعة: بلا، ج ٩، ص ٦١ لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، سنة الطبع: بلا، ج ٩، ص ٣٤٩ وابن قدامة، المغنى، ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٢٣٧ والشريبي، مغني المحتاج، ج ٦، ص ٣٩٢ وابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ٩ والنفراوى، الفواكه الدوani، ج ٢، ص ٣٩٢ والنفروى، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٨ وابن همام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ١٨١).

(٢) سبق تخرجه، انظر الصفحة (١٦).

(٣) البهوتى، كشاف القناع، ج ٧، ص ٢٥٣٩ وابن حزم، المحتوى، ج ٩، ص ٦١ وابن عابدين، رد المحتار، ج ٨، ص ٢٠٢ وابن قدامة، المغنى، ج ٧، ص ٩ ونظام طوالع وجماعة من علماء الهند، (تاریخ الوفاة: بلا)، الفتاوی الهندیة، ط ٤، ٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٣٥٢ والنفراوى، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٣٩٢ و٩٤ والنفروى، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٨ =

و استدل القائلون باباحة الدف في العيد وغيره من الموضع، بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ رسول الله و عندي جاريتان، تعنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش و حول وجهه، ودخل أبو بكر، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: "دعهما" <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني** - ويرى من ذهب إليه عدم إباحة الدف في هذه الموضع لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "الدف حرام" <sup>(٢)</sup>، وهذا قول الحنفية والمشهور عند المالكية وبعض الشافعية والحنابلة <sup>(٣)</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو القول الذي ينص على إباحة الدف في النكاح وغيره من الموضع كالعيد والختان وغيره من الموضع لقوّة دليله، وأمّا ما استدل به أصحاب القول الآخر فهو أثر موقوف عن صحابي يخالف ما جاءت به السنة الصحيحة في هذا الباب فلا يحتاج به، ولذلك يجوز استخدام الدف كخلفية موسيقية في الإعلان التجاري.

وأختلف العلماء في حكم المعازف من غير الدف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول** - إن المعازف جميعها سوى الدف حرام، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة <sup>(٤)</sup>.

والهيثمی، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الكناني، (ت ٥٦٦ هـ / ٩٧٤ م)، *كف الرعاع*، ط ١، م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٩١.

<sup>(١)</sup> متقد عليه: أخرجه البخاري في كتاب العبيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد برقم (٩٠٧) واللفظ له وسلم في كتاب صلاة العبيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢). انظر: البخاري،  *صحيح البخاري*، ج ١، ص ٣٢٣ وسلم،  *صحيح مسلم*، ص ٣١٨.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات بباب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها. انظر: البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٥٦ م)،  *السنن الكبرى*، ط ١، م، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن - الهند، ١٣٥٥ هـ، ج ١٠، ص ٢٢٢.

أقوال: إن ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- هو أثر موقوف عن صحابي فلا يقوى على معارضته ما وردت به السنة الصحيحة في هذا الباب.

<sup>(٣)</sup> الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ١٣٦٠ هـ / ٧٤٣ م)،  *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق*، ط ١، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ٥، ص ١٧٨ و ابن قدامة،  *المعني*، ج ٧، ص ٦ والنفراوي،  *الفواكه الدوانية*، ج ٢، ص ٤٠٩ والنwoي،  *روضة الطالبين*، ج ١١، ص ٢٢٨ و ابن همام،  *شرح فتح القدير*، ج ٣، ص ١٨٣ والهيثمی،  *كف الرعاع*، ص ٩١.

<sup>(٤)</sup> البهوتی،  *كشف النقاع*، ج ٧، ص ٢٥٣٩ والخطاب،  *مواهب الجلیل*، ج ٦، ص ١٥٣ والحلبی، ملتقدی الأبر، ج ٢، ص ٢٥١ والشربینی،  *مقی المحتاج*، ج ٦، ص ٣٤٨ و ابن عابدین،  *رد المحتار*، ج ٦، =

**القول الثاني** - إن المعاذف جميعها مباحة، وهو قول ابن حزم الظاهري وبعض الفقهاء القدمى  
المتسبين للمذاهب<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث** - ذهب بعض العلماء المتسبين إلى المذاهب إلى إباحة بعض المعاذف كالطبل  
والصفاقتين على تفصيل بينهم في بعضها<sup>(٢)</sup>.

وастدل الجمهور على مذهبهم بحرمة المعاذف جميعها سوى الدف بعدة أدلة، منها  
قوله ﷺ: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتِي أَقْوَامٍ يَسْتَحْلُونَ الْحِرْ" <sup>(٣)</sup> والحرير والخمر والمعاذف<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أنه سيكون في أمته من يستحل ما حرمه الله تبارك وتعالى، وذكر من  
هذه المحرمات المعاذف، وهي آلات اللهو<sup>(٥)</sup>.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه، هي:

= ص ١٥٣ وابن قدامة، المغقي، ج ٧، ص ٦ والمبدع، ج ٦، ص ٥٥ والنفراوي، الفواكه الدوانى، ج ٢،  
ص ٣٩٢ والنwoي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٨ والهيثمي، كف الرعاع، ص ١٢٤.

<sup>(١)</sup> ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٢ و الحطاب، موهب الجليل، ج ٦، ص ١٥٣ والشربini، مغنى المحتاج،  
ج ٦، ص ٣٤٨.

<sup>(٢)</sup> البهوتى، كشاف القناع، ج ٧، ص ٢٥٣٩ وابن قدامة، المغقي، ج ٦، ص ١٠٥ والنفراوي، الفواكه الدوانى،  
ج ٢، ص ٣٩٢ والنwoي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٨ والهيثمي، كف الرعاع، ص ٩٨ وما بعدها.  
الصفاقتان: هما دائرتان من صفر، تضرب إحداهما على الأخرى، ويسميان بالصلنج أيضاً.  
انظر: الهيثمي، كف الرعاع، ص ١٠٥.

وللاطلاع على المزيد في هذه المسألة انظر: ادريس، عبد الفتاح محمود، ١٤١٥هـ: ١٩٩٤م، حكم الغناء  
والمعاذف في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار النشر: بلا، مكان النشر: بلا.

<sup>(٣)</sup> الحر بالكسر: هو فرج المرأة، وهذا كناية عن الزنا.  
انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٢٨.

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٢٦٨).  
انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٢٣.

<sup>(٥)</sup> انظر: إدريس، حكم الغناء والمعاذف، ص ٢٣٤ والهيثمي، كف الرعاع، ص ١٣٢.

**الوجه الأول:** ورود هذا الحديث عند البخاري بصورة التعليق؛ لأنه لم يتصل فيما بين البخاري وهشام بن عمار<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

١. إن هشام بن عمار هو أحد شيوخ البخاري، وقد روى عنه مسندًا في موضعين، هما: فضل أبي بكر، والبيوع، وروى عنه في موضع آخر، منها: الأشربة، والمعازى من غير أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، ولكن كان يقول: قال هشام بن عمار، ولذا فالظاهر أن البخاري أخذ هذا الحديث عن هشام مذكرة، فيكون الحديث صحيحاً وإن كانت صورته صورة التعليق، وقد قرر الأئمة الحفاظ أن ما يخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علقه ولو لم يكن من شيوخه<sup>(٢)</sup>.
٢. إن الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع<sup>(٣)</sup>.
٣. إن الحديث روي موصولاً عن هشام بن عمار في مستخرج الإسماعيلي، وفي مسند الشاميين عند الطبراني، وكذا أخرجه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن حزم، المثلث، ج ٩، ص ٥٩.

وهشام بن عمار هو: أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي، حدث عن: معروف الخياط، وصدقة بن خالد، ومالك بن أنس وآخرين، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود، والنسيائي، وابن ماجه، وابنه أحمد وأخرون.

قال عنه ابن معين: ثقة، وقال النسيائي: لا بأس به، وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله. توفي في دمشق سنة خمس وأربعين ومائتين.

انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت ١٤٤٨هـ: ٨٥٢م)، *تهذيب التهذيب*، ط ١، ١٢م، (تحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤هـ: ١٤١٥م، ص ٤٦-٤٨.

<sup>(٢)</sup> العيني، أبو محمد بدر محمود بن أحمد، (ت ١٤٥٥هـ: ٨٥٥م)، *عدمة القاري شرح صحيح البخاري*، رقم الطبيعة: بلا، ٢٥م، (ضبطه وصححه عبد الله محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج ٢١، ص ٢٦٠-٢٦١.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ١٤٤٨هـ: ٨٥٢م)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ط ٣، ١٨م، (رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي)، دار السلام بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق، ١٤١٨هـ: ١٩٩٧م، ج ١٠، ص ٦٦.

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، ص ٦٧ والهيثمي، *كاف الرعاع*، ص ١٣٢.

٤. إن ابن حزم نفسه قد ذكر: أن قول العدل الراوي إذا روى عنمن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، سواء قال: أنبأنا، أو أحدثنا، أو عن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك منه محمول على السماع<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** إن في إسناد هذا الحديث صدقة بن خالد، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.  
وأجيب عن هذا الاعتراض بأن صدقة بن خالد من رجال الصحيح، وقد وثقه أحمد بن حنبل وغيره<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** إن لفظة "المعازف" التي هي محل الاستدلال، لم يذكرها أبو داود في الحديث عند روایته له<sup>(٤)</sup>.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن هذه اللفظة وإن لم يذكرها أبو داود فقد ذكرها غيره، وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع:** إن "المعازف" المنصوص على تحريمها يحتمل أن تكون هي المترنة بشرب الخمر<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الهيثمي، كف الرعاع، ص ١٣٣.

<sup>(٢)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠ هـ: ١٧٨٦ م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبيعة الأخيرة، ٨م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة الطبع: بلا، ج ٧، ص ١١٥.

وصدقة بن خالد هو: أبو العباس صدقة بن خالد الأموي، مولى أم البنين، وقد روى عن: أبيه، والأزاعي، وزيد بن واقد وآخرين، وروى عنه: يحيى الحضرمي، ومحمد بن المبارك وهشام بن عمار وآخرون. قال عنه أحمد: ثقة ثقة، ليس به بأس، وقال عنه ابن معين: ثقة، وقال أبو مسهر: صدقة صحيحة الأخذ، صحيح الإعطاء، وقد عده أبو داود من الثقات.

مات سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائة.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٨٠.

<sup>(٣)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٥ والعيني، عمدة القاري، ج ٢١، ص ٢٦١.

<sup>(٤)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٦.

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق، ص ١١٦.

<sup>(٦)</sup> المرجع السابق، ص ١١٦.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط، وإنما لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرّم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعاذف، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله<sup>(١)</sup>.

أما ابن حزم الطاهري فقد استدل على مذهبه بحل المعاذف كلها بما روى عن نافع مولى ابن عمر قال: "سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا"<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

إن المزمار لو كان حراماً عند النبي ﷺ لما أباح لابن عمر سماعه، ولأمر عليه الصلاة والسلام بكسره، وإنما تجنب عليه الصلاة والسلام سماعه كتجنبه المباح من أكثر أمور الدنيا كالأكل متكتئاً، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه<sup>(٣)</sup>.

واعتراض على هذا الاستدلال بما يلي:

١. لقد وضع النبي ﷺ إصبعيه في أذنيه ليعرف أمه أنه استماع المزمار وما يقوم مقامه محرم عليها، وقد رخص لابن عمر للحاجة، وهي معرفة انقطاع صوت المزمار.
٢. إن النبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، لأن أفعاله عليه الصلاة والسلام حجة كأقواله، وحين سدّ النبي ﷺ أذنيه، بادر ابن عمر إلى التأسي به، إذ كيف يُظن أنه ترك التأسي به، وهو من أشد الصحابة تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور الذي ينص على حرمة المعاذف جميعها

سوى الدف، وذلك لما يلي:

١. إن قوله ﷺ: "ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمuaذف" نص في هذا الباب، وقد مر معنا سابقاً أنه حديث صحيح وإن ورد بصيغة التعليق، وأن اعترافات

<sup>(١)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١١٦.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كراهيّة الغناء والزمر برقم (٤٩٢٤) واللفظ له، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر برقم (٤٩٦٥)، وقال عنه أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

انظر: أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١ هـ - ٨٥٥ م)، المسند، (شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر)، ط١، ٢٠ م، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٤، ص ٢٩٧-٢٩٨، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٩٧٥.

<sup>(٣)</sup> ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٦٢.

<sup>(٤)</sup> اليعيشي، كف الرعاع، ص ١١٨-١١٩.

ابن حزم ومن معه على الاستدلال به كلها ضعيفة ومتكلفة، وقد رد العلماء عليها بشكل قاطع.

٢. إن القول بحرمة المعازف جميعها سوى الدف أحوط وأبعد عن الوقوع في الحرام، ومن انقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

وأما ما استدل به ابن حزم على قوله بحل المعازف جميعها فهو لم يسلم من المعارضة، بل هو حجة في حرمة المعازف؛ لأنها لو كانت حلالاً لما كان النبي ﷺ في حاجة إلى أن يجهد نفسه في سدّ أذنيه لكي لا يسمع صوت المزمار، ولما فعل ابن عمر من بعده مثل ذلك، ولذلك لا يجوز استخدام أصوات المعازف من غير الدفّ كخلفية موسيقية في الإعلانات التجارية، وبإمكان مصممي هذه الإعلانات الاستعاضة عنها بصوت الدفّ، أو بعض أصوات الحيوانات كزفقة العصافير وصهيل الخيل، أو بعض الأصوات الصادرة عن الطبيعة كهدير البحر وصفير الريح وغيرها.

#### **الفرع الثاني - حكم استخدام الأصوات الصادرة عن الآلات والأدوات من غير المعازف في الإعلان التجاري:**

توجد العديد من الآلات والأدوات التي يستخدمها الإنسان في غير مجالات العزف واللهم كالسيارة والطائرة والباقر وقطار وغيرها مما يصدر أصواتاً مميزة لها.

وقد أفت الأدنى البشرية الاستماع إلى هذه الأصوات، حتى غداً بإمكان الإنسان التعرف على سببها دون رؤيته.

والأصوات الصادرة عن هذه الآلات أصوات تخلو من المحاذير الشرعية كأصوات الطبيعة، ولذلك يجوز لمصممي الإعلانات التجارية تضمين رسائلهم الإعلانية بهذه الأصوات، خاصة وأن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وليس هناك دليل شرعي يمنع من استخدام هذه الأصوات في الإعلانات التجارية.

## المبحث الخامس

### الشعارات

يلجأ مصممو الإعلان في كثير من الأحيان إلى تضمين الرسائل الإعلانية بما يعرف بالشعارات لتحقيق بعض الأهداف الإعلانية المحددة، والشعار هو: عبارة عن جملة إعلانية تتميز بالسهولة والوضوح وتعرض لخاصية أساسية من خصائص السلعة المعروضة عنها<sup>(١)</sup>. ومن الأمثلة على الشعار المستخدم في الإعلان التجاري: شعار "منا وفيينا" المستخدم من قبل إحدى شركات الاتصالات الأرضية، وشعار "معاً لدينا أحلى" المستخدم من قبل إحدى شركات الاتصالات الأرضية، وشعار "حموده رمز الصحة والجودة" المستخدم من قبل أحد مصانع اللبن المبستر.

وتستخدم الشعارات لتحقيق هدفين اثنين، هما:

١. توفير نوع من الاستمرار لحملة إعلانية على مدار فترة زمنية طويلة نسبياً.
٢. بلورة الفكرة الأساسية التي يريد المعلن ذكرها في عبارة قصيرة وسهلة يمكن للفرد ذكرها وترديدها بهدف ربطه في ذهن المستهلك بالسلعة المعروضة عنها، مما يساعد بذلك على تكوين درجة من الولاء بين مستهلكي هذه السلعة التي تم الإعلان عنها<sup>(٢)</sup>.

وحتى يكون الشعار مقبولاً من الناحية الشرعية لا بد أن تتوافق فيه الضوابط الآتية:

١. أن لا يتضمن الشعار ترويجاً لمحرم، أو تحريضاً على منكر.
٢. أن يتتوفر فيه جانب الصدق، وذلك بأن يتتجنب المبالغة والتضخيم والكذب والخداع.
٣. أن لا يتضمن طعناً صريحاً أو ضمنياً في المنتجات أو الخدمات أو المنشآت المنافسة<sup>(٣)</sup>.
٤. ألا يتضمن آية قرآنية أو حديثاً نبوياً، لأن غاية المنتج من استخدام الآية القرآنية أو الحديث النبووي كشعار في حملته الإعلانية، هي الكسب عن طريق الترويج لسلعته بواسطة هذه الآية أو ذلك الحديث، وعمومات القرآن الكريم تحظر التكسب بالقرآن الكريم، وذلك من مثل قوله تعالى: «اشترِوا بِآياتِ اللهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا»<sup>(٤)</sup>، واستخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

<sup>(١)</sup> السلمي، الإعلان، ص ١٣٧ و ١٣٩.

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، ص ١٣٩.

<sup>(٣)</sup> الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٧٠.

<sup>(٤)</sup> سورة التوبة: جزء آية: (٩).

كشعار في الحملات الإعلانية يدخل في هذا العموم؛ لأن شراء بآيات الله تعالى أو بيع بها؛ لأن غاية المنتج ليست الآية القرآنية أو الحديث وإنما غايتها ترويج سمعته من خلال هذه الآية أو ذلك الحديث.

كما أن استخدام الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة كشعار في الحملات الإعلانية، إنما هو إقحام لها فيما لم تسق له، وتحريف لها عن الهدف الذي جاءت من أجله إلى وسيلة ترويجية نفعية يبتغي المعلن من خلالها التوصل إلى منافع مادية عاجلة، فيongan كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ عن هذا الإقحام وهذا التحريف.

## الفصل الرابع

### الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية

ويتضمن المباحث الآتية:

**المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالمعلن.**

**المبحث الثاني: الضابط الشرعي المتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها.**

**المبحث الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالرسالة الإعلانية.**

**تمهيد:**

توجد جملة من الضوابط الشرعية التي يشترط تحقّقها في العمليّة الإعلانية ل تكون مباحة من الناحيّة الشرعية، وهذه الضوابط مستقاة من الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي.

و هذه الضوابط منها ما يتعلّق بالمعلن، ومنها ما يتعلّق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، ومنها ما يتعلّق بالرسالة الإعلانية، وهو ما سنبيّنه في هذا الفصل، وذلك من خلال المباحث الآتية:

**المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالمعلن.**

**المبحث الثاني: الضابط الشرعي المتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها.**

**المبحث الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بالرسالة الإعلانية.**

## المبحث الأول

### الضوابط الشرعية المتعلقة بالمعلن

يشترط في المعلن لكي يكون عمله مباحاً من الناحية الشرعية أن يراعي عدة ضوابط في عمله، وهي: الصدق، وتجنب الغش والخداع، وعدم الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة، والاعتدال في الإنفاق على الحملة الإعلانية.

والهدف من هذا المبحث هو بيان هذه الضوابط، وذلك من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الصدق.**

**المطلب الثاني: تجنب الغش والخداع.**

**المطلب الثالث: تجنب الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة.**

**المطلب الرابع: الاعتدال في الإنفاق على الحملة الإعلانية.**

## المطلب الأول - الصدق:

الصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لقوله ﷺ: "البيان بالخيار ما لم يتفرقا"، أو قال: "حتى يتفرقوا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما"<sup>(١)</sup>. ويكتفي للتدليل على أهمية الصدق في المعاملات تلك المنزلة التي يتبوأها يوم القيمة من يتصف بالصدق من التجار، كما دل على ذلك قوله ﷺ: "التاجر الصادق الأمين يحشر يوم القيمة مع النبيين الصديقين والشهداء"<sup>(٢)</sup>.

والإعلان التجاري باعتباره مقدمة لمعاملة تجارية من حيث حقيقته ومهنته، ومعاملة تجارية مستقلة من حيث العلاقة بين أطراف العملية الإعلانية-كما بيننا سابقاً<sup>(٣)</sup> - لا بد أن يقوم على أساس الصدق<sup>(٤)</sup>، وذلك بأن يتحرى المعلن الصدق والموضوعية في إعلانه، من خلال إخبار الجمهور المستهدف بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها؛ وذلك لأن الإسلام ينهى عن تجاوز الحقيقة في الأمور كلها.

ومن لوازם تحري الصدق والعمل به تجنب الإطراء والبالغة في وصف السلع والخدمات والمنشآت المعلن عنها؛ لأن تعاطي ذلك مجانب للصدق والبيان<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه، انظر الصفحة (٩٢).

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن ماجه في كتاب التجار، باب: الحث على المكافأة برقم (٢١٣٩)، والترمذى في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار برقم (١٢٠٩)، وقال عنه: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة.

انظر: الترمذى، سنن الترمذى، ص ٢٩٥ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص ٣٠٧.

وقال عنه الشيخ الألبانى: ضعيف، انظر: الألبانى، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٦٥.

وأقول: إن ضعف الحديث لا يمنع الأخذ به في مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال كما هو الحال في هذه المسألة.

<sup>(٣)</sup> انظر الصفحة (٥٠ و ٥٥ وما بعدها).

<sup>(٤)</sup> انظر: سنه، محمد تيسير أحمد، (٢٠٠٢م)، ضوابط المنافسة في التنمية المالية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا ص ١٢٢ الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٧٨ وعقب، محمد فتحى، (٢٠٠٠م)، التسويق في الاقتصاد الإسلامي، أحكامه وضوابطه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،الأردن، ص ٢٠٣ وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الإنترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والحاواز التجارية، ص ٢٠٩.

<sup>(٥)</sup> كراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الإنترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والحاواز التجارية، ص ٢٠٩.

والأخذ بضابط الصدق في الإعلان التجاري يجنبه الانتقادات التي وجّهت إليه من بعض التسويقيين، وملخصها أن الإعلان التجاري يساهم في تضليل الجمهور بما يقدمه إليه من معلومات خاطئة ومبالغ فيها حول السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، مما يحدث وبالتالي انطباعاً خاطئاً لديهم حول هذه السلعة أو الخدمة أو المنشأة<sup>(١)</sup>.

ومن صور الإعلان التجاري الذي ينتهي فيه ضابط الصدق:

١. الإعلان الذي يصف السلعة أو الخدمة أو المنشأة ويهنئها مزايا وخصائص ليست فيها، كأن يعلن أحد مصانع البسكويت عن منتجاته، ويدعى في إعلانه أن منتجاته خالية من المواد الحافظة، ويكون الأمر على خلاف ذلك.
٢. الإعلان الذي يتضمن عبارات التفضيل المطلق، نحو: الأفضل، الأجدد، الأمتن، الأقوى وغيرها من الألفاظ والعبارات التي يصعب التتحقق من صدقها، لأنها تشير إلى أمور نسبية لا يمكن التتحقق منها إلا بإجراء دراسات ميدانية استقصائية، وهذا ما يمكن الجزم بعدمه، وذلك كأن يعلن أحد مصانع المنظفات عن منتجه، ويدعى في إعلانه أن منتجه أفضل وأجود منتجات التنظيف، فهذا الإعلان لا يمكن أن يكون صادقاً، لأنه يشير إلى أمر نسبي غير قابل للإثبات من عدمه.
٣. الإعلان الذي يخبر المستهلك أن هناك أموراً إيجابية سينالها إن هو استخدم السلعة المعلن عنها، مع أن هذه الأمور لا علاقة لها بهذا الاستخدام<sup>(٢)</sup>، وذلك بأن يعلن أحد محلات بيع الهواتف المحمولة أو النقالة عن ماركة معينة من هذه الهواتف، ويدعى في إعلانه أن استخدام هذا الهاتف يجعل المستخدم أكثر رجولة.

<sup>(١)</sup> للإطلاع على هذا الانتقاد، انظر: أحمد، الإعلان، ص ٢٦ والعلاق، الإعلان، ص ١٥٧.

<sup>(٢)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٨٠-٧٩.

## المطلب الثاني - تجنب الغش والخداع:

إن المعاملات التجارية في الإسلام -والتي يعد الإعلان التجاري واحداً منها- مبنية على التناصح والوضوح، لقوله ﷺ: "الدين النصيحة"، قيل: لمن يا رسول الله؟ ، قال: "الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"<sup>(١)</sup>، ومن أجل ذلك يجب على المعلن أن يتتجنب الغش والتلبيس في إعلانه<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن يدعى ميزة في السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، مع أنها ليست فيها، أو يظهر السلعة بالظاهر الحسن على شاشة التلفاز أو الإنترنت أو اللوحة الإعلانية أو صفحات الجرائد من خلال الاستعانة بالتقنيات الفنية، مع أن الأمر ليس كذلك.

والإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش والتلبيس والخداع يعد من الأعمال المحرمة شرعاً، ويمكن الاستدلال على حرمته بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْتِكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن الله -بنبارك وتعالى- اشترط لإباحة أكل المال في التجارات أن تكون عن تراضٍ بين المتعاقدين، ولا شك أن من اشتري شيئاً مغشوشاً أو مدلساً، وهو لا يعلم به غير راض به فيحقيقة الأمر، فيكون البيع الذي تضمن الغش والكذب والخداع والتلبيس من باب أكل المال بالباطل، فلا يجوز.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه، انظر الصفحة (٩٢).

<sup>(٢)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة، القانون، ص ٨١ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٨٨ والكاملي، الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، ص ١٨٦ وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الإنترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٢١٠.

<sup>(٣)</sup> سورة آل عمران، جزء آية: (٧٧).

### ثانياً: السنة النبوية الشريفة، ومنها:

- أ- قوله ﷺ لصاحب صبرة الطعام الذي أظهر الجيد وأخفى الرديء: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، منْ غش فليس مني"<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

حرّم الشارع الكريم أن يقوم البائع بإظهار المبيع على صفة ليس هو عليها في الحقيقة، والإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش والخداع والتغريب والتلبيس، ما هو إلا إظهار للسلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها على صفة ليست هي عليها في الحقيقة، فلا يجوز.

- ب- قوله ﷺ: "لا تصرؤوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتبهما: إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر"<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن التصرير لما فيها من تلبيس وتغريب بالمشتري من خلال إظهار الناقة أو الشاة على أنها غزيرة اللبن، مع أنها ليست كذلك<sup>(٣)</sup>، والإعلان التجاري الذي ينطوي على العش والخداع والتغريب إنما هو كالتصريح؛ لأنه يظهر السلعة بالمؤشر الحسن على شاشات التلفاز أو الإنترنت أو اللوحات الإعلانية، أو على صفحات الصحف من خلال الاستعانة بالتقنيات الفنية، مع أنها ليست كذلك، فلا يجوز.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه، انظر الصفحة (١٠).

<sup>(٢)</sup> متفق عليه: أخرج البخاري في كتاب البيوع، باب: إن شاء رد المضرة برقم (٤١) واللفظ له ومسلم في كتاب البيوع، باب: حكم بيع المضرة برقم (١٥٢٤).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٥ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٥٨٧.  
والتصريحة: هي جمع اللبن في ضرع البهيمة وترك حلبه حتى يعظم فيظن أن ذلك لغزارة لبنها.  
انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، (ت ٦٠٦ هـ: ١٢٠٩ م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، رقم الطبعة: بلا، ٥٥، (تحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناحي)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع: بلا، ج ٣، ص ٢٧ والزمخري، جار الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ط ٢، ٣، م، (تحقيق علي البخاري ومحمد إبراهيم)، دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع: بلا، ج ٤، ص ٢٩٣.

<sup>(٣)</sup> البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الغراء، (ت ٥١٦ هـ: ١١١٢ م). شرح السنة، ط ١، ١٦، (تحقيق شعيب الارناؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ: ١٩٨٣ م، ج ٨، ص ١٢٥ وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٩٨ والمازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر، (ت ٥٣٦ هـ: ١١٤١ م). المعلم بفوائد مسلم، رقم الطبعة: بلا، ٣، (تحقيق محمد الشاذلي التيفر)، بيت الحكمة في الجزائر والمطبعة العربية في تونس، ١٩٨١ م، ج ٢، ص ٢٤٨.

ج- ما روي عن ابن عمر قال: "نهى رسول عن النجش"<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

نهى النبي عن النجش؛ لأن الناجش يقصد إيهام المشتري بأن السلعة مرغوبة وذات مزايا، مع أن الأمر ليس كذلك، مما يدل على حرمة كل نجش وخداع من خلال الثناء على السلعة بما ليس فيها، وهو ما يلجم إيهام البعض المعلنين عندما يستضيفون في إعلاناتهم بعض الزرائين الموهومين ليمدحوا السلعة المعلن عنها، ويثنوا عليها، زاعمين أن هذا المديح والثناء إنما كان بعد استخدامهم لهذه السلعة، ولا يكون الأمر كذلك<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع العلماء على حرمة الغش<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن الإعلان التجاري الذي ينطوي على التغريب بالمستهلك والتلبيس عليه هو من جملة الغش، فيكون حراماً. والأخذ بهذا الضابط في الإعلان التجاري يجنبه الانتقادات التي وجهها إليه بعض التسويقيين، ومفادها أن الإعلان التجاري قد يؤدي في بعض الأحيان إلى المبالغة وعدم بيان الحقيقة عن السلعة، مما يؤدي إلى تضليل الجمهور<sup>(٤)</sup>. وأما بالنسبة للعقد الذي أبرم بعد عملية إعلانية مضللة انتوت على الغش والخداع والكذب من قبل المنتج المعلن أو الموزع المعلن، دون أن يتمكن المستهلك من التعرف على

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش برقم (٢٠٣٥) واللفظ له ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... برقم (١٥١٦).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥٣ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٥٨٦.  
والنجش: هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما ليغير بها من أراد شراءها، فيزيد بزيادتها.

انظر: ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله بن محمد التمّري الأندرسي، (ت ٤٦٣ هـ: ١٠٧٠ م)، الاستئناف، ط ٤، ١٠ م، (تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسية)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٣ هـ: ٢٠٠٣ م، ج ٧، ص ٤١٨ وابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، ط ١، ٣ م، (تحقيق عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧ م، ج ١، ص ١٩٩.

(٢) انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٨٤-٨٥.

(٣) انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٤) للإطلاع على هذا الانتقاد انظر: أحمد، الإعلان، ص ٢٦ و العلاق، الإعلان، ص ١٥٧.

حقيقة السلعة بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية، فقد قرر العلماء أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا دلّس عليه البائع أو غَرَّ به أو كذب عليه<sup>(١)</sup>.

وقد استدل العلماء على مذهبهم بقوله ﷺ: "لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلها إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر"<sup>(٢)</sup>، فقد أثبت ﷺ الخيار لمن غُرّ بالتصيرية، مما يدل على ثبوت الخيار لكل من خدع أو غُشّ أو غُرّ بالفعل أو القول أو دلّس عليه<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن للمستهلك الذي يبرم عقداً بعد عملية إعلانية مضللة انطوت على الغش والخداع من قبل المنتج المعلن أو الموزع المعلن، ودون أن يتمكن من التعرف على حقيقة السلعة المعلن عنها بما يمتلك من حواس وقدرات ذاتية الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

ومن صور الإعلان الذي ينطوي على الغش والخداع:

١. عدم ذكر مقدار الرسوم والضرائب المتوجبة على السلعة المعلن عنها عند ذكر سعرها في الإعلان، كأن تعلن إحدى وكالات بيع السيارات عن ماركة معينة من السيارات وتذكر في الإعلان أن ثمن هذه السيارة هو عشرة آلاف دينار، ثم يفاجأ المشتري أن هذا السعر لا يشمل الرسوم والضرائب، وقريب من هذا أن يعلن أحد المحلات التجارية عن بضاعته في الصحفة أو المجلة، ويوضع بخط كبير سعر هذه البضاعة ويضع بجانبه بخط صغير لا يكاد يرى مقدار الضريبة المتوجبة على هذه السلعة، وذلك حتى يتوجه قارئ الإعلان رخص هذه السلعة ومن ثم يُقدم على شرائها، ليتفاجأ عند الشراء أن السعر الذي كتب بخط كبير غير شامل للضريبة المتوجبة على هذه السلعة.

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣٨٤ والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٥٣ وابن قدامة، مجد الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، ٤م، (تحقيق محمد فارس ومسعد السعدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ: ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٤٧ والموصلي، عبد الله بن محمود، (ت ١٣٩٥هـ: ١٢٨٤م)، الاختيار لتعليق المختار، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م، ج ٢، ص ١٨.

(٢) سبق تخرجه، انظر الصفحة (١٢٢).

(٣) البعوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٢٥ وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧٥ والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٥٢ وابن عبد البر، الاستئناف، ج ٧، ص ٤٢٥ ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٧.

٢. الإعلانات التي تظهر السلع على خلاف حقيقتها على صفحات الجرائد وشاشات التلفاز، وذلك باستخدام التقنيات الفنية والإخراجية، ومثالها: الإعلان الذي يصف الشامبو ماركة "س" بأنه يعطي الشعر لمعاناً ولواناً براقة، ويتم إظهار ذلك بالفعل بواسطة التقنيات الفنية والإخراجية، مع أن الأمر ليس كذلك.

### المطلب الثالث - تجنب الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة:

إن من مقتضيات الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، وان يكره لأخيه ما يكره لنفسه، لقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"<sup>(١)</sup>، ولذلك يجب أن تكون العلاقة بين المعلنين قائمة على التنافس المشروع وعدم التحاسد، فلا يجوز للمعلن أن يسعى إلى الإضرار بمنافسيه في إعلانه من خلال ذم سلعهم وخدماتهم ومنشآتهم، أو الحكم بأفضلية سلعه أو خدمته أو منشأته على السلع والخدمات والمنشآت الأخرى دون توضيح سبب موضوعي يمكن إثباته<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال على حرمة الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة في الإعلان التجاري بما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تبغضوا ولا تذابروا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ه هنا - ويشير إلى صدره الشريف ثلث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"<sup>(٣)</sup>.

والاستدلال بهذا الحديث الشريف من وجهين:

1. إن الشارع الكريم حرم بيع المسلم على بيع أخيه لما في ذلك من إشاعة للبغضاء بين التجار المسلمين، ولا شك أن هذه العلة متحققة في الإعلانات التي تتضمن ذم السلع أو الخدمات أو المنشآت المنافسة، والطعن بها.

<sup>(١)</sup> متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣) والله له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم (٤٥).

نظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص١٤ ومسلم، صحيح مسلم، ص٤.

<sup>(٢)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١٠٠ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ١٢٨ والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٢١٠ والنفيسة، الإعلان التجاري وبعض ما يتربّط عليه من أحكام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٢٠٨.

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في كتاب البر، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، دمه ماله وعرضه برقم (٢٥٦٤).

انظر: مسلم، صحيح مسلم، ص ٩٩٥.

٢. إذا كان البيع على بيع المسلم محراً بموجب هذا الحديث الشريف، فـكـذـلـكـ يكون حـكـمـ الإعلـانـ الـذـيـ يتـضـمـنـ طـعـناـ بـالـسـلـعـ الـمنـافـسـةـ؛ لأنـهـ مـقـدـمـةـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ، فـيـعـطـىـ حـكـمـهـ؛ لأنـ مـقـدـمـاتـ الـعـقـودـ تـأـخـذـ أـحـكـامـهـ.

ثانياً: ما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول ﷺ قضى أن "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن إلحاق المفسدة بالغير<sup>(٢)</sup>، والإعلان الذي يتضمن ذماً للسلع والخدمات والمنشآت المنافسة، وطعناً بها إنما هو من قبيل إلحاق المفسدة بالغير في ماله، فلا يجوز.

ثالثاً: إن ذم السلع والخدمات والمنشآت المنافسة والطعن بها من خلال الإعلان التجاري يعد إساءة لأصحابها، وهذا لا يجوز، لقوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إن السماح للمعلن بالطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة في إعلانه يحول الإعلانات التجارية والوسائل الإعلانية إلى ساحة للمهاترات والخصومات، مما يؤدي إلى انحراف الإعلان التجاري عن وظيفته الأساسية المتمثلة في الترويج<sup>(٤)</sup>.

والأخذ بهذا الضابط في الإعلان التجاري يجنبه الانتقاد الذي وجهه إليه بعض التسوقيين، وملخصه أن الإعلان التجاري نشاط غير منتج، لا يؤدي إلى زيادة مقدار الطلب العام على السلع والخدمات، وإنما توقف آثاره عند مجرد تحويل الطلب من سلعة إلى أخرى، أو تحويل الاتجاه الشرائي من علامة تجارية إلى أخرى، مما يؤجج حمى التفاف بين المؤسسات المعلنـةـ وـالـمـنـتـجـةـ،ـ وـالـذـيـ يـنـعـكـسـ بـالـضـرـورـةـ سـلـباـ عـلـىـ الـمـسـتـهـلـكـينـ،ـ وـهـوـ مـاـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـحـالـفـ المؤسسـاتـ الـمـنـافـسـةـ فـيـ السـوقـ،ـ وـيـحـولـهـاـ مـنـ حـالـةـ الـمـنـافـسـةـ إـلـىـ حـالـةـ الـاحـتكـارـ<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه، انظر الصفحة (٨٨).

<sup>(٢)</sup> انظر: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ط١، ام، (نسقه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غده)، دار الغرب الإسلامي، مكان الطبع: بلا ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، ص ١١٣.

<sup>(٣)</sup> متوفى عليه: أخرج البخاري في كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده برقم (١٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان تفاصيل الإسلام وأي أمره أفضل برقم (٤٠)، والله أعلم ببخاري.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص ١٣ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٤٠.

<sup>(٤)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١٠١.

<sup>(٥)</sup> للإطلاع على هذا الانتقاد، انظر: الحيدري، الإعلان، ص ٥٣ وعيساوي، الإعلان، ص ٥٧.

## المطلب الرابع - الاعتدال في الإنفاق على الحملة الإعلانية:

الاعتدال في الإنفاق فضيلة مستحبة وخلق قويم يجب على المسلم التحلي به في جميع شؤون حياته، لقوله تبارك وتعالى: **«وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْفُلَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَعْنَدَ مَلْوَمًا مَخْسُورًا»**<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَالْبَسُوا وَتَصْدِقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْلِلَةٍ»<sup>(٢)</sup>، ويكتفي للتدليل على أهمية الاعتدال والتوسط في الإنفاق أن الله- سبحانه وتعالى - قد مدح عباد الرحمن الصالحين، وأثنى عليهم من خلال ذكر صفاتهم، ومنها: الاعتدال في الإنفاق، فقال: **«وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»**<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يجب على المعلن - باعتباره المسؤول عن اتخاذ القرارات الإعلانية المتعلقة بالعملية الإعلانية من حيث تحديد هدفها وميزانيتها ووسيلتها الإعلانية - أن يكون معتملاً في الإنفاق على الحملة الإعلانية، وذلك حتى لا يتحول العالم إلى سوق تسوده المنافسة الشرسة بين المعلنين والمنتجين بهدف الحصول أموال الناس، من خلال التأثير على اختيارتهم عن طريق الإعلانات التجارية التي يخصص للإنفاق عليها الأموال الطائلة.

والأخذ بهذا الضابط يجنب الإعلان التجاري الانتقاد الذي وجّه إليه من بعض التسويقيين بخصوص ارتفاع نفقاته، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار<sup>(٤)</sup>، مما ينعكس سلباً على جمهور المستهلكين.

(١) سورة الإسراء، آية: (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب اللباس.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢١٨١.

(٣) سورة الفرقان، جزء آية: (٦٧).

(٤) للإطلاع على هذا الانتقاد، انظر: أحمد، الإعلان، ص٢٦ والعلاق، الإعلان، ص١٥٧ وعيساوي، الإعلان، ص٥٧.

## المبحث الثاني

### الضابط الشرعي المتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها

يتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها ضابط شرعي واحد، وهو الإباحة، بمعنى أن تكون السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها مباحة شرعاً؛ لأن ما لا يجوز لل المسلم استعماله أو استهلاكه لا يجوز له بيعه، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَّهُ" <sup>(١)</sup>، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الإعلان عنه؛ لأن الإعلان وسيلة للبيع، وللوسائل حكم المقاصد. وبناءً على ما تقدم فإنه يتشرط لصحة الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي أن يكون المعلن عنه مباحاً من الناحية الشرعية <sup>(٢)</sup>، سواء أكان سلعة أو خدمة أو منشأة.

ويمكن الاستدلال على اشتراط إباحة المعلن عنه لصحة الإعلان التجاري بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: الكتاب الكريم، ومنه:**

أ. قوله تعالى: «وَتَقَوَّنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوَىٰ وَلَا تَعَوَّنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ» <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:**

نهى الشارع الكريم عن التعاون على الإثم والعدوان، والإعلان عن السلع والخدمات والمنشآت المحمرة هو من قبيل التعاون على الإثم والعدوان <sup>(٤)</sup>، فلا يجوز؛ لأنه تعاون على المعصية.

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في مسنده ابن عباس برقم (٢٦٧٨) والدارقطني في كتاب البيوع برقم (٢٧٩١) وابن حبان في كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه برقم (٤٩٣٨)، واللفظ للدارقطني، وقد صححه أحمد شاكر وشعييب الأرناؤوط ومجدي الشوري.

انظر: أحمد، المسند، ج ٣، ص ١٩٨ - ١٩٧ والدارقطني، علي بن عمر (ت ٥٣٨٥ هـ: ٥٩٥ م)، سنن الدارقطني، ط ١، ٢ م، (تحقيق مجدي الشوري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ هـ: ١٤١٧، ج ٢، ص ٧ والفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، (ت ١٣٣٨ هـ: ٧٣٩ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط ١٨، ١٤١٢ هـ: (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١ م، ج ١١، ص ٣١٣.

<sup>(٢)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة القانون والشريعة، ص ٩٠ وطحان، دراسة اقتصادية للإعلان، ص ٨٨ وما بعدها والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٢١١.

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة، جزء آية: (٢).

<sup>(٤)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٩٠.

بـ. قوله سبحانه وتعالى: **﴿فَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْزِيرُ وَالْمَنِسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أمر الشارع الكريم عباده باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام؛ لأنها من المحرمات عليهم، ولا شك بأن ترويج هذه المحرمات من خلال الإعلان عنها ينافي الأمر باجتنابها الوارد في هذه الآية الكريمة.

جـ. قوله تعالى: **﴿وَيُحِلُّ لَهُنَّ الطَّيِّبَاتِ وَيُحُرِّمُ عَلَيْهِنَّ الْخَبَائِثَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أباح الشارع لعباده الأشياء النافعة وسماتها الطيبات، وحرّم عليهم الأشياء الضارة وسماتها الخبائث، ولما كانت وظيفة الإعلان الأساسية هي ترويج المعلن عنه لدى الجمهور المستهدف، فإن الإعلان عن الخبائث لا يجوز؛ لأنه في حقيقته ترويج لها<sup>(٣)</sup> فلا يجوز.

#### ثانياً: السنة النبوية الشريفة، ومنها:

أـ. قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثُمَنَهُ"

#### وجه الدلالة:

نص الحديث الشريف على حرمة أثمان المحرمات للدلالة على منع بيعها، ولما كان الإعلان التجاري وسيلة للبيع ومقدمة له، فكذلك لا يجوز للمسلمين الإعلان عن السلع والخدمات والمنشآت المحرمة، لأنها يتناقض وتحريم ثمن هذه الأشياء المحرمة.

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) سورة الأعراف، جزء آية: (١٥٧).

(٣) انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٩١.

(٤) سبق تخرّيجه، انظر الصفحة (١٢٩).

### ثالثاً - المعقول، ومنه:

أ. إن في الإعلان عن المحرمات ترويجاً للمنكر وإشاعة للفساد وتشجيعاً على التفلت من أحكام الشريعة الغراء، وهذا لا يجوز.

ب. إن في الإعلان عن المحرمات ذريعة لبيعها، فيحرم سداً للذرية، كما حرم بيع العنبر لمن يعصرها خمراً<sup>(١)</sup>.

والأخذ بهذا الضابط يجنب الإعلان التجاري الانتقاد الذي وجّه إليه من بعض التسوقيين، وملخصه أن الإعلان التجاري يشجع على استهلاك بعض السلع الضارة بالمستهلك كالسجائر والمشروبات الكحولية<sup>(٢)</sup>.

ومن صور الإعلان عن المحرمات ما يلي:

١. الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلى الإخلال بالدين والعقيدة، ومثاله: الإعلان عن التجيم، الإعلان عن السلع التي بها تشبه بالكافر، الإعلان عن السلع التي يزعم أصحابها بأنها تحجب الحظ السعيد لمن يستعملها، الإعلان عن السلع التي بها سفور وترج، الإعلان عن كتب السحر والشعوذة بهدف تعلمها لممارسته، الإعلان عن كتب العقائد والأفكار الباطلة كالشيوعية وال MASONIYAH الذي يقصد به ترويج اعتناق هذه العقائد الباطلة.

٢. الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس، ومثاله: الإعلان عن لحوم سباع الطير والبهائم والميالة، الإعلان عن الدخان، والإعلان عن المخدرات.

٣. الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلى الإضرار بالنساء، ومثاله: الإعلان عن الملاهي الليلية، الإعلان عن المسابح والنوادي الرياضية المختلطة، الإعلان عن الفنادق التي تقام فيها حفلات الفجور، الإعلان عن الأدوية التي تؤدي إلى العقم، والإعلان عن الأفلام والمجلات الخليعة والإباحية.

٤. الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلى الإضرار بالعقل، ومثاله: الإعلان عن الخمور.

٥. الإعلان عن المحرمات التي تضر بالمال، ومثاله: الإعلان عن البنوك الربوية، الإعلان عن أوراق اليانصيب، والإعلان عن نوادي القمار.

<sup>(١)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٩٢.

<sup>(٢)</sup> انظر: أحمد، الإعلان، ص ٢٧.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن هناك سلعاً وخدمات ومنشآت تعد مباحة في الأصل إلا أنها تصبح محرمة لطارئ ما<sup>(١)</sup>، مما يجعل الإعلان عنها في هذه الحالة محرماً، ومن ذلك السلع والخدمات والمنشآت التي يفتى علماء الأمة بمقاطعتها نصرةً لدين الله ولرسوله ﷺ وقضايا الأمة؛ لأن نصرة الدين والرسول الكريم ﷺ وقضايا الأمة فرض عين على كل مكلف من المسلمين؛ لأن ذلك يُعدُّ من قبيل التعاون على البر والتقوى المأمور به بقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغُنَوْانِ»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> فهي من قبيل المحرم لغيره.

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة، جزء آية: (٢).

### **المبحث الثالث**

#### **الضوابط الشرعية المتعلقة بالرسالة الإعلانية**

يشترط في الرسالة الإعلانية لكي تكون مباحة من الناحية الشرعية أن تراعي عدة ضوابط، وهي: المحافظة على الحياة، تجنب إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات، تجنب الدعوة للإسراف والتبذير، وعدم تضمين الرسالة الإعلانية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان هذه الضوابط، وذلك من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: المحافظة على الحياة.**

**المطلب الثاني: تجنب إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات.**

**المطلب الثالث: تجنب الدعوة للإسراف والتبذير.**

**المطلب الرابع: عدم تضمين الرسالة الإعلانية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.**

## المطلب الأول - المحافظة على الحياة:

الحياة خلق إسلامي عظيم، وهو من خصائص الإنسان، وقد أودعه الله -تبارك وتعالى- فيه ليميزه عن البهائم، فلا يقترف كلّ ما تشهيه نفسه؛ لأنّه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، ولذلك عدّ النبي ﷺ جزءاً من الإيمان بقوله: "الحياة من الإيمان"<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يجب على مصممي الإعلانات التجارية تجنب كلّ ما من شأنه خدش الحياة عند تصميم الرسائل الإعلانية<sup>(٢)</sup>، وذلك بهدف المحافظة على منظومة القيم الإسلامية بشكل عام وخلق الحياة بشكل خاص.

والأخذ بهذا الضابط يجنب الإعلان التجاري الانتقادات التي وجهها إليه بعض التربويين، وملخصها أن الإعلان التجاري يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بمنظومة قيم المجتمع، بما يلجم إلية من أساليب لا تتفق مع أذواق وسلوكيات الأفراد، مما يسبب لهم الحرج، كما هو الحال في إعلان وسائل تنظيم الأسرة وموانع الحمل، إذا كانت مخلة بالحياة<sup>(٣)</sup>.

وقد فطن المشرع الأردني إلى أهمية هذا الضابط في الإعلان التجاري الذي يعرض من خلال اللوحات الإعلانية التي توضع في الساحات العامة والطرقات وعلى أسطح العمارت وواجهات المحلات التجارية، فمنع كلّ إعلان من شأنه المس بالشعور الديني أو القومي أو الأداب العامة، حيث جاء في المادة الثانية من نظام اللوحات والإعلانات لمنطقة أمانة العاصمة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤ م مانصه: "لا يجوز أن تشتمل اللوحة أو الإعلان على ما يمس الشعور القومي أو الديني أو يتنافى مع الأداب العامة والنظام العام، لمجلس الأمانة في هذه الحالة إزالة اللوحة الإعلانية أو الإعلان إذا رفض صاحبها إزالتها خلال المدة التي يحددها له المجلس، بالإضافة إلى تحميجه المسؤولية الجزائية المترتبة على هذه المخالفات"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> وذلك عندما مرَّ على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياة، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الحياة من الإيمان برقم (٢٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها برقم (٣٦).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧ ومسلم، صحيح مسلم، ص ٣٩.

<sup>(٢)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٩٦.

<sup>(٣)</sup> للاطلاع على هذا الانتقاد، انظر: الحديدي، الإعلان، ص ٥٥ والصحن، الإعلان، ص ٣٣.

<sup>(٤)</sup> انظر: نظام اللوحات والإعلانات لمنطقة أمانة العاصمة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤ م، منشور على شبكة

الإنترنت: [www.lob.gov.jo/uilbylaws](http://www.lob.gov.jo/uilbylaws)

ومن صور الإعلان التجاري الذي تتضمن رسالته الإعلانية ما من شأنه خدش الحياة ما

يلي:

١. الإعلان عن السلع التي لا يحمل الحديث عنها في وسائل الإعلام، ومثاله: الإعلان عن الواقيات الذكرية لمنع الإنجاب، والإعلان عن مزيالت شعر النساء.
٢. الإعلان الذي يكون في طريقة عرضه ما يخدش الحياة، ومثاله: الإعلان عن وسائل منع الحمل بطريقة حوارية نسائية<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٩٧.

## المطلب الثاني - تجنب إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات:

حرص الإسلام على تربية أفراده ومجتمعاته على التحلية بخلق الفضيلة واجتناب الرذيلة، ولهذا فقد حرم كل ما من شأنه إثارة الغريرة وتأجيج الشهوة، كالخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية ومصافحته لها، والاختلاط بين الرجال والنساء الذي يؤدي إلى الفتنة، كما وأوجب لتحقيق هذا الهدف غضّ البصر.

وبناءً على ما نقدم فإنه يتشرط في الرسالة الإعلانية تجنب كل ما من شأنه إثارة الغريرة وتأجيج الشهوة<sup>(١)</sup>، كإظهار جسد المرأة وصوتها إن كان فيه خضوع ونحو ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

ويمكن الاستدلال على وجوب خلو الرسالة الإعلانية من كل ما من شأنه إثارة الغريرة وتأجيج الشهوة بما يلي:

أولاً: قوله تبارك وتعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِونَ أَن تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ عَذَابَ الْيَمِّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

بين الشارع الكريم أن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين جريمة يستحق فاعلها العقوبة في الدنيا والآخرة، ولا ريب أن تصميم الرسالة الإعلانية على نحو يثير الغريرة ويوهج الشهوة - وهو ما نراه الآن في كثير من الإعلانات التجارية التي تستغل جسد المرأة وتبرجها وخضوعها في الصوت بهدف الإغراء - إنما هو من قبيل إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، فلا يجوز؛ لأنه جريمة يستحق فاعلها العقاب من الله - تبارك وتعالى - في الدنيا والآخرة.

<sup>(١)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٩٧ وكراؤيه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، الحوافز التجارية، ص ٢١١.

<sup>(٢)</sup> سورة النور، جزء آية: (١٩).

ثانياً: قوله تبارك وتعالى: «فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٤٦﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَطُنَّ فُرُوجَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أمر الشارع الكريم المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج، ولا ريب أن تضمين الرسالة الإعلانية ما من شأنه إثارة الغريزة وتأجيج الشهوة كالصور الخليعة ونحوها، يعود الناس على إطلاق الأبصار، مخالفين بذلك الأمر بغضها الوارد في هذه الآية. والمتبوع للإعلانات التجارية التي تعرض من خلال وسائل الإعلام المختلفة الآن يلاحظ أن المرأة قد استغلت استغلاً كبيراً في الترويج لكثير من السلع، سواء ما كان يخصها وما لا يخصها، كالسلع الغذائية والألبسة والأحذية والأجهزة الكهربائية وغيرها، لدرجة يصح معها القول: إن المرأة قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الإعلان التجاري الذي يسعى للفت انتباه المستهلكين إلى مضمون الرسالة الإعلانية من خلال تحويل المرأة المستخدمة فيه إلى وسيلة لإثارة الغريزة وتأجيج الشهوة، الأمر الذي يؤدي إلى إهار كرامة المرأة وإنسانيتها، بالإضافة إلى تحطيم البنية الأخلاقية للمجتمعات الإسلامية.

وبناء على ما نقدم فإن الواجب على مصممي الإعلانات التجارية ترك استخدام المرأة في الإعلانات التجارية، وهو لن يعدموا وسيلة شرعية لرسائلهم الإعلانية تكون جذابة وتؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود، ويحافظوا من خلالها على الشباب المسلم من الانحدار في دركات الفساد والرذيلة، وإذا كان لا بد من ظهور المرأة في الإعلان التجاري -كما هو الحال في الإعلان عن الحجاب الشرعي للمرأة- فعلى مصممي الإعلان مراعاة الهوية الإسلامية والعادات والتقاليد التي تحكم مجتمعاتنا العربية والإسلامية، بحيث يكون ظهورها فيه بصورة محشمة غير مصحوبة بأية إيحاءات حركية أو لفظية مثيرة للغرائز ومؤججة للشهوات، هذا فضلاً عن إبراز دور المرأة الحقيقي في المجتمع المسلم كمربيّة أجيال ومعلمة وعاملة، بدلاً من الدور الذي تظهر به حالياً في الإعلانات التجارية كوسيلة لإثارة غرائز الشباب وتأجيج شهواتهم.

وقد تتبه المشرع الأردني إلى أهمية منع استخدام جسد المرأة وإظهاره في شكل غير محتشم في اللوحات الإعلانية، حيث جاء في المادة الخامسة من تعليمات دليل المؤسسات والشركات لوضع اللوحات الإعلانية واليافطات القماشية داخل حدود أمانة عمان الكبرى ما

<sup>(١)</sup> سورة النور، آية (٣٠، ٣١).

نصه "لا يسمح بأن يظهر على اللوحة الإعلانية أيّ مظهر جسي غير محشم"<sup>(١)</sup>، كما ومنع مجلس نقابة الصحفيين الأردنيين الصحف والمجلات الأردنية من نشر الإعلانات التجارية التي تستغل فيها المرأة باعتبارها جسداً للإثارة، فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين ما نصه: "عدم استغلال المرأة باعتبارها جسداً للإثارة في الإعلانات..."<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الجريدة الرسمية، عمان، العدد ٤٤٠١، ص ٥٣٤.

<sup>(٢)</sup> ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين، منشور على شبكة الانترنت:

[www.ammannet.net/look/hagi/Laws/houner.htm](http://www.ammannet.net/look/hagi/Laws/houner.htm) 3/21/2007

### المطلب الثالث - تجنب الدعوة للإسراف والتبذير:

الإسراف والتبذير محظى في الشريعة الإسلامية، والأصل في هذه الحرمة قوله تبارك وتعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمْ رَأْثَوْ حَمَّةً يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(١)</sup>، ويكتفى للتدليل على هذه الحرمة أن الله تبارك وتعالى قد قرن بين المبذرين والشياطين في المصير بقوله: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كَفُورًا»<sup>(٢)</sup>، ولذلك يجب على مصممي الإعلانات التجارية عدم تضمين رسائلهم الإعلانية كل ما من شأنه الدعوة إلى الإسراف والتبذير، أو إشاعة الثقافة الاستهلاكية بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال استثمار غريزة حب التميز أو افتقاء الثمين من السلع؛ لأن ذلك إهدار لموارد الأمة، وتضييع لها فيما لا نفع فيه، وكسر لقلوب الفقراء<sup>(٣)</sup>.

والأخذ بهذا الضابط في الإعلان التجاري يجنبه الانقاد الموجه إليه من بعض التسويقيين، وملخصه أن الإعلان التجاري يحاول إيجاد نوع من الرغبة لدى المستهلكين في الحصول على سلع لا يحتاجونها في الأصل، وهو ما يعد من قبيل الإسراف<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمثلة على الإعلان التجاري الذي يدعو إلى الإسراف والتبذير:

١. الإعلان الذي يظهر فيه صبي وهو يتلذذ بالتهم قطع كثيرة من الشوكولاتة للدلالة على طيب مذاقها.
٢. الإعلان الذي يظهر فيه امرأة تتزين بزي غالى الثمن وتمشي مفتخرة مختالة بين صديقاتها اللواتي يبدين نظرات الإعجاب والغيرة من ذلك.
٣. الإعلان الذي يظهر فيه طابور طويل يمتد من الزبائن المزعومين الذين يتزاحمون ويتشارجون للحظوة بالسبق لشراء سلعة معينة<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الأنعام، جزء آية: (٤١).

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء، آية: (٢٧).

<sup>(٣)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ١٠٣ وكراويه، المعاملات المالية المعاصرة، منشور على شبكة الانترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) والمصلح، الحوافر التجارية، ص ٢١٠.

<sup>(٤)</sup> للاطلاع على هذا الانقاد، انظر: أحمد، الإعلان، ص ٢٧ والعلاق، الإعلان، ص ١٥٧ وعيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ٥٧.

<sup>(٥)</sup> انظر: الصالحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ص ٤.

## المطلب الرابع - عدم تضمين الرسالة الإعلانية للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة:

درج بعض مصممي الإعلانات على ترويج السلع والخدمات من خلال آيات قرآنية كريمة أو أحاديث نبوية شريفة توضع في صدر الرسالة الإعلانية التي تبث عبر أثير الإذاعات أو تعرض على شاشات التلفاز والإنترنت أو على صفحات الجرائد والمجلات، ومن الأمثلة على ذلك:

١. الترويج لشركة عمرة وحج من خلال تلاوة قوله تعالى: **﴿وَأَتَّلُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>، أو قوله تعالى: **﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾**<sup>(٢)</sup>، أو قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِنِ مَنْ أَسْعَطَهُ اللَّهُ سِبِيلًا﴾**<sup>(٣)</sup>.

٢. الترويج للعسل الموجود في أحد المحلات التجارية من خلال قوله تعالى: **﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْوَنِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

٣. الترويج لمنتجات شركة ألبان معينة من خلال رسالة إعلانية يتصدرها قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِرْبَةً تُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَ وَدَمَ لَبَّنَا حَالِصًا سَائِقًا لِلشَّارِبِينَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

ويمكن القول إن استخدام النصوص الشرعية في الرسائل الإعلانية منهي عنه شرعاً، وذلك لما يلي:

أولاً: إن عموم الآيات القرآنية يحظر التكسب بالقرآن الكريم، وذلك كعموم قوله تعالى: **﴿أَشْرَفُوا بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَّا قَلِيلًا﴾**<sup>(٦)</sup>، فإن الترويج باستخدام القرآن الكريم يدخل في هذا العموم؛ لأنه شراء بآيات الله تعالى، أو بيع بها، إذ غاية المروج أو المسوّق ليست الآية القرآنية ذاتها، وإنما غايتها الترويج للسلعة من خلال هذه الآية الكريمة، أو ذلك الحديث الشريف.

(١) سورة البقرة، جزء آية: (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، جزء آية: (١٩٧).

(٣) سورة آل عمران، جزء آية: (٩٧).

(٤) سورة النحل، جزء آية: (٦٩).

(٥) سورة النحل، آية: (٦٦).

(٦) سورة التوبة: جزء آية: (٩).

**ثانياً:** إن استخدام الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة بهذه الطريقة إزراءً و هبوطاً به من دستور للأمة وكتاب هداية لها إلى وسيلة ترويجية نفعية يتغى من خلالها المنتج التوصل إلى منافع مادية عاجلة، ولهذا لا بدّ من صيانة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ عن مثل هذا الإزراء وذلك الهبوط.

**ثالثاً:** إن تصدير الرسائل الإعلانية بالآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية إفحام لها فيما لم تسق له، فضلاً عما يحتويه من اتجار بهذه النصوص، الأمر الذي ينبغي تنزيه هذه النصوص الكريمة عنه.

**رابعاً:** إن الرسالة الإعلانية إذا كانت على شكل نشرات تطبع وتوزع على الجمهور المستهدف -كما يحصل على أبواب المساجد أو الجامعات أو المدارس- فإن تصديرها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والحالة هذه يعرض تلك الآيات والأحاديث للابتذال؛ لأن القراء غالباً ما يلقون بهذه النشرات بعد الانتهاء من قرائتها على قارعة الطريق، أو في حاويات القمامه، وهذا بحد ذاته امتهان لها، وهذا الأمر - وإن لم يكن مقصوداً من قبل أولئك القراء الذين غالباً ما يجهلون الحكم الشرعي لإلقاء تلك النشرات بتلك الطريقة، أو لا يعرفون الآليات المناسبة لإنلاف تلك النشرات التي تحتوي على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية- فإن مصمم الإعلان هو الذي يتحمل الإثم الأكبر في ذلك؛ لأنه هو الذي عرض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لمثل ذلك الابتذال.

**خامساً:** إن القرآن الكريم إنما جاء ليوحد الأمة ويشيع المحبة والللة بين أفرادها، وإفحام بعض آياته في رسائل إعلانية تشتمل على الكثير من المنافسة وحب إقصاء المنافس يحرفها عن الهدف الذي جاءت من أجله، وربما كانت مدعاه للتشاؤم من قبل التجار المنافسين الذين تضرروا بسبب هذه الرسائل.

وبالجملة فإن القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ينبغي صيانتهما عن أن يكونا مجرد وسيلة لغاية ربما تكون في نظر المعلن أهم من الوسيلة ذاتها، ألا وهي ترويج سلعه أو خدمته أو منشأته؛ لأنه من المعلوم أن الغايات أهم من الوسائل، فعندما يستخدم معلن آية قرآنية أو حدبيّاً شريفاً لترويج سلعة بعينها، فالغاية هي ترويج هذه السلعة، والوسيلة هي الآية القرآنية أو الحديث الشريف، ولا زم فعله هذا أن تكون السلعة أهم عنده من الآية أو الحديث، وإن لم يقصد ذلك، أو لم يدر في خلده؛ لأن العبرة في هذه الأمور بالنتائج، ولا يشفع الجهل أو النية الحسنة

لصاحبها عندما يتعلّق الأمر بتعظيم القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف، وصيانتهما عن الامتهان والإبتذال، وعلى هذا فإنه لا يجوز بحال استخدام الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة لترويج السلع والخدمات والمنتشرات من خلال تصدير الرسائل الإعلانية بها، أو سوقها خلالها.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة السلام على رسوله الأمين وآلها وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن وقني الله سبحانه وتعالى - إلى الانتهاء من بحث موضوع "الإعلانات التجارية، مفهومها، وأحكامها في الفقه الإسلامي"، فقد توصلت إلى عدة نتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

**أولاً:** الإعلان التجاري من حيث أصل المشروعية مباح، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية.  
**ثانياً:** الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي هو نشاط اتصالي غير مباشر بين المنتج أو الموزع وبين المستهلك أو المستخدم، وهو يتم من خلال جهة ثلاثة هي الوسيلة الإعلانية.  
**ثالثاً:** الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تعريف الجمهور المستهدف بخصائص ومنافع السلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها بمصداقية عالية بعيداً عن الكذب والغش والخداع، وذلك من خلال خلق حالة من الرضا والقبول النفسي تجاه السلعة أو الخدمة أو المنشأة لديه.

**رابعاً:** الرسالة الإعلانية لها عدة مكونات تعتمد على نوعها فيما إذا كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

**خامساً:** التزام المعلنين ومصممي الإعلان التجاري بالضوابط الشرعية للإعلانات التجارية يجنب الإعلان التجاري الانتقادات التي وجهها إليه بعض التسويقيين والتربويين.

**سادساً:** إن الإعلان التجاري الملائم يعد مورداً مالياً ضرورياً لاستمرار عمل مؤسسات الإعلام الإسلامية من مقروءة وسموعة ومرئية، ومن أجل ذلك يجب على المعلنين المسلمين ووكالات الإعلان الإسلامية عند نشر الإعلان اختيار الوسيلة الإعلانية التي تتلاءم برامجها وفلسفتها الإعلامية الإسلامية؛ لأن هذا يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى.

### التوصيات:

يلاحظ المتتبع للإعلانات التجارية التي تبثها الوسائل الإعلامية في البلاد الإسلامية افتقارها إلى الضوابط المعترضة لصحة الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي، ولذلك فإن هذه الرسالة توصي بما يلي:

أولاً: دعوة الحكومات العربية والإسلامية إلى إنشاء هيئات رقابة شرعية متخصصة في الإعلانات التجارية، تضم متخصصين في الفقه الإسلامي والإعلام والتسويق، تكون مهمتها ضبط الإعلانات التجارية وتصحيح الخطأ منها، أو أن تقوم المؤسسات الإعلامية العربية والإسلامية بإنشاء هذه الهيئات لتتولى دراسة الإعلانات التجارية وتصحيح الخطأ منها.

ثانياً: دعوة المعلنين ووكالات الإعلان والوسائل الإعلانية إلى الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الشرعية المعترضة لصحة الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي عند تصميم الإعلانات التجارية وعرضها أو بثها للجمهور المستهدف.

ثالثاً: وضع تشريعات تلزم المعلنين ووكالات الإعلان ووسائله بالضوابط الشرعية، وترتبط عقوبات على المخالفين منهم.

وبهذا أكون قد أنهيت بحمد الله تعالى - دراسة "الإعلانات التجارية: مفهومها، وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ولا أدعى أنني بلغت الغاية فيما عملت، إذ ما من عمل يقوم به الإنسان ثم يعود إليه إلا ويرى أنه كان بإمكانه أن يصنع أحسن وأفضل منه، فيعود إليه بالتنسيق والتنظيم والتبيين والزيادة والحذف، وهذا في كل مرة، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على الإنسان.

والله تبارك وتعالى - أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسد خطانا لما فيه الصواب والخير، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يتوفنا مسلمين مؤمنين، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم.

## فهرس المصادر المراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت ٦٠٦ هـ: ١٢٠٩ م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. رقم الطبعة: بلا، ٥، (تحقيق طاهر الزاوي، ومحمد الظامي)، دار الفكر، بيروت، سنة الطبع: بلا.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١ هـ: ٨٥٥ م). *المسند*. ط١، ٢٠، (شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦ هـ: ١٩٩٥ م.

أحمد، النور دفع الله، (١٤٢٥ هـ: ٢٠٠٥ م). *الإعلان*. ط١، العين، الإمارات العربية المتحدة.

إدريس، عبد الفتاح محمود، (١٤١٥ هـ: ١٩٩٤ م). *حكم الغاء والمعاذه في الفقه الإسلامي*. ط٢، دار النشر: بلا، مكان النشر، بلا.

الأطرم، عبد الرحمن بن صالح، (١٤١٨ هـ: ١٩٩٧ م). *الوساطة التجارية في المعاملات المالية*. ط٢، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨ هـ: ١٩٨٨ م). *صحيح سنن الترمذى*. ط١، المكتب الإسلامي.

، (١٤٠٧ هـ: ١٩٨٦ م)، *صحيح سنن ابن ماجه*. ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

، (١٤١٧ هـ: ١٩٩٧ م)، *ضعيف سنن ابن ماجه*. ط١، الرياض: مكتبة المعارف.

أنيس، إبراهيم ومنتصر عبد الحليم والصوالحي، عطية وأحمد، محمد خلف الله، (سنة الطبع: بلا). *المعجم الوسيط*. رقم الطبعة: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ: ١٦٩ م). **صحيف البخاري**. رقم الطبعة: بلا، ٦م، (ضبطه ورقمها ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا)، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ١٤٠٠ هـ: ١٩٨٠ م.

البغا، مصطفى ديب، (١٤٠٩ هـ: ١٩٨٩ م). **فقه المعاوضات**. رقم الطبعة: بلا، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، (ت ١٢٢ هـ: ٥١٦ م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ط١، ٨م، (تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي موسى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ: ١٩٩٧ م.

\_\_\_\_\_. **شرح السنة**. ط١، ٦م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ: ١٩٨٣ م.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ: ٦٤١ م). **شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى**. ط٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦ هـ: ١٩٩٦ م.

\_\_\_\_\_. **كتشاف القناع عن متن الإقناع**. طبعة خاصة، ٦م، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ هـ: ٢٠٠٣ م.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي، (ت ٤٥٨ هـ: ٥٠٦ م). **السنن الكبرى**. ط١، ١٠ م، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٥٥ هـ.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩ هـ: ٨٩٢ م). **جامع الترمذى**. ط١، ١م، دار الفيحاء بدمشق دار السلام بالرياض، ١٤٢٠ هـ: ١٩٩٩ م.

الجريبي، محمد رمضان ورفيدة، إبراهيم عبد الله وصوفيه، محمد مصطفى والعربى، مصطفى الصادق وأبو هجر، أحمد عمر، (٢٠٠١ م). **معانى القرآن الكريم: تفسير لغوى موجز**. ط١، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، تنفيذ شركة الأمير للطباعة والنشر، ليبيا.

الجريدة الرسمية، عمان، العدد ٤٤٠١.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (تاریخ الوفاة: بلا). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٢، ٦م، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطا)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩هـ: ١٣٩٩م.

الحبش، محمد، (١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م). **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**. ط١، دار الخير، دمشق.

ابن حجر، أبو الفضل علي بن حجر الكناني العسقلاني، (ت ١٤٤٨هـ: ٨٥٢م). **تهذيب التهذيب**. ط١٢، ١م، (تحقيق مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ١٩٩٤م.

\_\_\_\_\_. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط٣، ١٨، (رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي)، دار السلام بالرياض دار الفيحاء بدمشق، ١٤١٨هـ: ١٩٩٧م.

الحديدي، منى، (١٤١٩هـ: ١٩٩٩م). **الإعلان**. ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٤٥٦هـ: ٦٤١م). **المحلى**. رقم الطبعة: بلا، ٨م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي بدار الأفاق الجديدة)، بيروت: دار الأفاق الجديدة، سنة الطبع: بلا.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت ٩٥٤هـ: ١٥٤٧م). **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل. ط٣، ٦م، دار الفكر، مكان الطبخ: بلا، ١٤١٢هـ: ١٩٩٢م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، (ت ٩٥٦هـ: ١٥٤٩م). **ملتقى الأبحر**. ط١، ١م، (تحقيق الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ: ١٩٨٩م.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (ت ١٠١١هـ: ١٩٦٠م). **حاشية الخرشي على مختصر سيدس خليل**، ط ١، ٨م، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ: ١٩٩٧م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي بن ثابت، (ت ٤٦٣هـ: ١٠٧٠م). **تاريخ مدينة بغداد**. ط ١، ١٧م، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ: ٢٠٠١م.

خير الدين، حسن محمد. **التسويق**. رقم الطبعة: بلا، مكتبة الجيل للطباعة بالفجالة ٤ شارع القصر العيني.

الدارقطني، علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ: ٩٥م). **سنن الدارقطني**. ط ١، ٢م، (تحقيق مجدي الشوري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ: ١٩٩٦م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ: ٨٧٠م). **سنن أبي داود**. ط ١، ١م، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر، دمشق، ١٤٢٠هـ: ١٩٩٩م.

الدسوقي، محمد عرفة، (تاريخ الوفاة: بلا). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. رقم الطبعة: بلا، ٤م، دار الفكر، مكان النشر: بلا، سنة النشر: بلا.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٣٧٤هـ: ١٣٧٤م). **سيير أعلام النبلاء**. ط ١١، ٢٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وكامل الخراط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ: ١٩٩٦م.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، (ت ٥٠٢هـ: ١١٠٨م). **المفردات في غريب القرآن**. رقم الطبعة: بلا، ١م، مصر: المطبعة الميمنية، سنة الطبع: بلا.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ: ١٩٩٩م). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. ط ١٠، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ: ١٩٨٨م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب، (ت ١٠٠٤ هـ: ١٥٩٦ م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي*. رقم الطبعة: بلا، ٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: بلا.

الزحيلي، وهبة، (١٤١١ هـ: ١٩٩١ م). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط١، دار الفكر، دمشق وبيروت.

الزرقا، أحمد، (١٤٠٣ هـ: ١٩٨٣ م). *شرح القواعد الفقهية*. ط١، (نسخه وراجعه وصححه عبد الستار أبو غدة)، دار الغرب الإسلامي، مكان الطبع: بلا.

الزركلي، خير الدين، (١٩٩٠ م). *الأعلام*. ط٩، دار العلم للملايين، بيروت.

الزمخشري، جار الله محمود بن عامر، (تاريخ الوفاة: بلا). *الفائق في غريب الحديث*. ط٢، ٣م، (تحقيق علي البخاري ومحمد إبراهيم)، دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع: بلا.

زهير، مصطفى، (١٩٦٦ م). *التسويق مبادئه وطرقه*. رقم الطبعة: بلا، مكتبة عين الشمس، مكان الطبع: بلا.

الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ١٣٦٠ هـ: ١٧٤٣ م). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط١، ٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ هـ: ١٤٢٠ م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٠ هـ: ١٠٨٧ م)، *المبسوط*، ط١، ١٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ: ١٩٩٣ م.

السلمي، علي، (سنة الطبع: بلا). *الإعلان*. رقم الطبعة: بلا، مكتبة شارع كامل صدقي بالفجالة، القاهرة.

السمرقدي، علاء الدين محمد بن أحمد، (ت ٥٣٩ هـ: ١٤٤ م). *تحفة الفقهاء*. ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ: ١٩٨٤ م.

سنه، محمد تيسير أحمد، (٢٠٠٢م). **ضوابط المنافسة في التنمية المالية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ: ١٥٧٠م). **معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦م، (تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ١٩٩٤م.

الشعيب، خالد عبد الله، (١٤٢٧هـ: ٢٠٠٦م). **أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (العدد ٦٦)، السنة ٢١.

الصحن، محمد فريد، (١٩٩٧م). الإعلان. ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

الصالحين، عبد المجيد، (١٤٢٥هـ: ٢٠٠٤م). **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١، السنة الثالثة عشرة.

ضيف، شوقي، (سنة الطبع: بلا). **الوجيز في تفسير القرآن الكريم**. رقم الطبعة: بلا، دار المعارف، القاهرة.

طحان، بيان محمد جميل، (١٤١٠هـ: ١٩٩٥م). **دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٢٥٢هـ: ٨٣٦م). رد المحatar على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. ط١٢م، (تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ: ١٩٩٤م.

ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد الله بن محمد التمري الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ: ١٠٧م). الاستذكار. ط٤، ١٠م، (تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسي)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ: ٢٠٠٣م.

العبدلي، سمير عبد الرزاق والعبدلي، قحطان، (١٩٩٦م). الترويج والإعلان. ط٣، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.

عيادات، محمد إبراهيم، (١٩٩٢م). مبادئ التسويق. ط٢، اسم الناشر: بلا، مكان النشر: بلا.

العسكري، أبو هلال، (تاريخ الوفاة: بلا). الفروق في اللغة. ط١، ١م، دار الآفاق الحديثة، بيروت، ١٣٩٣هـ: ١٩٧٣م.

عقوب، محمد فتحي، (٢٠٠٠م). التسويق في الاقتصاد الإسلامي أحکامه وضوابطه. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

العلاق، بشير وربابعة، علي، (١٤١٨هـ: ١٩٩٨م). الترويج والإعلان. ط١، دار اليازوري، عمان.

عيساوي، أحمد، (١٤٢٠هـ). الإعلان من منظور إسلامي. سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٧١، السنة التاسعة عشر.

العینی، أبو محمد بدر محمود بن أحمد، (ت ٤٥١هـ: ٨٥٥م). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. رقم الطبعة: بلا، ٢٥م، (ضبطه وصححه عبد الله محمود)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

الغالبي، طاهر محسن والعسكري، أحمد شاكر، (٢٠٠٣م). الإعلان. ط١، دار وائل للنشر، عمان.

الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ: ١١١٢م). إحياء علوم الدين. ط١، ٥م، (تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ: ١٩٩٢م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت ٤٩٥ هـ: ١٠٠٥ م). **معجم مقاييس اللغة**. ط ٢، ٦ م، (تحقيق عبد السلام هارون)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١ هـ: ١٩٧١ م.

الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، (ت ١٣٣٨ هـ: ٧٣٩ م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. ط ١، ١٨ م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط). مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ: ١٩٩١ م.

الفالح، مساعد بن قاسم، (١٤١٥ هـ). **الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي**. النشرة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

أبو الفداء، أحمد بن بدر الدين يوسف طه بن محمد بن عبد الكريم، (١٤٢٥ هـ: ٢٠٠٥ م). **فتاویٰ كبار العلماء في المسائل العصرية المهمة**. ط ٢، ١ م، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ١٣٦٨ هـ: ٧٧٠ م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط ٤، ١ م، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١ م.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. **غريب الحديث**. ط ٣، ١ م، (تحقيق عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧ هـ: ١٩٧٧ م.

ابن قدامة، محدث الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ: ١٢٢٣ م). **الكافی في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. ط ٤، ١ م، (تحقيق محمد فارس ومسعد السعدي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ: ١٩٩٤ م.

\_\_\_\_\_ . **المغني على مختصر الخرقی**. ط ٩، ١ م، (ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهین)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ: ١٩٩٤ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، (ت ٦٧١ هـ: ١٢٧٢ م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط ٣، عن طبعة دار الكتب المصرية، ١٠ م، دار الكتاب العربي، مكان الطبع: بلا.

أبو قحف، عبد السلام، (١٩٩٦م). محاضرات في هندسة الإعلان. رقم الطبعة: بلا، الدار الجامعية، الإسكندرية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، (تاريخ الوفاة: بلا). **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية**. المؤسسة السعودية، القاهرة، ط: ١٩٦١م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت ١٩١٥هـ: ١٩٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢، م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ: ١٩٨٢م.

الكاملي، محمد بن علي، (٢٠٠١هـ: ١٤٢٢هـ). **أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية**. ط١، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

كراويه، ياسر بن طه علي. المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، منشور على شبكة الانترنت: [www.saaid.net/book](http://www.saaid.net/book) وتاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٠٦/٧/٩م.

ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد الربعي القرزي، (ت ٢٧٣هـ: ٨٨٦م). **سنن ابن ماجه**. ط١، م، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر، دمشق، ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٤م.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، (ت ٥٣٦هـ: ١٤٤١م). **المعلم بفوائد مسلم**. رقم الطبعة: بلا، ٣م، (تحقيق محمد الشاذلي النيفر)، بيت الحكمة بالجزائر والمطبعة العربية بتونس، ١٩٨٨م.

مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، (١٤١٠هـ: ١٩٩٠م). **معجم ألفاظ القرآن الكريم**. رقم الطبعة: بلا، الإدارية العامة للجمعيات وإحياء التراث.

**المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني**، المكتب الفني، عمان، سنة الطبع: بلا.

المراغي، أحمد مصطفى، (سنة الطبع: بلا). **تفسير المراغي**. رقم الطبعة: بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداوي، (ت ١١٩٦هـ: ٥٩٣م). **الهداية في شرح بداية المبتدى**. رقم الطبعة: بلا، ٢م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة الطبع: بلا.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ: ٨٧٤م).  **صحيح مسلم**. ط١، ام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ: ٢٠٠١م.

المصلح، خالد بن عبد الله، (١٤٢٠هـ: ١٩٩٩م). **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**. ط١، دار ابن الجوزي، الرياض وجدة.

معلا، ناجي، (١٩٩٣م). **الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان**. ط١، اسم الناشر: بلا، مكان النشر: بلا.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، (ت ١٣٢٦هـ: ٧٦٣م). **الفروع**. ط٣، ٦م، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.

\_\_\_\_\_. **المبدع**. رقم الطبعة: بلا، ١١م، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٩٨٠م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، (ت ١٣١١هـ: ٧١١م). **لسان العرب**. رقم الطبعة: بلا، ١٥م، دار صادر، بيروت، سنة الطبع: بلا.

الموافق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت ١٤٢٩هـ: ٨٩٧م). **التاح والإكيل لمحضر خليل**. ط٣، ٦م، دار الفكر، مكان النشر: بلا، ١٤١٢هـ: ١٩٩٢م.

**الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٦١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، الكويت.

الموصلی، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٢٨٤هـ: ١٢٨٣م). **الاختیار لتعليق المختار**. ط٣، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥م: ١٩٧٥م.

**ميثاق الشرف الصحفي للصحفيين الأردنيين**، منشور على شبكة الإنترنت: [www.ammannet.net/look/hagi/laws/houner.html](http://www.ammannet.net/look/hagi/laws/houner.html) وتاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٠٧/٣/٢١م.

النجار، عبد الهادي علي، (١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م). **الإسلام والاقتصاد**. عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، العدد ٦٣.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، (ت ٣٠٣هـ: ٩١٥م). **سنن النسائي**. ط١، ١م، (تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ: ٢٠٠٢م.

نظام طوالع وجماعة من علماء الهند، (تاريخ الوفاة: بلا). **الفتاوى الهندية**. ط٤، ٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٥م.

نظام اللوحات والإعلانات في منطقة أمانة العاصمة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٤م، وهو منشور على شبكة: [www.lob.gov/ui/bylaws](http://www.lob.gov/ui/bylaws) وتاريخ الدخول على الموقع: ٢٠٠٦/٧/١٢م.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، (ت ١١٢٠هـ: ١٧٠٨م). **الفواكه الدواني**، ط٣، ٢م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة الطبع: بلا.

النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، (ت ١٤١٣هـ: ١٩٩٢م). **الإعلان التجاري وبعض من ما يترتب عليه من أحكام**. مجلة **البحوث الفقهية المعاصرة**، (العدد الرابع عشر).

النwoي، محى الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ: ١٢٧٧م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣، ١٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ: ١٩٩١م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى،  
 (ت ٦٨١ هـ: ١٢٨٢ م). شرح فتح القدير. ط١، ٠، (علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ  
 عبد الرزاق المهدى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

البيشمى، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الكنانى، (ت ٩٧٤ هـ: ١٥٦٦ م). كفـ  
 الرعاع. ط١، ١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
 سنة الطبع: بلا.

واصل، محمد بن أحمد على، (١٤٢٠ هـ: ١٩٩٩ م). أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ط١،  
 دار طيبة، الرياض.

# COMMERCIAL ADVERTISEMENTS, THEIR CONCEPT AND RULINGS IN ISALMIC JURISPRUDENCE

By

**Ali Abudl karim Mohammad Al Manaseer**

Supervisor

**Dr. Abbas Ahmad Al Baz**

## ABSTRACT

This study aimed to investigate and identify the issue of "commercial advertisements: their concept and ruling in the Islamic jurisprudence" through a qualitative, inductive analytic, and deductive methodology.

The study aimed to study the commercial advertisements in marketing thought in respect of the concept, characteristics, and main stays, types, means and evaluating that from a legitimate (sharia) aspect in a way conducive to independent and integral concepts for the commercial advertisements in the Islamic economy concluding with the sharia (legitimate) constraints and criteria that govern the advertising process in the Islamic economy which makes the advertisement process' parties avoid criticism levelled to business advertisement by some marketers and educators.

The dissertation included an introduction, four chapters and conclusion, the introduction was designed to discussing the evolvement of the commercial advertisement and its development stage, while the rest four chapters dealt with the issues related to commercial advertisements in the Islamic jurisprudence as follows: The first chapter - The commercial advertisement its definition, characteristics and type, the second chapter tackled with the commercial advertisement, its ruling, juristic characteristics and concepts. The third chapter, the advertising message, its (sharia) legitimate rulings. The fourth chapter included the sharia, legitimate constraints of the commercial advertisements, the conclusion included the result elicited through this study of which: that commercial advertisement in respect of its legitimacy is licit provided it abides with the sharia constraints and that the aim of the commercial advertisement is to identify the consumer with its characteristics, commodity benefits or



the quality of the organization producing it in a way that makes the consumer away from being cheating or lying to him, and that commitment by the advertisement parties with sharia constraints obviates the commercial advertisement criticisms leveled to it by some of marketers and educators, and that committed commercial advertisement is considered a financial source for the Islamic media organizations, therefore the advertisers, and advertising agencies on publishing or presenting an advertisement have to select the proper advertising means that fit with the Islamic advertising philosophy.

Conclusion: the study recommended a set of recommendations of which are calling the Arab and Islamic governments to establish sharia monitoring bodies to control business advertisements, correct the wrong one, and establishing rulings and legislations that obligate the advertising partners to observe the sharia constraints related to commercial advertisements and inflicting prescribed penalties on those who may violate them.